الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد ❖تلمسان❖
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية
قسم التاريخ

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
°تخصص أنثروبولوجيا الجريمة°

المخدرات وثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية

دراسة في الأبعاد و أساليب المواجهة 2000- 2005

إعداد الطالب:
باسعيد محمد خالد

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور رمضان محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د.بوحسون العربي	أستاذ التعليم العالي	ج. تلمسان	رئيسا
أ.د.رمضان محمد	أستاذ التعليم العالي	ج. تلمسان	مشرفا و مقررا
أ.د.لقجع عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	ج. وهران	عضوا
أ.د.قدوسي محمد	أستاذ التعليم العالي	ج. سيدي بلعباس	عضوا
د.مدان محمد	أستاذ محاضر " أ "	ج. تلمسان	عضوا
د.ساجي علام	أستاذ محاضر " أ "	ج. مستغانم	عضوا

السنة الجامعية : 2014- 2015

الإهداء

أهدي ثواب هذا العمل إلى والدي رحمه الله، سائلا المولى عز وجل أن يتغمده بواسع رحمته، و أن يسكنه فسيح جنانه، كما أهدي هذا الإنجاز إلى والدتي الغالية و فلذات كبدي محمد وليد و عبير و وائل، بدون أن أنسى زوجتي الكريمة التي ساعدتني في إعداده و إخراجه إلى النور.

شكر و امتنان

إن كان لابد من الشكر فهو أولا لله العزيز المقتدر، الذي بفضله و عونه استطعت انجاز هذا العمل و ما به من وحدات.

كما أتقدم بالشكر و العرفان و التقدير لمن كان لي خير سند و أعظم موجه أستاذي المشرف، الدكتور الفاضل محمد رمضان. و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد، و أخص بالذكر كافة إطارات و أعوان إدارة الجمارك على المساعدة و الدعم اللذان حظيت بهما.

فهرس المواضيع

مقدمة 06

أولا: الإشكالية 09

ثانيا: أهمية الدراسة 10

ثالثا: أهداف الدراسة 11

رابعا: مصطلحات الدراسة 12

خامسا:الدراسات السابقة 19

سادسا: خطة الدراسة 28

الباب الأول: الإطار النظري 30

الفصل الأول: التهريب 31

أولا: مفاهيم علمية حول ظاهرة التهريب 33

1- تعريف التهريب 33

2- أنواع التهريب 34

3- الآليات الإجرائية لمتابعة جرائم التهريب 38

ثانيا: الاتجاهات السوسيو الأنثروبولوجية في تفسير التهريب 50

1- النظرية البنائية الوظيفية 51

2- نظرية الصراع و التغير 52

3- نظرية التفاعل أو التأثير الاجتماعي المتبادل 53

4- نظرية التفكك الاجتماعي 55

5- نظرية الاغتراب 57

6- نظرية الثقافة الفرعية الجانحة 58

7- نظرية الاختلاط التفاضلي 59

الفصل الثاني: المخدرات 60

أولا: المخدرات في القانون الجزائري 61

ثانيا : المخدرات و التشريع الإسلامي 75

ثالثا: المخدرات و العولمة 82
الفصل الثالث: السياسة الجنائية المتبعة في مكافحة المخدرات 87
أولا: التشريع 88
ثانيا: المكافحة الأمنية 92
ثالثا: التعاون الإقليمي و الدولي في مكافحة جرائم التهريب و المخدرات 94
الباب الثاني:ملامح و أبعاد التهريب بالمنطقة الحدودية ــ نتائج الدراسة الميدانيةــ 103
الفصل الأول: الإجراءات المنهجية 104
أولا: منهج الدراسة 104
ثانيا: تقنيات الدراسة 104
ثالثا: مجتمع الدراسة 105
ثالثا:فرضيات الدراسة 109
الفصل الثاني: الخلفية الثقافية للتهريب بالمنطقة الحدودية 110
أولا: واقع التهريب بالمنطقة الحدودية الغربية 110
ثانيا: ثقافة التهريب بالمنطقة الحدودية 116
ثالثا: انعكاسات التهريب على الوضع الاجتماعي و الاقتصادي 126
الفصل الثالث: ملامح ظاهرة المخدرات و أساليب تهريبها 132
أولا: ملامح ظاهرة المخدرات 132
ثانيا: أساليب و تقنيات تهريب المخدرات بالمنطقة الحدودية 142
الفصل الرابع: أبعاد جريمة تهريب المخدرات بالحدود الغربية 149
أولا: البعد الاجتماعي و الثقافي 149
ثانيا: البعد الاقتصادي و القانوني 157
ثالثا: البعد الجغرافي و الطبيعي 159
رابعا: البعد السياسي و الأمني 170
الفصل الخامس: مواجهة التهريب في الواقع المحلي 174
أولا: الجمارك و دورها في الحد من ظاهرة التهريب 175
ثانيا: دور المجتمع المدني في الوقاية من التهريب 191

الفصل السادس: مناقشة نتائج الدراسة **199**
أولا: اختبار صحة الفروض **199**
ثانيا: صعوبات الدراسة **202**
ثالثا: توصيات **202**
خاتمة **205**
المراجع **208**
الملاحق **215**

مقدمة:

الجريمة من الوقائع الاجتماعية التي لازمت المجتمعات منذ أقدم العصور، وعانت منها الإنسانية على مر الزمان. فقد كانت بعض الأفعال في الماضي لا تعد من الجرائم، لكنها أصبحت في المجتمع الحديث يحقر مرتكبها و يعاقب عليها القانون. بل أن الجريمة في العصر الحاضر قد يختلف معناها في المجتمع عنه في الآخر لاختلاف المجتمعات في عناصر ثقافتها و حضارتها. فالإجرام ظاهرة اجتماعية وجدت في الماضي و لا تزال موجودة حتى يومنا هذا.

و من الحقائق الاجتماعية أن لكل مجتمع نظمه الاجتماعية و أعرافه و آدابه السلوكية و طرقه الشعبية التي يضبط سلوك أفراده، و لا يزاول أفراد المجتمع جميعا الحق في مجازاة الخارجين عن هذه الضوابط بل يوكلون أمرهم إلى فئات معينة أو هيئات منظمة، يخولونها الحقوق التي لها بها أن تجازي هؤلاء الخارجين عن الضوابط الاجتماعية المتعارف عليها.

و بدخول عصر العولمة، شهدت المجتمعات تطورا اقتصاديا و اجتماعيا، دون حواجز اقتصادية بين الدول، كما سادت أكثر من سنوات سابقة انتشار الأسواق العالمية و سرعة الانتقال و الاتصال و هو ما كانت له نتائج إيجابية ساهمت في تطور و نمو المجتمعات، و ولدت أيضا أنواعا جديدة من الجرائم في سبيل الحصول على المال و الثراء لعل أهمها انتشار ظاهرة التهريب، هذه الظاهرة في حقيقتها ليست حديثة النشأة بل ظهرت منذ زمن بعيد، بظهور التجارة بصفة خاصة و الاقتصاد بصفة عامة، و لأنه لم يتم الاهتمام بها و العمل على ردعها في بدايتها، أخذت تتطور مع التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم و تتأقلم مع جميع الظروف الاقتصادية و الاجتماعية لكل دولة حيث تمكنت من معايشة التطور الذي تعرفه الدول المتقدمة، و التخلف الذي تعرفه الدول النامية.

فظاهرة التهريب اليوم أصبحت من أكثر الظواهر التي تفرض نفسها على مجريات الأحداث في الجزائر، لا سيما في الألفية الثالثة التي أصبح فيها تركيز الدولة و اهتمام المسؤولين بإصلاح

المسار الاقتصادي و الاجتماعي خاصة في ظل تطبيق السوق المفتوحة و الدخول في عولمة الاقتصاد و زيادة الأنشطة الاستثمارية، التي تزداد معها حركة التبادل التجاري و تدفق السلع و البضائع عبر الحدود دخولا و خروجا، و بالزيادة في حجم هذه التبادلات التجارية تزداد معها أيضا وسائل التحايل و تقنيات التهريب من قبل بعض الأفراد سواء من داخل الجزائر أو خارجها لتحقيق أرباحا طائلة.

و الواقع يكشف عن وجود من يبحث عن وضعيات تمكنه من التهرب من المراقبة الجمركية قصد التملص من دفع الحقوق و الرسوم الجبائية أو التغاضي عن تدابير الحظر المفروضة على حركة البضائع. و بهذا يعتبر التهريب من أكثر الجرائم خطورة، من شأنه أن يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي و يكبح التنمية الاقتصادية لأنه يحرم الدولة من مواردها المالية المشروعة، كما يؤثر على الاقتصاد الوطني و بالخصوص المؤسسات الناشئة، و يثبط كل رغبة في الاستثمار، نظرا لكونه يشوه قوانين المنافسة المشروعة و يؤثر على شفافية الاقتصاد بصفة عامة، كما يكلف تنامي ظاهرة التهريب بمجتمعنا آثارا كبيرة على مستويات عدة اجتماعية، ثقافية، صحية، خلقية وأمنية.

إن اهتمامنا بدراسة ظاهرة التهريب ينطلق من حجمها المعتبر الذي تبرزه الإحصائيات الرسمية المتوفرة، و بالنظر إلى الآثار الوخيمة المترتبة عنها التي تصل إلى تهديد الأمن القومي و القيم الاجتماعية عندما يمس كيان الدولة و مصالح المجتمع الأساسية، خصوصا فيما يتعلق بتهريب المخدرات التي تعتبر ظاهرة خطيرة تهدد المجتمعات و تضرب استقرار الدول في اقتصادياتها ناهيك على وجهة الأموال المتحصل عنها من هذه المعاملات و التي تؤدي إلى تمويل نشاطات غير مشروعة و تبييض أموال عائدات المخدرات.

اتجاه تفشي هذا النوع من الجرائم و الأخطار التي تحملها للإنسان و مجتمعه تتضافر جهود الأمم المتحدة و الدول في العالم لتقصي مصادر المخدرات بغية القضاء عليها و اكتشاف شبكات التصدير و التهريب بغية تفكيكها و معاقبة أعضائها. إن لهذه العملية من المخاطر ما يعرض حياة رجال الملاحقة للخطر بالنظر لعدم تردد العصابات التي تؤلف هذه الشبكات في استعمال كافة وسائل حماية النفس، مع العلم أن الرشوة و المرأة و الرصاصة هي سلاحها الأكثر استعمالا. و هذا

ما يستدعي تركيز الجهود من أجل صياغة إستراتيجية رشيدة لمكافحة التهريب بكل أشكاله، و بالتالي المساهمة في عملية إصلاح الاقتصاد الوطني.

و الدراسة الحالية تعالج مشكلة المخدرات و ثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية ـــ دراسة في الأبعاد و أساليب المواجهة في ظل التحولات الاقتصادية و السياسية التي عرفتها البلاد.

أولا ــ إشكالية الدراسة:

يواجه المجتمع الجزائري في الوقت الحاضر تحديا حقيقيا يتمثل في تسارع و تقدم مظاهر الجريمة المنظمة: التهريب، تبييض الأموال، الهجرة غير الشرعية...الخ، ففي الوقت الذي أسهمت التكنولوجيا في تسهيل الحياة العصرية، فإن تنظيمات استغلت هذا التقدم لتنفيذ جرائم أصبحت تفوق في أبعادها خطورة الجرائم التقليدية بأنماطها المختلفة.

و يرتسم جدل تهريب المخدرات في عمق النقاش الدائر حول المتغيرات الحديثة، و التي تندفع إلى الأمام بعنف، مخلفة في كل يوم مشكلات معقدة جديدة، و يبدو أن هذه الظاهرة أصبحت قدرا محتوما على حضارة العصر، لدرجة أنها تستطيع العبث بالثقافة المحلية و مؤسسات الضبط الاجتماعي.

و ليست الحياة في المجتمع الجزائري بمنأى عن هذه الظاهرة التي أصبحت تسجل حضورها الشامل في الثقافة الجزائرية المعاصرة.

فالفرد الجزائري يعاني في الوقت الحاضر إشكالا من القصور و السلبية و الغبن، و مثل هذه المظاهر تلعب دورا بارزا في استلاب شخصيته، و تخلف لديه ثقافة متطرفة تعطل إبداعه و تدفعه إلى دوائر الاغتراب المفضي إلى براثين الانحراف الجنائي و منه التهريب بكل أشكاله.

و أمام اتساع الهوة بين المؤسسات و الأفراد و تنامي ظاهرة التهريب في المجتمع الجزائري، تمحورت إشكالية الدراسة الحالية في محاولة التعرف على واقع التهريب و تهريب المخدرات في الحدود الغربية من حيث حجمه و أبعاده؛ إذا هل التهريب أصبح يشكل ثقافة في المجتمع المحلي؟

للإجابة على إشكالية الدراسة و التوصل إلى الإيضاحات اللازمة بشأنها، لابد من التعرض إلى عدة أسئلة مهمة منها:

ـــ ما هي أهم الخصائص و المحددات التي تجتمع في المهربين؟
ـــ ما هي الأساليب و التقنيات المستعملة من طرف المهربين؟
ـــ ما هي أبرز الأسباب و العوامل التي أدت إلى بروز ظاهرة تهريب المخدرات في الحدود الغربية؟
ـــ كيف يمكن تفعيل مؤسسات المجتمع لكي تمارس دورها في مواجهة الظاهرة ؟

ثانيا ـــ أهمية الدراسة:

تتناول هذه الدراسة موضوعا حساسا و متجددا، شغل بال الباحثين في مختلف الاختصاصات العلمية، و اهتموا بدراسته كما اهتمت به كل الهيئات الحكومية و غير الحكومية في العالم و اعتبرته مشكلا عويصا يهدد مسار التنمية الشاملة في البلاد.

على هذا الأساس تتحدد أهمية البحث في العناصر التالية:

أ-الأهمية العلمية:

تبرز أهمية الدراسة في أهمية الموضوع المطروح، حيث قضية التهريب إحدى القضايا التي أصبحت تفرض نفسها على الساحة العلمية مما يتطلب تحليلها من المنظور الاجتماعي بشكل علمي متعمق.
و تفيد الأهمية الخاصة للدراسة من خلال التأكيد على أن المتخصصين في العلوم الاجتماعية و الإنسانية، مطالبون بتقديم شروحات علمية لإحدى ظواهر الانحراف الجنائي التي برزت في المجتمع الجزائري، و أصبحت تهدد الأمن القومي، و هي ظاهرة تهريب المخدرات.

ب-الأهمية العملية:

تبرز الأهمية العملية لهذه الدراسة من خلال العناصر التالية:
ـــ التأكيد على أن التهريب يمثل هوة في ثقافة المجتمع و نظمه و فشلها في استيعاب الحاجات الاجتماعية و الفكرية و السلوكية للأفراد.

ـــ التأكيد على أن تهريب المخدرات يكتسي أبعادا ثقافية، اجتماعية، سياسية، اقتصادية، و أمنية.
ـــ التأكيد على أن تهريب المخدرات لم يعد شأنا داخليا يمكن مواجهته بقوانين و آليات محلية فحسب، بل تتعدى الأقاليم و أضحى من اهتمامات المجموعة الدولية التي تسعى جاهدة لتعزيز و ترقية التعاون الدولي و الإقليمي للتصدي للظاهرة.
ـــ التأكيد على ضرورة تحديث القانون و الممارسات القضائية و التحريات في مجال مكافحة الإجرام المنظم و منه التهريب، باعتبار أن الظاهرة تشكل فعلا إجراميا خطيرا ينفر جهود و استراتجيات التنمية الإنسانية.
ـــ التأكيد على ضرورة تطوير التنسيق و التعاون مع كل المؤسسات في المجتمع الجزائري و خاصة المؤسسات الناشطة على المستويين الوطني و الدولي.
ـــ مواجهة الظاهرة مسؤولية غير ظرفية، يجب أن تشترك فيها كل مؤسسات المجتمع- الرسمية و غير الرسمية- و من ثم تصبح الظاهرة ضرورة مؤسساتية (تنموية-تشريعية-أمنية....الخ) بسبب تأثيراتها السلبية على منحى النمو، و تهديدها للأمن و القيم الاجتماعية، مما يتطلب استنفار جميع طاقات المجتمع لمواجهتها و التصدي لخطرها.

ثالثا ـــ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة مجموعة من الأهداف يمكن استعراضها على النحو التالي:

ـــ تسليط الضوء على ظاهرة التهريب، باعتبارها واحدة من أكثر الظواهر الاجتماعية السلبية و الخطيرة على المجتمع بالنظر إلى ما تعرفه من تفش مستمر، و على وجه الخصوص في ظل التغيرات التي تعرفها المجتمعات العالمية من تطور اقتصادي و تكنولوجي، و ما تعرفه مجتمعاتنا العربية من أحداث و حركات اجتماعية و الدول المجاورة للحدود الجزائرية على وجه الخصوص، و وضعها الاقتصادي المؤثر على هجرة شعوبها نحو بلدان الشمال.
ـــ التعرف على أشكال و أنواع ظاهرة التهريب، و بحث مخاطرها و آثارها على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي للجزائر و المجتمع المحلي.
ـــ دراسة و تحليل أبعاد تهريب المخدرات.

ـــ محاولة طرح سبل للوقاية من اتساع و انتشار ظاهرة تهريب المخدرات و التقليل منها، على مستوى المسؤولين من جهة و كل مكونات المجتمع المحلي من جهة أخرى.
ـــ طرح سبل و طرق مكافحة ظاهرة التهريب.

رابعاـــ مصطلحات الدراسة:

من أهم المصطلحات التي تتعرض لها الدراسة الحالية:

ا ـــ الجريمة:

الجرم لغة: الذنب، نقول جرم فلان، أي ذنب، و مثلها أجرم و اجترم فهو مجرم و جريم، و نقول أجرم عليه و جرم إليهم جريمة: جنى جناية، كإجرام المجرم، الذنب كالجريمة و جمعها جرائم[1].

الجريمة اصطلاحا: هي من المنظور القانوني:«الفعل المخالف لنصوص القانون الجنائي الذي يضعه المشرع و يحدد العقوبات المقررة تطبيقا ضد من يخالف أوامره (بالفعل أو الامتناع)»[2].

فالجريمة في الاصطلاح القانوني هي السلوك الذي تحرمه الدولة لضرورة بها، و الذي تتدخل بعقاب مرتكبيه.

أما الجريمة من المنظور الاجتماعي: فهي« كل فعل ضار بالمصالح الاجتماعية و فيه انتهاك لحرمة التقاليد و الأعراف و العادات، يقتضي الحساب و المساءلة لمرتكبه»[3].

و من هذا المنطلق عرفها عالم الاجتماع راد كليف براون بأنها« انتهاك العرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه»[4].

كما عرفها عالم الاجتماع إميل دوركايم بأنها« كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم و الأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة» [5].

---

1 ـــ أحمد الراوي. ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و أساس البلاغة، مادة المجرم.

2 ـــ بركات النمر المهيرات. جغرافيا الجريمة، علم الجريمة الكارتوغرافي، مجد اللاوي، طبعة أولى، **2001**م، ص**32** .

3ـــ نعامة سليم. الانحراف، مكتبة الخدمات الطباعية، دمشق، **1980**م، ص **145**.

4ـــ جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان. الجريمة و الانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث، الأزارطية، الإسكندرية، **2001**م، ص **184**.

5ـــ د. جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان. المرجع نفسه، ص **184**.

فالجريمة في الاصطلاح الاجتماعي و الأنثروبولوجي هي الخروج على قواعد السلوك الاجتماعي، وانتهاك للقيم و الأفكار التي يضعها المجتمع لأفراده. « فالمجتمع إذن يحدد ماهية السلوك العادي و ماهية السلوك المنحرف أو الإجرامي وفقا لقيمه و معاييره» [1].

و الجريمة كظاهرة إنسانية: هي إشباع الغريزة الإنسانية بطريقة غير عادية، لا يتبعها الإنسان العادي لإشباع نفس الغريزة، و يرجع ذلك إلى الظروف غير العادية التي ساعدت في التأثير على الفاعل لحظة ارتكاب جريمته.

و يقصد بالجريمة في الدراسة الحالية الفعل المعاقب عليه بالقانون الجنائي الجزائري و المحدد بقانون الجمارك في مادته **324** منه، و القانون رقم: **04ـ18** المؤرخ في **13** ذو القعدة **1425** ه الموافق ل: **25** ديسمبر **2004** المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما، و كذا الأمر **05ـ06** المؤرخ في **18** رجب عام **1426** ه الموافق ل: **23** أوت سنة **2005** المتعلق بمكافحة التهريب.

ب ــ الثقافة:

ما هي الثقافة؟

إن الثقافة من وجهة النظر الأنثروبولوجية، هي مجمل التراث الاجتماعي، أو هي أسلوب حياة المجتمع، و على ذلك فلكل شعب في الأرض ثقافة، بمعنى له أنماط معينة من السلوك و التنظيم الداخلي لحياته، و التفكير و المعاملات التي اصطلحت عليها الجماعة في حياتها، و التي تتناقلها الأجيال المتعاقبة عن طريق الاتصال و التفاعل الاجتماعي، و عن الاتصال اللغوي و الخبرة بشؤون الحياة و الممارسة. لذا نجد أن ثقافات الشعوب تتفق جميعا على تنظيم الحاجات الاجتماعية لأفراد المجتمع. و كما تتشابه الثقافات فإنها أيضا تختلف تبعا لأمور كثيرة من أهمها الوسائل المؤدية إلى إشباع هذه الحاجات.

يقدم الأستاذ مالك بن نبي تصورا شاملا لمفهوم الثقافة، بقوله: " هي مجموعة من الصفات الخلقية و القيم الاجتماعية التي تؤثر في الفرد منذ ولادته و تصبح لا شعوريا العلاقة التي تربط سلوكه

1ــ د. سامية حسن الساعاتي. الجريمة و المجتمع ــ بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، طبعة ثانية **1983**م ص **15**.

بأسلوب الحياة في الوسط الذي ولد فيه، فهي المحيط الذي يعكس حضارة معينة، و الذي يتحرك في نطاق إنسان المتحضر، و الثقافة هي ذلك الدم في جسد المجتمع، يغذي حضارته و يحمل أفكار الصفوة كما يحمل أفكار العامة، و كل من هذه الأفكار منسجم في سيل واحد من الاستعدادات المتشابهة و الاتجاهات الموحدة، و الأذواق المتناسبة".[1]

و يرى الدكتور التركي الحمد أنه لو استعرضنا مختلف تعريفات مفهوم الثقافة الذي أورده علماء السوسيولوجيا و الأنثروبولوجيا أو مالك بن نابي أو الجابري أو اليونسكو، فإن تعريف الجميع، و رغم الاختلاف النسبي، لا يخرج في خلاصته عن القول بأن الثقافة عبارة عن تلك المعايير المشكلة لنظام العقل و السلوك في مجتمع ما، أو لدى جماعة ما، و التي تحدد نظرة الفرد و الجماعة لنفسها و للآخرين، و الكون من حولها، و بالتالي طبيعة السلوك[2]. و بالتالي فهي التصور للواقع الذي يعيشه الشخص بعد أن يضفي لمسته الخاصة و يمارسه حسب القيم و المعتقدات و الرموز و العقائد و الأفكار السائدة في المجتمع.[3]

و حسب الدكتور أحمد حسن محمد فإن الثقافة هي عبارة عن معيار للعقل و السلوك، و عن رموز تشكل معالمها من التراث القيمي للمجتمع، لذلك حين تتمزق القيم أو تضيع في متاهات التغير و الغزو الفكري، فان المجتمع يلحقه التمزق و فقدان الهوية و استسلام أفراده للتيارات الهدامة، مما يؤدي إلى الشعور بالاغتراب و تشتت الانتماء.[4]

– تأسيسا على ما سبق فإن الثقافة هي: منهج في الحياة لحل المشكلات: و بهذا المنظور فإن الثقافة هي التجربة التي تبرز الجوانب الاجتماعية و السلوكية في الشخصية.[5]

1ــ مالك بن نابي. مشكلة الثقافة، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، **1959**، ص **71**ــ **75**.

2 ــ التركي الحمد. الثقافة العربية في عصر العولمة، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر، **2003**، ص **15** ــ **16**.

3 ــ د. مصطفى المصمودي. النظام الإعلامي الجديد، الكويت، سلسلة علم المعرفة، العدد **94**، **1985**، ص **194**.

4 ــ د. أحمد حسن محمد، الاتصال و دوره في النمو الثقافي، في كتاب النمو الثقافي و مشاكله في العالم الإسلامي، المملكة المغربية، مطبعة الب، **1998**، ص **36** ــ **37**.

5 ــ سيار الجميل، تعقيب على بحث اليد ياسين في مفهوم العولمة في كتاب العرب و العولمة، تحرير أسامة الخوالي، بيروت، مركز دراسات الوحدة الغربية، **1997**، ص **46**.

ت ــ النسق:

ماذا يعنى النسق؟

يطلق مفهوم النسق على:" كل منظم، بحيث تكون أجزاؤه أو عناصره التي تتألف منها خاضعة لقانون موجه".[1] كما يعنى كل ترتيب أو تنسيق لأفكار معينة، تؤدي إلى جملة من المبادئ العامة ، من مثل الأنساق الفلسفية.[2]

و يرجع ظهور النسق إلى اليونان، و خاصة الرواقيين الذين يعتقدون أن كل ما في الكون محكوم بقانون عام، لذا فهم يعتبرون الكون نسقا أو مجموعة من العلاقات المترابطة فيما بينها، لذلك نجدهم يبحثون عن العلاقة التي تربط بين نسق الأفكار و نسق الكون.

و النسق بحسب " برتلماني": "مجموعة من العناصر ذات التبعية المتبادلة و المرتبطة فيما بينها بشكل يؤدى تغير أحدهما إلى تغير الأخرى، و بالتالي تبدل المجموعة ككل".[3]

فالنسق يتألف من عناصر و علاقات مترابطة فيما بينها، لذا أعتمد كمفهوم لوصف الظواهر الاجتماعية و الطبيعية، و هذا ناتج عن الفهم الجديد الذي يعطيه للظاهرة باعتباره مقاربة أو منهج للدراسة.

يفيد هذا المصطلح في الدراسة الحالية في مقاربة "" التهريب" من خلال النظرة الكلية، في تفاعلها المتزامن و المتوافق...، هذه النظرية التي تعتبر أساسية في الطرح البنيوي، حيث أن التهريب يعد "بناء" موجودا في إطار نسق معين.

إن النظرة الكلية في دراسة التهريب من خلال النسق الاجتماعي، لا يعني أننا نهمل الأجزاء، و لكن سوف تهتم الدراسة بالعلاقات التي تربط هذه الأجزاء بالكل. و عليه قد اكتشفت العلوم الإنسانية، في الحقبة الأخيرة، كما يقول "بودون" منهجا كثير الخصوبة يقوم على دراسة المجتمع دراسة نسقية، أي دراسة كلية في إطار العلاقات القائمة بين الأجزاء.[4]

---

1 - Armond Cuvilier. Nouveau Vocabulaire Philosophique, Ed, Armond Colin, 6 édition, sans date, p 183.

2 ــ الزواوي بغورة. المنهج البنيوي، بحث في الأصول و المبادئ و التطبيقات، الجزائر، دار الهدى، الطبعة الأولى، **2001**، ص **73**.

3 ــ المرجع نفسه، ص **73**.

4ــ المرجع نفسه، ص **75**.

ث – المخدرات:

التعريف اللغوي: كلمة المخدرات مشتقة أصلا من الفعل خدر الذي يعني كل ما يؤدي إلى الكسل و الاسترخاء و الضعف و النعاس و الثقل في الأعضاء و قد يمنع الألم كثيرا أو قليلا.

التعريف العام: المخدرات هي كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني و العقلي لديه، و لابد من النص على تجريمها لكي يعاقب القانون على كل اتصال بها[1].

التعريف العلمي: المخدرات مادة كيميائية تسبب النعاس و النوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم. و يعرف أيضا بأنه: المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي و يسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ و تشمل هذه التغيرات تنشيط أو اضطراب في مراكز المخ و تؤثر على مراكز الذاكرة و التفكير و التركيز و اللمس و الشم و البصر و التذوق و السمع و الإدراك و النطق[2].

و يقصد هنا بالمخدرات كل مادة مخدرة ممنوعة الاستعمال و التداول في الجزائر و هي نوعان: النباتات المخدرة كالحشيش و القنب الهندي و الهروين و الكوكايين، و النوع الثاني المستحضرات الطبية (الأقراص الطبية)كالفاليوم و الفارد ينال و الأرطان.

ج – التهـــريب:

التهريب اسم مأخوذ عن الايطالية contrabbando معناها ضد المنشور ban [3] أي :

1ـــ تصدير سلعة وطنية خارج مكاتب الجمارك [4] أو استيراد سلعة أجنبية خارج هذه المكاتب .

2ـــ بشكل أعم: أي انتهاك للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة السلع أو نقلها داخل النطاق الجمركي.

---

1 ـــ د. مصطفى محدي هرجة. جرائم المخدرات، توزيع دار الكتاب، **1996**م، ص **66**.

2ـــ د. محمود زكي شمس. أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، دار النشر، الجزء الأول، **1995** م، ص **42** و **43**.

3ـــ جيرار كورنو. معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، **1998**، ص**547** .

4 ـــ مكتب الجمارك: هو مصلحة، أين تتم فيه عند الاستيراد و التصدير الإجراءات الجمركية، و كل الإجراءات القانونية و التنظيمية المفروضة و المطبقة على البضائع .

و قد ورد في معجم الوسيط[1] مايلي: هرب فلانا: جعله يهرب. وهرب البضاعة الممنوعة: أدخلها من بلد إلى بلد خفية . المهرب : من يجترم إدخال الأشياء المنوعة أو إخراجها من البلاد .

و يعرف الفقه جريمة التهريب على أنه إدخال البضائع عبر الحدود الدولية أو إخراجها منها، بطريقة غير مشروعة أو إتيان أي فعل غير مشروع يتنافى والقانون، يقصد به التخلص من الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع الواردة أو الصادرة.

و عرفت المادة 121 الفقرة الأولى من قانون الجمارك المصري التهريب بأنه " يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة " [2].

و يقصد بالتهريب في الدراسة الحالية كما عرفه المشرع الجزائري على أنه استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية أي إدخال بضائع مهما كان نوعها من بلد آخر إلى الجمهورية الجزائرية أو إخراجها منها عن طريق سري.

هذا وتميز جريمة التهريب بحسب خطورتها النسبية، وتكيف حسب المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري على أنها جنحة و هي تنقسم إلى قسمين[3]:

* **جنحة التهريب البسيط**: و يستقطب بالخصوص طبقة من الشباب العاطل عن العمل، يقطنون في غالب الأحيان بالمناطق الحدودية أو بالقرب منها. وينطوي هذا النوع على تهريب الألبسة أو المواد الغذائية [4].

---

1 ــ إبراهيم أنيس و آخرون. المعجم الوسيط، الجزء الثاني، المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع، اسطنبول الطبعة الثانية، **1972** ، ص **980** .

2 ــ قانون الجمارك المصري رقم**63**- **66** المؤرخ في: **1963/06/13** المعدل و المتمم.

3 ــ مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، ص **28**.

4 ــ المادة **1/10** من الأمر **05**-**06** المؤرخ في :**2005/08/23** المتعلق بمكافحة التهريب: يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة **2** من هذا الأمر بالحبس من سنة(**1**) واحدة إلى خمس (**5**) سنوات و بغرامة تساوي خمس (**5**) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

* **جنحة التهريب المشدد**: يتعلق بعمليات تهريب منظمة تتحكم فيها عصابات باستعمال وسائل نقل و أجهزة دعم و اتصال متطورة. وينطوي هذا النوع على تهريب الأسلحة والمخدرات. و التبغ و غيرها من البضائع الأخرى ذات الربحية الكبيرة [1].

د ــ المنطقة الحدودية:

أهم ما يميز بعض جرائم التهريب هو صلتها بالإقليم الجمركي و النطاق الجمركي:

* **الإقليم الجمركي**: عرفته المادة الأولى من قانون الجمارك بأنه يشمل الإقليم الوطني (المساحة الأرضية التابعة للدولة)، المياه الداخلية (المراسي، الموانئ، المستنقعات المالحة)، المياه الإقليمية (حددت بـــ 12 ميلا بحريا انطلاقا من الشاطئ)، المنطقة المتاخمة (منطقة تقع وراء المياه الإقليمية أي ما بعد 12 ميلا انطلاقا من الشاطئ طولها هي الأخرى 12 ميلا) و الفضاء الجوي الذي يعلوهم.

* **النطاق الجمركي**: ويتمثل في منطقة خاصة للمراقبة، تقع على طول الحدود البحرية و البرية، وهذا نظرا إلى تزايد حركات التهريب بالمناطق المحاذية للشريط الحدودي، ولقد حدد قانون الجمارك مجال النطاق الجمركي كما يلي:

– المنطقة البحرية: تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية.

– المنطقة البرية: تمتد على الحدود البحرية من الداخل إلى خط مستقيم مرسوم على بعد 30كلم منه وعلى الحدود البرية من أحد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30كلم منه.

---

1 ــ المادة **10/2-3** من الأمر **06/05** المؤرخ في : **2005/08/23** المتعلق بمكافحة التهريب تنص على مايلي:"عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (**3**) أشخاص فأكثر ، تكون العقوبة الحبس من سنتين (**2**) إلى عشر (**10**) سنوات وغرامة تساوي عشر (**10**) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (**2**) إلى عشر (**10**) سنوات وغرامة تساوي عشر (**10**) مرات قيمة البضاعة المصادرة".

المادة**11**من نفس الأمر تنص على مايلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (**2**) إلى عشر (**10**) سنوات و بغرامة تساوي عشر (**10**) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل ،كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب".

المادة **12**من نفس الأمر تنص على مايلي: "يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (**10**) سنوات إلى عشرين (**20**) سنة و بغرامة تساوي عشر (**10**) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل".

المادة **13**من نفس الأمر تنص على مايلي: "يعاقب بالحبس من عشر (**10**) سنوات إلى عشرين (**20**) سنة وبغرامة تساوي عشر (**10**) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمـــل سلاح ناري".

و تجدر الإشارة إلى أنه تسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى غاية 60 كلم، كما يمكن تمديده إلى غاية 400 كلم في الجنوب.

خامسا ــ الدراسات السابقة:

ما هي مكانة الدراسة الحالية من بين كل الدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع ؟ إن موضوع الدراسة الحالية من الموضوعات التي نالت أهمية خاصة في العلوم الإنسانية و الاجتماعية. إلا أن هذا الموضوع لم يحض بالبحث المعمق أو المستفيض. و الواقع أن هناك عملا دؤوبا ينتظر الباحثين في الجزائر الذين تقع عليهم مسؤولية تأصيل علم الأنثروبولوجيا بما يتوافق مع الثقافة الجزائرية، و العمل على وضع أسس منهجية و مقاييس علمية ثابتة و صادقة، مع النهوض بالبحث التفصيلي حول الجريمة و السلوك الإجرامي[1]. و عليه يمكن أن أعرض بعض الدراسات التي عالجت هذا الموضوع و التي لها علاقة بالدراسة الحالية في جوانب معينة:

أ ــ دراسة فطيمة نبيلة موساوى: الممارسات التحتية في الحدود الجزائرية المغربية، أطروحة دكتوراه في الأنثروبولوجيا، قسم التاريخ و علم الآثار، تلمسان، السنة الجامعية **2013-2014**.

يعد هذا البحث تكملة لدراسة أعدت في إطار نيل شهادة الماجستير، أجريت الدراسة الميدانية بالمنطقة الحدودية بين الجزائر و المغرب، و تناولت الممارسات الاجتماعية و الثقافية الظاهرة منها و الخفية.

لماذا الممارسات التحتية؟

اختيار هذا المصطلح إشارة إلى الأفعال التي تتم خارج القانون، و قد اهتمت صاحبة الأطروحة بدراسة الهجرة غير الشرعية و التهريب(الترابانـدو) و التهريب بحسب الطرح الوارد في هذه الأطروحة، ممارسة متداولة بشكل واسع في المنطقة الحدودية الجزائرية المغربية... ممارسات تهدد

1 ــ أ.د محمد رمضان، إجرام الأحداث في المجتمع الجزائري ــ دراسة ميدانية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة تلمسان، سنة **2002**م ــ **2003**م، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الأنتروبولوجيا)، ص **190**.

الاقتصاد و الاستقرار في البلدين لما يروج من خلالها من مواد خطرة مثل المخدرات و الأسلحة و غيرها.

بهذا المنظور طرحت الدراسة جملة من الأسئلة، منها:

ـــ لماذا تتمركز الممارسات التحتية في المناطق الحدودية؟

ـــ ما هي حقيقة التهريب في المنطقة الحدودية الجزائرية المغربية؟

ـــ ما هي طبيعة المواد المهربة ؟ و لماذا تتفاقم ظاهرة التهريب بهذه المنطقة في الوقت الذي تسن فيه قوانين محلية و دولية ردعية تسلط على المخالفين؟

للإجابة عن هذه الأسئلة، اتبعت الطالبة الخطة التالية:

مقدمة طرحت فيها الأسس المنهجية المعتمدة أساسا على تقنيات المقابلة و الملاحظة المباشرة.

الباب الأول: الحدود بين النظرية و التطبيق

الباب الثاني: من الهجرة إلى الحرقة

تضمن الفصل الثالث من هذا الباب: التهريب أو الترابندو في المنطقة، شمل التحليل (من صفحة **201** إلى **319**) العناصر التالية:

- تاريخ ظاهرة التهريب بين الجزائر و المغرب.
- منافذ التهريب
- المنتجات المهربة و التقنيات المستعملة في التهريب.
- المقاتلات "رمز التهريب عبر الحدود الجزائرية المغربية".
- تمثلات التهريب في المجتمعين الجزائري و المغربي.
- الطرابانديست: فاعل اجتماعي.

و أهم ماخلصت إليه نتائج الدراسة، هي:

- الترابندو في المنطقة ظاهرة متجذرة في الأذهان و في العلاقات لدى الساكنة في كل من الجزائر و المغرب

-ظاهرة التهريب أو الترابندو حقيقة اجتماعية ـــ اقتصادية ذات روابط معقدة و قواعد اجتماعية ثقافية عميقة عمق الأصول التاريخية لشعوب المنطقة.

ب ــ دراسة عبد النور طالبي: الاقتصاد الموازي و تمثلات المجتمع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الأنثروبولوجيا، مقاربة أنثروبولوجية، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، تلمسان، السنة الجامعية **2004 ــ 2005**.

عرض فيه الطالب مظاهر و أسباب الاقتصاد الموازي (التهريب) و ذلك في ظل اقتصاد السوق، كما حاول أن يجمع بين الإطار النظري و الإطار التطبيقي في هذا البحث. حيث شملت الدراسة على مقدمة و جزأين رئيسيين(نظري و تطبيقي) كل منهما مقسم إلى فصلين:

تناول الطالب في المقدمة أهداف الدراسة و فروضها، و اعتبر أن السوق الموازي أو التهريب جزء و عنصر من الاقتصاد غير الرسمي تسبب في نشوئه النظام السابق الموصوف باقتصاد الندرة و الاحتكار، و أن المشكلة تزداد تفاقما و استفحالا في ظل نظام اقتصاد السوق. و قد أسس الطالب دراسته للتحقق من صحة فروضه من خلال دراسة حالة ممثلة في فئة من المجتمع "البزنسية ". و شرح الطالب في هذه المقدمة منهج الدراسة و تقنياتها القائمة على أساس:

ــ الاستمارة: و شملت على **54** سؤالا.

ــ العينة: العينة اختيرت بطريقة الكرة الثلجية تتكون من **57** فردا (البزنسية) يمارسون نشاط التهريب بالشريط الحدودي الغربي الرابط بين ولاية تلمسان من جهة الجزائر و بعمالة وجدة المغربية، وقد أسقط الطالب من العينة مهربي المخدرات و السيارات و الهجرة غير الشرعية.

ــ المقابلة: لجأ الطالب إلى إجراء المقابلة بعد تخوف و نفور بعض أفرد العينة من الاستمارات و رفضهم تسلمها و الإجابة عليها.

الجزء الأول: و احتوى على فصلين:

الفصل الأول: يدور الفصل الأول أساسا حول مفهوم الاقتصاد غير الرسمي بشكل عام معتمدا على أهم الإسهامات للباحثين في هذا الميدان و كذا المنظمات الدولية و الرسمية، و ذلك من خلال المحاور التالية: تعريف الاقتصاد الرسمي ــ معاييره ــ أنواعه ــ طرق دراسته ــ أسبابه. كما عرج الطالب في هذا الفصل على دراسة الاقتصاد غير الرسمي عبر مختلف الأنظمة الاقتصادية.

الفصل الثاني: لما كان الهدف الرئيسي من دراسته هو تحليل الأسباب و العوامل المؤدية بالفرد إلى ممارسة التهريب. فقد عالج الطالب في هذا الفصل ظاهرة التهريب باعتبارها أحد الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية، من خلال بحث الطالب عن الموقع الذي يأخذه التهريب من الاقتصاد غير الرسمي و الدور الاجتماعي لهذا الاقتصاد و كذا الخصائص التي يتميز بها الأفراد الناشطين به، مبرزا الآليات القانونية التي تجرم التهريب و آثاره على الاقتصاد الوطني.

الجزء الثاني: الدراسة الميدانية، تناول فيه الطالب الدراسة الميدانية للمهربين الذين ينشطون بالمنطقة الحدودية الغربية حول سماتهم السوسيوديموغرافية و تمثلات التهريب عند المجتمع.شمل هذا الجزء على فصلين: الفصل الأول خصه الطالب للتعريف بالمنطقة و أصل سكانها ـــ الاستجوابات المتضمنة في الاستمارة و الصعوبات التي تلقاها ـــ النظر في الخصائص السوسيوديموغرافية للعينة. و في الفصل الثاني حلل هذه المعطيات تحت محاور متفرقة تتمثل فيمايلي: تصنيف الفئات (تقسيم العينة إلى فئات من حيث الأهمية و النشاط) ـــ خصائص سوسيوديموغرافية ـــ التقنيات التجارية ـــ تمثلات التهريب عند المجتمع.

و لقد خلصت الدراسة إلى أن الاقتصاد غير الرسمي بصفة عامة و التهريب بصفة خاصة يعتبر كنشاط بديل للمجتمع المحلي (فئة المهربين) إلى أن تتاح الفرصة للعمل بالقطاع الرسمي كون أن نشاط التهريب أصبح يلبي حاجيات المجتمع المتزايدة التي لم تستطع الدولة تحقيقها له. و قد خلص الطالب إلى أن عزوف سكان المناطق الواقعة بالشروط الحدودي الغربي عن العمل بالقطاع الرسمي و التوجه إلى الاقتصاد الموازي (نشاط التهريب) يرجع إلى عدة أسباب اجتماعية، ثقافية، اقتصادية، مالية و إدارية تمثلت فيما يلي:

ـــ تفشي البطالة في المنطقة الحدودية الغربية.

ـــ الهروب من الجو العائلي و الركود الاجتماعي.

ـــ مصدر رزق للأفراد و العائلات.

ـــ الربح السريع.

ـــ العمل بالقطاع الرسمي (الأنشطة الإنتاجية) تتطلب رأسمال كبير ـــ كفاءات مهنية ـــ مستوى علمي ـــ تكاليف الاشتراكات في الضمان الاجتماعي و التأمينات.

ـــ انعدام التنمية الاقتصادية المحلية لمواجهة النمو السكاني و النزوح الريفي.
ـــ فشل مجهودات الدولة في تلبية حاجيات المجتمع وتقصيرها في مساعدة الأفراد.

ت ـــ دراسة أوشاطر مريم: **الجريمة مفهومها و أبعادها الاجتماعية، جريمة المخدرات نموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في أنثربولوجيا الجريمة، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، تلمسان، السنة الجامعية **2007 ـ2008**. حيث تضمنت هذه الدراسة مدخلا تمهيديا و ثلاثة فصول و خاتمة.

إشكالية الدراسة: الإشكالية التي عالجتها الطالبة في دراستها تتلخص في التساؤل حول مدى مساهمة الدراسات الأنثروبولوجية في كشف العلل التي أدت بالدول و منها الجزائر إلى تجريم المخدرات.

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء على جريمة المخدرات و ما ينجم عنها من خلل يهدد القيم و الأنظمة الاجتماعية بالنظر إلى خطورتها التي تستهدف المجتمع بجميع فئاته العمرية و الاجتماعية، مما ينعكس سلبا على كافة النواحي المتعلقة بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية.

منهج الدراسة: استهدفت الدراسة التركيز على ما توصلت إليه الدراسات الأنثروبولوجية بمختلف اتجاهاتها من إثبات وجود علاقة بين الجريمة و المخدرات انطلاقا من الفروض التالية:
ـــ هناك علاقة وطيدة بين آثار المخدرات على صحة الفرد النفسية و العضوية و تجريمها من قبل الدول.
ـــ هناك علاقة وطيدة بين آثار المخدرات على الأسرة و المجتمع و تجريمها من قبل الدول.
و للتثبت من صحة فرضيات الدراسة، لجأت الطالبة إلى استخدام المنهج الوصفي الذي استهدف بحث الآثار التي قد تنجم عن المخدرات من خلال استعراض بعض الأبحاث التي تعرضت لهذه الظاهرة و تبيين مدى الخطورة التي تنجم عنها.

خطة الدراسة: جاءت الدراسة في ثلاثة فصول و مدخل تمهيدي و خاتمة:
ـــ المدخل: و قد خصصته الطالبة لتعريف أهم المصطلحات التي تسهل على قارئها الطريق لفهم البحث بشكل واضح.

ـــ الفصل الأول: و هو عبارة عن فصل نظري، الغرض منه هو التأسيس لموضوع البحث و قد وضحت فيه أهم ما جيء من أبحاث متعلقة بالجريمة و تفسير السلوك الإجرامي من منظور علماء الأنثروبولوجيا و ذلك من خلال تركيزها على ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الفردي، الاتجاه الاجتماعي، و الاتجاه المتكامل.

ـــ الفصل الثاني: تمحور هذا الفصل حول صلب الموضوع، و قد عالجت فيه الطالبة جانب مهم من جوانب الجريمة المتشابكة و المتمثل في المخدرات من خلال النقاط الأساسية: مفهومها، إشكالية تصنيفها، علاقة المخدرات بالجريمة.

ـــ الفصل الثالث: تعرضت فيه الطالبة لأهم الآثار المترتبة عن جريمة المخدرات من خلال دراسة الأبعاد الناجمة عنها سواء أكانت آثارها تنعكس على الفرد أو الأسرة أو المجتمع.

نتائج الدراسة: خلصت الدراسة إلى أن الواقع يشير إلى تزايد في تفاقم ظاهرة المخدرات و التي تتشابك فيها الأبعاد المكونة لها سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، دينية...

ث ـــ دراسة محمد خالد باسعيد: التهريب، طبيعته و أبعاده الثقافية و الاجتماعية في الحدود الغربية 1990م ـــ 2000م (دراسة في أنثروبولوجيا الجريمة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في أنثروبولوجيا الجريمة، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، تلمسان، السنة الجامعية **2007 ـ2008**.

غطت الدراسة مرحلتين: الدراسة الاستطلاعية و الدراسة الأساسية، و طبق فيها تقنيات البحث العلمي التالي:

الدراسة الاستطلاعية: و قد كان هدف الدراسة الاستطلاعية تجربة مدى صحة محتوى استمارة المقابلة.

الدراسة الأساسية: شملت مؤسسة إعادة التربية بتلمسان و ثلاثة مفتشيات أقسام للجمارك تابعة للمديرية الجهوية للجمارك بتلمسان.

ـــ المقابلة: احتوت على أسئلة مفتوحة و أسئلة مغلقة.

ـــ العينة: و قوامها **90** فردا يمارس نشاط التهريب، مودعين لدى مؤسسة إعادة التربية بتلمسان و متابعين على مستوى مفتشية الأقسام للجمارك بتلمسان على أساس العقوبات الجبائية.

تتألف الدراسة من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تضمن الإطار المنهجي للدراسة.

الفصل الثاني: تعرض فيه الطالب إلى ماهية التهريب انطلاقا من تحديد مفهومه و إطاره القانوني بالإضافة إلى عرض أهم أنواعه و تقنياته و أساليبه.

الفصل الثالث: خصه الطالب للدراسة الميدانية، و شمل دراسة أبعاد التهريب و استخلاص النتائج.

و قد أقام الطالب فرضية دراسته على أساس أن البيئة الثقافية و الاجتماعية للفرد لها أثر في تحقيق ظاهرة التهريب.

و انطلاقا من هذه الفرضية، خلصت هذه الدراسة إلى أن العوامل المرتبطة بممارسة التهريب تكمن في مايلي:

المستوى المعيشي المتدني، انخفاض الدخل الأسري، البطالة، الفقر، انخفاض مستوى التعليم، الأمية على مستوى الوالدين، ضعف الوازع الديني، ممارسة الآباء للتهريب، الاختلاط و الصحبة السيئة، طبيعة المنطقة الجغرافية و تدني مستوى الضبط الاجتماعي.

ج ـــ دراسة د.عاطف وليم أندراوس: الاقتصاد الظلي" المفاهيم ـــ المكونات ـــ الأسباب " الأثر على الموازنة العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005. و شملت الدراسة مقدمة و ثلاثة فصول و خاتمة.

إشكالية الدراسة:

اعتبر الباحث أن الكثير من البلدان على اختلاف إيديولوجياتها و درجات تقدمها الاقتصادي تواجه ظاهرة انحراف بعض أنشطتها الاقتصادية عن مساراتها الصحيحة نحو قنوات غير ظاهرة للإدارة الاقتصادية، فيما عرف بظاهرة الاقتصاد الظلي أو الاقتصاد الموازي. و قد عددت الدراسة المشكلات التي تعترض الباحث في معالجة الاقتصاد غير الرسمي و تحليله و أهمها تكمن في:

1 ـ تشويه الإحصاءات الرسمية المتخذة كأساس لتخطيط و رسم السياسات الاقتصادية و المالية، ويشير بعض اقتصادي البنك الدولي، أن فشل بعض البلدان في علاج أزمة عجز الموازنة العامة، يرجع إلى غياب تحليل مظاهر و أسباب تفشي الأنشطة الاقتصادية الظلية.

2 ـ خروج الأنشطة المندرجة في القطاعات غير المعلنة عن دائرة التدفقات النقدية للدخل القومي مما قد يفسد الآليات الاقتصادية و قد يؤدي إلى حدوث اختلالات اقتصادية في الاقتصاد القومي.

3 ـ زيادة تكاليف الإدارة، و انخفاض حصيلة الإرادات العامة، مما يسهم في زيادة عجز الموازنة العامة للدولة.

بهذا المنظور تطرح الدراسة عدة تساؤلات تتمحور حول الأسباب المؤدية إلى نشوء و نمو الاقتصاد الظلي و أبعاد و محددات هذا الاقتصاد في مصر.

أهمية و أهداف الدراسة:تهدف هذه الدراسة إلى:

1 ـ تحليل الأسباب التي تؤدي إلى نشوء و نمو الاقتصاد الظلي.

2 ـ التعرف على أبعاد و محددات الاقتصاد الظلي في مصر.

3 ـ قياس تأثير الاقتصاد الظلي على حصيلة الضرائب في مصر، و من ثم على نتائج الموازنة العامة.

و تتمثل أهمية هذا البحث، في أنه يساعد في تسهيل مهمة آليات الإدارة الاقتصادية، و في كشف الاقتصاد الظلي، و إدخاله ضمن دائرة التدفقات النقدية القومية.

الدراسات السابقة التي استند إليها الباحث:

و قد استند الباحث في دراسته على بعض الدراسات السابقة لظاهرة الاقتصاد الظلي والتي نذكر من بينها:

*دراسة J . J . GRAAFLAND : تناولت هذه الدراسة الدور الذي تلعبه الضرائب في نشؤ و نمو الاقتصاد الظلي في هولندا و قد انتهت إلى أن حجم الاقتصاد الظلي مرن اتجاه التغيرات في أسعار الضرائب، بيد أنه أكثر حساسية للتغيرات في الضرائب غير المباشرة عنه بالنسبة للتغيرات في الضرائب المباشرة. إذ أثبتت الدراسة أن تخفيض الضرائب غير المباشرة أكثر فاعلية في تخفيض حجم الاقتصاد الظلي عنه بالنسبة لتخفيض الضرائب المباشرة.

* دراسة VITO TANZI: تناولت تلك الدراسة الدور الذي يلعبه التدخل الحكومي بمختلف صوره في النشاط الاقتصادي في ظهور و نمو الأنشطة الاقتصادية الظلية. و انتهت إلى وجود كل من الضرائب و اللوائح و الفساد الإداري بأجهزة الدولة يؤدي إلى نشؤ و نمو الاقتصاد الظلي.

خطة البحث:

المقدمة: تناولت المحاور المنهجية للبحث، إذ أنها تضمنت عرضا لمشكلة البحث، و هدفه و أهميته، و الدراسات المستند إليها الباحث، و أخيرا تتناول عرضا لخطة الدراسة.

الفصل الأول: تطرق الباحث في الفصل الأول إلى الإطار النظري لظاهرة الاقتصاد الظلي، و تضمن أربعة مباحث. يختص المبحث الأول بتعريف مفهوم و مضمون الاقتصاد الظلي و عناصره المختلفة، كما يتناول العلاقة بين الاقتصاد الرسمي و الاقتصاد الظلي. ويهتم المبحث الثاني بدراسة الأسباب الاقتصادية لظاهرة الاقتصاد الظلي. و يعالج المبحث الثالث مشكلة المخدرات نظرا لأهميتها في تشكيل مكونات الاقتصاد الظلي. و أخيرا يعرض المبحث الرابع الأساليب المختلفة لقياس الاقتصاد الظلي.

الفصل الثاني: و تناول الفصل الثاني بالتحليل لظاهرة الاقتصاد الظلي في مصر خلال حقبة الثمانينات حيث حلل الظاهرة إلى عناصرها الجزئية. و احتوى هذا الفصل على خمسة مباحث، تناول الباحث في المبحث الأول المكون المشروع للاقتصاد الظلي في مصر، و تطرق في المبحث الثاني إلى تحليل الأبعاد المختلفة لظاهرة شركات توظيف الأموال، و عالج في المبحث الثالث مشكلة المخدرات في مصر خلال حقبة الثمانينات، و تناول في المبحث الرابع ظاهرة التهريب الجمركي، و أخيرا خصص المبحث الخامس لدراسة عناصر الفساد المالي و الإداري.

الفصل الثالث: تعرض الباحث في الفصل الثالث إلى أثر الاقتصاد الظلي على الموازنة العامة في مصر خلال الفترة **1981/1980 ـ 1991/1990**، و قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث. تطرق في المبحث الأول إلى عجز الموازنة العامة في مصر و نمط تمويله خلال فترة الدراسة. و خصص المبحث الثاني لقياس حجم الاقتصاد الظلي في مصر خلال فترة الدراسة. أما المبحث الثالث تناول فيه الباحث تحليل أثر الاقتصاد الظلي على الموازنة العامة في مصر من خلال تحديد الفاقد في الحصيلة الضريبية الناجم عن وجود الاقتصاد الظلي.

نتائج الدراسة:

انتهت دراسة الباحث د.عاطف وليم أندراوس إلى عدة نتائج نذكر أهمها:

ـــ ثمة مؤشرات قوية على وجود ظواهر التهريب الجمركي، و الرشوة، و الاختلاسات، بنطاق واسع في مصر خلال حقبة الثمانينات. إذ تبين للباحث من تحليل قيمة مضبوطات إدارات مكافحة التهريب و كذلك هيكل تلك المضبوطات، تواجد التهريب و تنوعه في مصر خلال فترة الدراسة.

ـــ مثلث مشكلة المخدرات في مصر أهم مكونات الاقتصاد الظلي على الإطلاق.

ـــ ثبت وجود الاقتصاد الظلي بحجم كبير في مصر خلال فترة الدراسة، انعكس بالسلب على الموازنة العامة.

ح ـــ **نتائج عامة من الدراسات السابقة:**

توضح لنا الدراسات التي أجريت حول التهريب بصفة عامة مايلي:

ـــ عوامل تعكس المشاكل الاجتماعية: البطالة ـــ المستوى المعيشي المتدني ـــ النزوح ـــ تدني مستوى الضبط الاجتماعي...الخ

ـــ عوامل تعكس المشاكل الاقتصادية: انعدام التنمية المحلية ـــ عدم الاهتمام بالمناطق الحدودية من طرف مصالح الدولة... الخ

ـــ التهريب ظاهرة ذات روابط معقدة و قواعد اجتماعية ثقافية عميقة لسكان المنطقة.

ـــ التهريب ظاهرة تهدد الاقتصاد الوطني أخطرها تهريب المخدرات و التي تقف حاجزا كبيرا أمام التنمية لما لها من تأثير على الصحة العمومية و البنية الاجتماعية للمجتمع، وما لذلك من أثر سلبي في انتشار الآفات الاجتماعية و ظهور و انتشار جرائم الفساد و تبييض الأموال و التقليد و جرائم الصرف...الخ

سادساـــ خطة الدراسة:

تقوم خطة الدراسة على معالجة الموضوع في مقدمة و بابين و خاتمة.

تهتم المقدمة بمعالجة بعض النواحي المنهجية التي ستتبع في تناول موضوع البحث، إذ تتناول إشكالية الدراسة، و أهميتها، و أهدافها، و مصطلحات الدراسة، و بعض نتائج الدراسات السابقة إلى جانب خطة الدراسة.

و يتناول الباب الأول، الإطار النظري لظاهرة التهريب و المخدرات، و يتضمن ثلاث فصول. يختص الفصل الأول بالتهريب بشكل عام و احتوى على عنصرين. تطرقنا في العنصر الأول إلى مفاهيم علمية حول ظاهرة التهريب و ذلك بالتعرض إلى تعريف التهريب، أنواعه و الآليات الإجرائية لمتابعة جرائم التهريب. وتطرقنا في العنصر الثاني إلى أهم الاتجاهات السوسيو أنثروبولوجية في تفسير ظاهرة التهريب و المتمثلة في النظرية البنائية الوظيفية، نظرية الصراع و التغير، نظرية التفاعل أو التأثير الاجتماعي المتبادل، نظرية التفكك الاجتماعي، نظرية الاغتراب، نظرية الثقافة الفرعية الجانبية و نظرية الاختلاط التفاضلي. و يعالج الفصل الثاني المخدرات و احتوى هذا الفصل على ثلاث عناصر. تناولنا في العنصر الأول المخدرات في القانون الجزائري، و تطرقنا في العنصر الثاني إلى منهج الإسلام في تحريم المخدرات، و أبرزنا في العنصر الثالث دور العولمة في تهريب المخدرات، أما الفصل الثالث فخصصناه لدراسة السياسة الجنائية المتبعة في مكافحة المخدرات.

و يأتي الباب الثاني الذي خصصناه للدراسة الميدانية، و قد تضمن ستة فصول. خصصنا الفصل الأول للإجراءات المنهجية و التي تتناول منهج الدراسة، تقنيات الدراسة، مجتمع الدراسة، فرضيات الدراسة. أما الفصل الثاني عالجنا فيه الخلفية الثقافية للتهريب بالمنطقة الحدودية، و تضمن الفصل ثلاثة عناصر، تطرقنا في العنصر الأول إلى واقع التهريب بالمنطقة الحدودية الغربية، تناولنا في العنصر الثاني ثقافة التهريب بالمنطقة، و عرضنا في العنصر الثالث انعكاسات التهريب على الوضع الاجتماعي و الاقتصادي، و خصصنا الفصل الثالث للتحدث عن ملامح مشكلة المخدرات و أساليب تهريبها بالمنطقة الحدودية. و تطرقنا في الفصل الرابع إلى دراسة أبعاد تهريب المخدرات. كما استعرضنا في الفصل الخامس طرق مواجهة التهريب في الواقع المحلي من خلال إبراز دور الجمارك في مكافحة التهريب بكل أشكاله في العنصر الأول، أما العنصر الثاني عالجنا فيه المجتمع المدني و تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية. أما الفصل السادس و الأخير خصصناه لمناقشة نتائج الدراسة و احتوى هذا الفصل على ثلاث عناصر. تطرقنا في العنصر الأول إلى اختبار صحة الفروض، و في العنصر الثاني تناولنا الصعوبات التي واجهناها أثناء الدراسة و ختمنا البحث بعرض بعض التوصيات.

الباب الأول

الإطـــــار النظـــــري

الجريمة واقعة اجتماعية لازمت العنصر البشري منذ الأزل و المجتمع هو الإطار الذي تتفاعل فيه عوامل مختلفة و متعارضة تؤدي في غالب الأحيان إلى حدوث الجريمة، لهذا يذهب "دوركايم" العالم الاجتماعي إلى حد القول بأن التنظيم الاجتماعي و تفاعل القوى الفاعلة في المجتمع يفرضان وجود الجريمة[1]. فالسلوك الإجرامي المتطور و المتلاحق أصبح ظاهرة مثيرة للقلق في بعض المجتمعات أو مشكلة ذات تحديات خطيرة في مجتمعات أخرى؛ سيما بعد أن أصبح الإجرام يأخذ أبعادا محلية و إقليمية ودولية على شكل عصابات إجرامية ذات أدوار و مهمات محددة و مدروسة و متأصلة؛ تشكل ثقافة غريبة قابلة للعبور عبر الحدود؛ كما هو الحال في بعض أنماط الجرائم؛ من بينها جرائم التهريب و الاتجار في المخدرات.[2] و لفهم الظاهرة و التمكن من رسم إستراتيجية باتجاهها، لا بد من توضيح مفهومها و تحديد إطارها القانوني، بالإضافة إلى التعرض إلى أهم الاتجاهات السوسيو الأنثروبولوجية في تفسير هذه الظاهرة.

الفصل الأول: التهريب

إن المجتمعات البدائية لم تعرف التهريب بمفهومه الحالي و لم يكن بنفس الخطورة، إذ كانت العمليات التجارية تتم بين الدول المجاورة و البعيدة بصفة عادية خاصة في غياب رسم حدود واضحة، و غياب دولة كاملة بحكومتها و جيوشها تمكنها من مراقبة حدودها و تجارتها، أيضا أن للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تعيشها المجتمعات البدائية، دور كبير في تبرير المبادلات خاصة و أن بعضها ذو إنتاج محدود في المواد الضرورية للحياة[3].

و منه كان يعتبر التهريب عملية عادية من عمليات التجارة الخارجية، وخاصة في غياب النصوص القانونية والتنظيمية التي تعاقب مرتكبي هذه الجريمة.

و قد انتهى هذا التطور، مع ظهور الدولة بالمفهوم المعاصر، كمؤسسة تعمل على الحفاظ على خيرات البلاد و تطوير الاقتصاد إلى سن قواعد عامة لسلوك الفرد داخل المجتمع، ورسمت فيها

---

1 ــ د. عبد السلام بن حدو. مبادئ علم الإجرام، دراسة في الشخصية الإجرامية، المطبعة الوطنية، مراكش، الطبعة الثانية، **1999**م، ص **20**.

2 ــ د. صالح السعد، الوقاية من المخدرات، دار الصفاء للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، بدون تاريخ، ص **57**.

3 ــ د. كمال حمدي. جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، **1997**م، ص **9**.

الحدود التي لا يجوز له تجاوزها، و ما يتعرض له من جزاء إن هو خرج عنها، و ذلك ضمن أحكام تشكل في مجملها ما يسمى بقانون مكافحة التهريب.

تغيرت النظرة إلى التهريب خاصة مع وجود تشريعات وتنظيمات قانونية جندت لها وسائل مادية و بشرية لمكافحته، و أصبحت تعمل على تطوير وسائل الحماية و الدفاع، بالموازاة راح المهربون يطورون وسائلهم لمواجهة الدولة سواء القانونية أو التقنية.

وإن كانت جريمة التهريب تتمثل في إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها منها عبر الحدود بطرق غير مشروعة أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة، قصد التخلص أو التهرب من دفع الضريبة المفروضة على البضاعة الواردة أو الصادرة، غير أن القيود التي تفرضها الدولة لمنع الاستيراد أو التصدير لا تهدف إلى رعاية مصالحها الاقتصادية فحسب و إنما تريد بها حماية مصالح أخرى، فقد تكون الاعتبارات السياسية أو العسكرية السبب في الرقابة الجمركية كما هو الحال عندما تحظر الدولة استيراد البضائع من بلاد معينة بقصد الضغط على هذه البلاد، و قد تكون الغاية اجتماعية عندما تفرض الدولة ضريبة باهظة على استيراد الخمور أو السجائر، تنفيرا للناس من الإقبال عليها و قد تكون الغاية خلقية أو تربوية عندما تمنع الدولة استيراد المطبوعات و الصور المخلة بالآداب و الدين، وقد تكون الغاية صحية كما هو الحال في حظر استيراد المواد المخدرة والسلع الفاسدة، و قد تفرض الرقابة لاعتبارات تتعلق بأمن الدولة كحظر استيراد المفرقعات والأسلحة النارية ؛ لذا فإن الإخلال بهذه القواعد هو عامل من العوامل الهدامة للاقتصاد، لما ينتج عنه من ضياع حقوق الخزينة العامة والقضاء على الصناعات، الأمر الذي يؤدي إلى خسارة فادحة في الدخل الوطني و يسبب انتهاكا للنظام العام فتعم الفوضى و تفسد الأخلاق و تنتشر البطالة و يهاجر المواطنون الشرفاء سعيا وراء لقمة العيش نظرا لتغيير الظروف الداخلية والظروف الخارجية، و علاقة الدولة بباقي الدول الأخرى فعدو الأمس يكون صديق الغد. فالعلاقات الدولية ليس لها ثوابت والظروف الخارجية قد تفرض معطيات تتغير بظهور معطيات أخرى على السطح لذلك فإن استخدام الرقابة قد تتعدد أسبابها و بالتالي تتغير صور الرقابة من وقت لآخر حسب الظروف، فهذه دولة ترغب في حماية صناعتها الناشئة و تلك ترغب في غزو أسواق العالم، فمن

الطبيعي أن يكون لكل دولة على حدى حسب أهدافها أساليب الرقابة التي تختلف عن أساليب الرقابة في الدولة الأخرى[1].

أولا ــ مفاهيم علمية حول ظاهرة التهريب:

1 ــ تعريف التهريب:

تعد جرائم التهريب في الفقه و التشريع الجنائي جرائم اقتصادية ومالية، تمثل مشكلة اجتماعية كونها ترتبط بنزوع الإنسان نحو الكسب المادي غير المشروع، قد يتسع و يضيق مفهومها حسب درجة التطور الاقتصادي لأي بلد، غير أنها تنشط أكثر في البلدان المتخلفة في مراحل الأزمات الاقتصادية و الاجتماعية. للتشريع الجمركي دور بالغ في حياة البلاد، ليس فقط لأنه يحقق للدولة موردا ماليا، و إنما أيضا لأنه السياج الذي تؤمن الدولة بواسطته فاعلية سياساتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

فالتهريب ظاهرة عالمية تعرفها معظم دول العالم، و لو بدرجات متفاوتة، ولقد تكلفت التشريعات الجزائية أو الجمركية للدول بتحديد الإطار القانوني لجريمة التهريب، غير أنها لم تصل إلى تعريف موحد لها.

أ ــ التعريف الاجتماعي: التهريب هو حرفة أو نشاط مخالف للنظم القانونية و القواعد الاجتماعية، يمارسه الفرد باعتباره مورد رزق له، يشبع به رغباته و حاجاته الخاصة.

ب ــ التعريف الاقتصادي: التهريب هو جزء من الاقتصاد غير الرسمي المتمثل في مجموع النشاطات التجارية التي لا تخضع أو تفلت من رقابة الدولة و من القياس الإحصائي، تؤدي إلى بروز اقتصاد ثان ينافس الاقتصاد الرسمي، ينتج عنه تذبذب في الأسعار و احتكار السوق.

ت ــ التعريف الجمركي: التهريب هو مجموع الأفعال التي تقع على الحدود الجمركية للدولة و تلحق الضرر بالخزينة العمومية عن طريق التهرب و التخلص من دفع و تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة.

---

1 ــ د. صخر عبد الله الجنيدي. جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، عمان، **2002**م، ص**4**.

ث ــ التعريف القانوني: عرفته الأستاذة سيسيل دوبري على أنه عبارة عن عمليات الاستيراد و التصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية، دون المرور على مكاتب الجمارك، أي أنها تتم عبر "قنوات غير شرعية"، و هو يعتبر شكلا من أشكال الغش الجمركي (الجرائم الجمركية).[1]

و يعرف الدكتور صخر عبد الله الجنيدي (مدعي عام دائرة الجمارك بالأردن) جريمة التهريب بأنها: " كل عمل ايجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات و اللوائح الجمركية و يلحق ضررا في مصالح الدولة، و يقدر الشارع من أجلها عقوبة "[2].

إن المشرع الجزائري، غير بعيد عن الموروث الاستعماري اعتمد مفهوم التهريب الجمركي المعتمد من طرف المشرع الفرنسي حيث يكيف جريمة التهريب الجمركي حسب المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري بأنها استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية[3]. كما أورد المشرع جملة من الأفعال تقع تحت طائلة هذا التكييف، يكون خرقا للمقتضيات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة و نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي.

2 ــ أنواع التهريب:

إذا كان التهريب هو استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية، هناك حالات أخرى لا تعتبر في حد ذاتها تهريبا، غير أن المشرع اعتبرها من قبيل التهريب، خشية من إفلات عدة تصرفات احتمالية من العقاب نظرا لصعوبات إثباتها، بسبب تفنن المهربين و استخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة، يصعب على رجال الجمارك ضبطها[4] هذا من جهة، و من جهة أخرى بالنظر

1- Cécile Daubrée : Analyse micro-économique de la contrebande et de la fraude documentaire avec références aux économiques africaines, revue économique, n 02, mars 1994, p 167.

2ــ د. صخر عبد الله الجنيدي. المرجع السابق، ص **06** .

3ــ تنص المادة **324** من القانون رقم **79-07** المؤرخ في: **1979/07/21** المعدل و المتمم بموجب القانون رقم:**98-10** المؤرخ في: **1998/08/22** « يقصد بالتهريب ما يأتي :

*استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية

*خرق أحكام المواد: **25- 51 -60 -62- 64 – 221 -222 – 223 -225 -225-** مكرر- **226** من هذا القانون،

* تفريغ و شحن البضائع غشا،

* الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.»

4ــ د. صخر عبد الله الجنيدي. المرجع السابق، ص **06.**

إلى عدم إمكانية تموقع الجمارك على طول الشريط الحدودي قصد مسك المهربين لذا عمد المشرع إلى التوسع في مفهوم التهريب بإضافة وضعيات يفترض من خلالها وقوع عملية التهريب.

وينقسم التهريب إلى عدة أنواع بحسب وجهة النظر التي يبنى عليها التقسيم، غير أن أهم ما يلاحظ على تلك التقسيمات أنها متشابكة و متداخلة بحيث يتعذر الفصل بينها في الكثير من الأحوال، كما أنها تتفاوت في أهميتها و فائدتها وأهمها ما يلي:

أ- من حيث الركن المادي للجريمة:

ينقسم التهريب إلى تهريب فعلي و تهريب حكمي:

✓ **التهريب الفعلي:**

هو الصورة الغالبة في التهريب سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبة، و يتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة إلى البلاد، أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحظر القانون استيرادها أو تصديرها. وعادة ما يقترن إدخال البضائع أو المواد الأخرى أو إخراجها بطرق احتيالية و إن كان ذلك ليس شرطا لازما لوقوع التهريب[1] ، كما يمكن أن يتخذ صورا أخرى:

- اكتشاف بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع على متن سفينة عابرة أو راسية في المنطقة البحرية حتى و إن صرح بها قانونا.
- عدم إحضار البضائع أمام الجمارك.
- عدم إحضار البضائع المستوردة أمام أقرب مكتب للجمارك وبإتباع الطريق المباشر الأقصر.
- هبوط الطائرات التي تقوم برحلات دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك.
- تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات.
- تفريغ و شحن البضائع غشا المنقولة بواسطة السفن و الطائرات.

1ـــ د. أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية ـــ تصنيف الجرائم و متابعتها ـــ المتابعة و الجزاء، دار النشر النخلة، الجزائر، الطبعة الثانية، **2001**م، ص **52**.

✓ **التهريب الحكمي:**

هو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، إذ تختلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف، إلا أن المشرع ألحقه بالتهريب الفعلي و أجرى عليه حكمه، لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الفعلي و إن اختلف معه في الشكل[1].

يقع التهريب الحكمي دون اشتراط أن تكون البضاعة المهربة أو المراد تهريبها قد اجتازت الحدود، و لكن القانون جرّم هذه الأفعال التي من شأنها أن تجعل احتمال إدخال البضاعة إلى الإقليم الجمركي أو إخراجها منه قد وقع فعلا أو افتراضا أو قريب الوقوع.

ومن هنا أخضع المشرع تنقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي برخصة من إدارة الجمارك، و يجب على ناقلي هذا النوع من البضائع في حالة ما إذا كانت موجودة بالمنطقة البرية من النطاق الجمركي، التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي قبل رفعها. و ما إذا كانت هذه البضائع آتية من داخل الإقليم الجمركي و دخلت المنطقة البرية من النطاق الجمركي وجب اقتيادها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها. كما يلتزم الناقلون بالبيانات الواردة في رخصة التنقل[2]، و أن يثبتوا فورا حيازتها القانونية عند أول طلب لرجال الجمارك بمجرد دخولها إلى النطاق الجمركي أو أثناء تنقلها فيه، و تعد مخالفة هذه القواعد تهريبا في مفهوم القانون.

و لهذا عندما تضبط بضاعة خاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي و قد تجاوزت أقرب مكتب جمركي إليها دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل نكون بصدد جريمة التهريب، غير أنه لا جريمة إذا ضبطت البضاعة قبل دخولها النطاق الجمركي. كذلك نكون بصدد التهريب عندما يعجز

1ــ د. صخر عبد الله الجنيدي. المرجع السابق، ص **07.**

2ــ رخصة التنقل: هي وثيقة مكتوبة (استمارة مطبوعة) تسلم من قبل مكاتب الجمارك يرخص بموجبها بتنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، تتضمن البيانات الآتية:

- أسماء و ألقاب ورتب وإقامة الأعوان الموقعون على الرخصة،
- اسم ولقب و عنوان المرخص له بنقل البضاعة،
- طبيعة البضاعة محل النقل وعددها و وزنها،
- عنوان مكان رفع البضاعة وعنوان مكان مقصدها والمسلك الواجب إتباعه و مدة النقل (عدد الساعات) ونوع وسيلة النقل المستعملة و رقمها.

ناقلو هذا النوع من البضائع فور دخولهم النطاق الجمركي على تقديم عند أول طلب لرجال الجمارك سندات النقـــل و الإيصالات التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية أو أي وثيقة أخرى تثبت الوضعية القانونية للبضاعة.

كما يخضع القانون البضائع الحساسة القابلة للتهريب إلى إجراءات مراقبة مشددة عند تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي.

وبالتالي يجب إثبات حالتها القانونية عند تنقلها إزاء التنظيم الجمركي. ناهيك عن البضائع المحظورة التي يعد حائزها أو مالكها أو ناقلها مهربا بمجرد ضبط هذه البضاعة بحوزته ماعدا البضائع المحظورة حظرا جزئيا التي يتوقف استيرادها أو تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة مثل أسلحة الصيد والأملاك الثقافية وتجهيزات الاتصال...الخ.

ب- من حيث المصلحة المعتدى عليها:

ينقسم إلى تهريب ضريبي و غير ضريبي:

✓ **التهريب الضريبي:**

و يتحقق بإدخال البضائع أو إخراجها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضريبة المستحقة، و هو إضرار بمصلحة ضريبة الدولة، ويتحقق هذا الإضرار بحرمانها من تلك الضريبة[1].

✓ **التهريب غير الضريبي:**

يتمثل في إدخال المهرب بضاعة أو أخرجها من البلاد خرقا للحظر المفروض عليها، و يستوي أن يكون الجاني قد أدخل البضاعة أو أخرجها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة[2].

و الفرق بين صورتي التهريب من حيث المصلحة المعتدى عليها، أنه بينما يهدف قانون الجمارك من العقاب على التهريب الضريبي إلى حماية مصلحة الدولة الضريبية من الإضرار بها أو تعريضها للخطر، إنه يهدف من وراء العقاب على التهريب غير الضريبي إلى مصلحة أخرى أساسية غير مصلحتها الضريبية و التي قد تكون اقتصادية أو حربية أو صحية أو أخلاقية.

---

1 ــ د. كمال حمدي. المرجع السابق، ص **20**.

2 ــ المرجع نفسه، ص **20**.

و يطلق البعض على التهريب غير الضريبي اصطلاح التهريب الاقتصادي تمييزا له عن التهريب الضريبي[1]. إلا أن بعض الفقهاء انتقدوا هذه التسمية وقالوا أن فيها قصورا عن الإحاطة بحقيقة هذا التهريب لأنه لا تلازم بين التهريب غير الضريبي و المصالح الاقتصادية للدولة، فالقيود التي تفرضها الدولة لمنع الاستيراد أو التصدير لا تهدف إلى رعاية مصالحها الاقتصادية فحسب وإنما قد يريد بها حماية مصالح أخرى سياسية أو اجتماعية أو أخلاقية أو صحية[2].

ت – من حيث جماعة التهريب:

ينقسم التهريب إلى جماعي وفردي[3].

✓ **التهريب الجماعي:**

وهو التهريب الذي ينصبُّ على كميات كبيرة من البضائع، وأنواع محددة منها غالبا ما تكون محل اعتبار، وهو يقع عملا بواسطة عصابات منظمة.

✓ **التهريب الفردي:**

وهو الفعل الذي يقع من قبل شخص أو أشخاص منفردين سواء كانوا من البحارة أو العاملين بالسفن أو الطائرات أو المسافرين أو من طرف سكان الحدود و غيرهم، وهو عادة ينصب على كافة البضائع دون تمييز و يقع على كافة الحدود و بواسطة جميع الوسائل الممكنة و هو أقل خطورة من التهريب الجماعي.

3 ــ الآليات الإجرائية لمتابعة جرائم التهريب:

أهم وسائل معاينة و إثبات وجود جريمة التهريب هي المحاضر الجمركية، غير أنه تقبل أيضا كل وسيلة إثبات أخرى مادامت تقدم حجة و دليلا قانونيا لوجود جريمة التهريب، كالإثبات بالقرائن، الاعتراف، الشهادة و الإثبات بالتعاون و التنسيق مع البلدان الأجنبية.

---

1 ــ د. أحمد فتحي سرور. الجرائم الضريبة و النقدية، القاهرة، **1960**، ص**280**.

2 ــ د. عوض محمد. جرائم المخدرات و التهريب الجمركي و النقدي، الإسكندرية، **1965**، ص **139**.

3 ــ د. صخر عبد الله الجنيدي. المرجع السابق، ص**6**.

أ- أشكال المحاضر الجمركية:

المحاضر الجمركية على نوعين محضر حجز و محضر معاينة ، وهذا التقسيم يعود إلى طبيعة و طريقة اكتشاف الجريمة فإذا تعلق الأمر بتوفر جسم الجريمة و عنصرها المادي المتمثل في البضائع فهنا نحرر محضر حجز و إذا كانت الجريمة الجمركية نتيجة الاطلاع و التحقيق في وثائق و مستندات دون أن تفضي إلى حجز بضائع فهنا نحرر محضر معاينة[1].

✓**محضر الحجز:**

محضر الحجز هو وثيقة رسمية و سند قانوني لحجز البضائع و إثبات جريمة التهريب.

* **الحالات التي يحرر فيها محضر الحجز:**

- معاينة جريمة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك.
- المتابعة على مرأى العين.
- التلبس بالمخالفة.
- مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك.
- اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها مغشوش من خلال تصريحات حائزيها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

* **الأشياء القابلة للحجز:**

- البضاعة الخاضعة للمصادرة.
- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا .
- أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع.

* **توقيت و مكان تحرير المحضر:**

يحرر محضر الحجز فورا، في أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز و استثنائيا، عندما لا تسمح الظروف بذلك، يمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة في:

- أي مكتب أو مركز جمركي آخر.

---

1 ــ د. أحسن بوسقيعة. المرجع السابق، ص **171 ــ 172**.

– مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ.

– مقر فرقة الدرك الوطني.

– مكتب موظف تابع لإدارة المالية.

– عندما يقع الحجز في مترل ما، يمكن تحرير المحضر فيه بصفة صحيحة.

* **المعلومات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز:**

– تاريخ و ساعة و مكان الحجز،

– سبب الحجز،

– التصريح بالحجز للمخالف،

– ألقاب و أسماء و صفات و عناوين الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة،

– وصف البضائع المحجوزة و طبيعة الوثائق المحجوزة،

– الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع و تحرير المحضر و كذا النتائج المترتبة على هذا الأمر،

– مكان تحرير المحضر و ساعة ختمه،

– عند الاقتضاء، لقب و اسم و صفة حارس البضائع المحجوزة،

– عندما يتم حجز وثائق مزورة أو محرفة، يبين المحضر نوع هذا التزوير و يصف التحريفات و الكتابات الإضافية.

* **الإجراءات(الشكليات) الواجبة الاحترام:**

– التحرير الفوري و في الأماكن المذكورة أعلاه،

– توقيع الوثائق المزورة(في حالة ضبطها) و إمضائها بعبارة "لا تغيير" من قبل الأعوان الحاجزين و إلحاقها بالمحضر،

– قراءة المحضر على المخالف، (أو المخالفين) و دعوتهم إلى توقيعه، و تسليمهم نسخة منه مع تدوين هذا الإجراء في المحضر،

– في حالة غياب المخالف أثناء تحرير محضر الحجز أو رفضه توقيعه، تجب الإشارة إلى ذلك في المحضر،

– تعليق نسخة من المحضر خلال **24** ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره،

- في الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرأى العين، يجب أن يبين المحضر عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة للغش، بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي، و أنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، و أن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي،

- يجب أن يتم تفتيش المنازل في حضور أحد ضباط الشرطة القضائية، الذي يحضر أيضا عملية تحرير المحضر و في حالة الرفض يكفي أن يشار في المحضر على بيان طلب الحضور و على رفض ذلك،

- عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة، قبل اختتام المحضر، تحت كفالة قابلة للدفع و إيداع قيمتها، شرط أن لا تكون وسيلة النقل هي محل الجريمة، أو مهيأة خصيصا لإخفاء بضائع محل الغش أو مستعملة لنقل البضائع مغشوشة في أماكن غير معدة لاستقبال البضائع، أو مستعملة لنقل البضائع المحظورة حظرا مطلقا،

- الإشارة إلى اقتراح عرض رفع اليد و الرد عليه في المحضر.

- في حالة الحجز على متن سفينة: إذا تعذر، لأسباب موضوعية، تفريغ البضائع دفعة واحدة و توجيهها حالا إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز يجوز تفريغها تدريجيا بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية إليها. و في هذه الحالة يتضمن المحضر الذي يحرر تبعا للتفريغ عدد الطرود وأنواعها و علاماتها و أرقامها و يجري الوصف المفصل للبضائع بعد وصولها إلى مكتب الجمارك بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور و تسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية.

* **الشكليات الأخرى:**

- ائتمان قابض الجمارك على البضائع المحجوزة،
- تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه،
- تقديم المخالف الموقوف، في حالة التلبس، إلى وكيل الجمهورية، فور تحرير محضر الحجز.

✓ **محضر المعاينة:**

محضر المعاينة هو السند القانوني لإثبات المخالفة الجمركية (جريمة التهريب) من خلال معاينة محل المخالف و مراقبة السجلات و كذا مختلف الإجراءات الخاصة بالتحري و التحقيق و جمع الأدلة

المكتوبة و دراسة الوثائق الرسمية و جمع القرائن، وبصفة عامة أثناء التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك[1].

*** الأشخاص المؤهلون للقيام بحق الإطلاع و الإعلام:**

- أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل.
- الأعوان المكلفين بمهام القابض.
- أعوان الجمارك، الذين لهم رتبة ضابط فرق على الأقل عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل على أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين المعنيين.

***الأماكن التي يمارس فيها حق الإطلاع:**

- يمكن للأعوان المذكورين أعلاه أن يطالبوا بمختلف الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات:
- في محطات السكك الحديدية.
- في مكاتب شركات الملاحة البحرية و الجوية.
- في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال و التجميع و الإرسال بمختلف أنواع وسائل النقل و تسليم الطرود.
- لدى المجهزين و أمناء الحمولة و السماسرة البحريين.
-لدى وكلاء العبور و الوكلاء لدى الجمارك.
- لدى وكلاء الاستيداع، و المخازن و المستودعات العامة.
- المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك.
- في وكالات المحاسبة و الدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات .
- لدى كل شخص معني بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات موضوع الرقابة (المادة **92** مكرر**1** المدرجة بالمادة **60** من قانون المالية لسنة **2011**).

*** المعلومات الجوهرية لمحضر المعاينة:**

- ألقاب الأعوان المحررين و أسمائهم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية،
- تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام بها،

1ـــ د. أحسن بوسقيعة. المرجع السابق، ص **182**.

– طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص،
– الإشارة إلى أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة و التحري قد اطلعوا بتاريخ و مكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تلي و عرض عليهم للتوقيع،
– في حالة غياب الأشخاص المستدعون قانونا، يجب أن يذكر ذلك في المحضر.

*** الإجراءات(الشكليات) الجوهرية:**

– يعلق محضر المعاينة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

*** الوسائل الأخرى لمعاينة وإثبات جرائم التهريب:**

يمكن إثبات المخالفات الجمركية و متابعتها بجميع الطرق القانونية، حتى و إن لم يتم أي حجز، و لم تكن البضائع محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص. و يمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق الأخرى، التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات.

ب ــ القوة القانونية و الثبوتية للمحاضر الجمركية:

إن أهمية المحاضر الجمركية تتمثل في اعتبارها سند الإثبات الأساسي الذي يعتمده القاضي في إصدار حكمه على المتهم بارتكابه الجريمة و بالتالي كان لها القوة الثبوتية و الحجية المطلقة لدى القاضي. و تتمتع محاضر الحجز و المعاينة الجمركية بحجية قانونية قوية، فإذا كانت محررة بصفة صحيحة، وفقا للشروط القانونية و التزمت بالشكليات الجوهرية، يتوجب على القاضي الأخذ بها[1].

***– شروط تمتع المحضر الجمركي بقوة كاملة أمام القضاء:**

– أن تكون محررة من قبل عونين اثنين، على الأقل، من بين الأعوان المحلفين المشار إليهم أعلاه.
– أن تتضمن نقل معاينات مادية. أي الملاحظات التي يتوصل إليها الشخص العادي مباشرة باستعمال حواسه و ليس معاينات تقنية تتطلب مهارات أو وسائل خاصة.

***– حالات تمتع المحضر بقوة نسبية فقط:**

– عندما تكون محررة من قبل عون واحد و لو كانت تتضمن معاينات مادية.
– عندما تتضمن تصريحات و اعترافات.

1ــ د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص **170**.

ت ــ تحريك الدعوى أمام القضاء:

إن أي جريمة و مهما كان نوعها تخضع لإجراءات قانونية محددة فيما يخص المتابعات القضائية، و الجريمة الجمركية لا تشذ عن هذه القاعدة حيث تتبع مسار محدد يبدأ بمباشرة الدعوى و ينتهي عند إصدار الحكم النهائي و يمر بطرق الطعن القانونية.

تحرك الدعوى من طرف إدارة الجمارك لأجل تطبيق الجزاءات الجبائية (الغرامة و المصادرة). أما الدعوى العمومية و التي هي حق المجتمع في معاقبة المجرمين من اختصاص النيابة العامة.

***ــ آجال تحريك الدعوى:**

تحرك إدارة الجمارك الدعوى الجبائية، في الجرائم التي عاينتها أو علمت بوجودها بواسطة القابض الذي يودع شكوى أمام المحكمة المختصة، كما أن النيابة العامة تحرك الدعوى في حالة ما إذا لم تعلم إدارة الجمارك بوجود الجريمة و تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة[1].

يجب رفع الشكوى أمام المحكمة المختصة قبل انقضاء الدعوى بالتقادم باعتباره أجل قانوني يلزم رفع الملف إلى القضاء قبل انتهائه إذ أنه إذا انقضى هذا الأجل و لم ترفع الشكوى إلى المحكمة، تسقط الدعوى، و تحدد مدة التقادم كما يلي[2]:

- بالنسبة للمخالفات سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة.
- بالنسبة للجنح ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة.
- بالنسبة للجنايات عشر سنوات كاملة ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة.

***ــ المحكمة المختصة:**

ترفع الشكوى لدى المحكمة المختصة إقليميا و نوعيا .

✓ **الاختصاص الإقليمي:**

إذا تمت معاينة الجريمة بمحضر حجز ترفع الشكوى أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان الحجز.

---

1 ــ المادة **259** من الأمر رقم **79ــ 07** المؤرخ في **1979/07/21** المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

2 ــ المادة **266** من نفس الأمر.

أما إذا تمت معاينة الجريمة بمحضر المعاينة ترفع الشكوى أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة.

✓ **الاختصاص النوعي:**

تختص المحكمة الجزائية في الجرائم الجمركية و كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي كما تختص المحكمة المدنية في المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش. و خلافا للدعوى العمومية التي تنقضي بوفاة المتهم فإن الدعوى الجمركية ووفقا للمادة **261** من قانون الجمارك التي تخول لإدارة الجمارك الحق في تتبع التركة في حالة وفاة المتهم قبل صدور حكم نهائي عن طريق رفع دعوى أمام الهيئة القضائية التي تبث في القضايا المدنية لاستصدار حكم يقضي بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، و إذا لم تتمكن من حجزها يتم الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء و يحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية عند تاريخ ارتكاب الغش.

ث ــ متابعة الملف أمام القضاء:

*** ــ ملف الشكوى:**

يشمل ملف الشكوى طلب تقديم الشكوى باسم إدارة الجمارك محرر وممضى من طرف قابض الجمارك مرفقا بنسخة أصلية لمحضر الحجز أو المعاينة و كذا نسخ من محاضر سماع المخالف إن وجدت و جميع وثائق الإثبات الأخرى،كما أنه يمكن تقديم عريضة طلبات الإدارة رفقة الملف أو إدراجها لاحقا. بحيث تمثل إدارة الجمارك أمام القضاء من قبل أعوانها خاصة من قابضي الجمارك، إذ توجد عدة طرق للمتابعة القضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية إما عن طريق الاستدعاء المباشر الموجه للمخالف عن طريق النيابة أو بناء على طلب الإدارة المخولة و ذلك ضمن الشروط القانونية و إما عن طريق إرسال محضر الحجز المحرر فورا إلى وكيل الجمهورية ضد المخالف المتلبس بالجريمة أو عن طريق إيداع شكوى و التأسيس كطرف مدني تبعا لمحضر حجز أو محضر معاينة محررين وفقا للشروط القانونية[1].

*** ــ إجراءات المتابعة:**

---

1 ــ د. أحسن بوسقيعة. المرجع السابق، ص **230 ــ 240**.

يتم إيداع ملف الشكوى مع التأسس كطرف مدني لدى المحكمة المختصة (في حالة المتابعة بإيداع شكوى) مع تقديم مذكرة عادية تتضمن دفوع، حجج و طلبات إدارة الجمارك كطرف مدني، حضور جلسات المحكمة و جلسة النطق بالحكم مع احترام آجال طرق الطعن ضد الأحكام و القرارات القضائية[1].

- **المعارضة**: (**المادة 312 من قانون الإجراءات الجزائية**)هذا إجراء بواسطته يمكن لمن صدر ضده حكم غيابي أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر في القضية و تقتصر على الأحكام الغيابية و تكون أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك احتراما لمبدأ حضور جميع أطراف الدعوى و احتراما لحقوق الدفاع(**10** أيام بعد التبليغ أو شهرين لغير المقيمين بالوطن) بحيث يسقط حق المعارضة لكل شخص بلغ بطريقة قانونية شخصيا إلا إذا أتى بعذر مقنع للمحكمة أو أجاب في الجلسة ثم تركها أو كل شخص حضر الجلسة و رفض الإجابة أو كل شخص حضر الجلسة الأولى ثم لم يحضر جلسات التأجيل ثم لم يحضر جلسة الحكم .
- **الاستئناف**: ترفع إدارة الجمارك استئنافا ضد حكم أو قرار صدر حضوريا اتجاهها و لم يلب طلباتها جزئيا أو كليا خلال **10** أيام من تاريخ الحكم كما أن الاستئناف يكون عن طريق تصريح شفهي أو كتابي لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، ثم يحول الملف أمام المجلس و يجب أن يوقع على التصريح كاتب الضبط و المستأنف نفسه .
- **الطعن بالنقض**: الغرض من الإجراء السماح للمحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة قضائية من التحقق من شرعية الأحكام الصادرة في آخر درجة فالنيابة العامة والمتهم أو محاميه وكذا الطرف المدني مع تحديد وجه الطعن بالنقض هم الأشخاص المؤهلين للطعن بالنقض، إذ أنه هناك حالات يكون فيها الطعن بالنقض مرفوضا عندما يكون سابقا لأوانه أو بعد فوات الأجل القانوني كما يكون مرفوضا عند إغفال شرط جوهري كعدم استئناف الحكم مثلا.

ج ــ تحصيل العقوبات الناتجة عن المنازعة الجمركية:

***ــ التنفيذ العادي للأحكام و القرارات القضائية:**

---

1 ــ د. أحسن بوسقيعة. المرجع السابق، ص **242** ــ **256**.

عندما يصبح الحكم أو القرار نهائيا يكون قابلا للتنفيذ و تتولى إدارة الجمارك تنفيذ هذا الحكم أو القرار من أجل تحصيل ديونها اتجاه المدين، كما يحق لإدارة الجمارك تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالحها حتى قبل أن تصبح نهائية بإتباع عدة إجراءات:

- **استصدار سند التنفيذ:** يقوم قابض الجمارك باستصدار سند التنفيذ من المحكمة، حيث أن للحكم صورتين صورة عادية و هي نسخة عن الحكم، و صورة تنفيذية وهي التي ترفق بالصيغة التنفيذية و لا تعطى إلا لمن صدر الحكم لصالحه.
- **تبليغ المعني:** يحمل القرار القضائي أو الإداري إلى علم المدين بصفة رسمية و صريحة، إذ أن أعوان الجمارك مؤهلون للقيام بجميع الأعمال و التصرفات المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية و الأحكام و القرارات و منها تبليغ قرارات العدالة لمديني إدارة الجمارك.
- **طرق التبليغ:** يتم تسليم نسخة من السند إما للشخص أو في موطنه أو مقر إقامته و إما عن طريق النيابة أما إذا كان المدين مقيما بالخارج ترسل المصالح الخارجية الحكم أو القرار إلى المديرية العامة للجمارك (مديرية المنازعات) لغرض تبليغه بواسطة وزارة الشؤون الخارجية كما يرسل التبليغ ضمن ظرف مغلق لا يحمل سوى المعلومات الشخصية الخاصة بالمدين، مرفقا بتاريخ التبليغ و إمضاءات أعوان الجمارك المكلفين بالتبليغ مطبوعا بختم المصلحة أما عندما يكون المدين، المطلوب تبليغه شخصا معنويا يجب أن يؤشر عليه ممثله الشرعي[1].

*** ــ التنفيذ الجبري:**

تلجأ إدارة الجمارك إلى التنفيذ الجبري إذا لم يستجب المدين و لم يدفع ما عليه تجاه إدارة الجمارك بعد التبليغ، إذ يقوم قابض الجمارك كإجراء أولي بتحرير الأمر بالدفع و تبليغه للمدين قبل التنفيذ على شخصه أو أمواله[2].

- **التنفيذ على أموال المدين:**

1ــ تتم التبليغات الموجهة إلى المخالفين (المدينين) المحددة بالمادة **276** من قانون الجمارك طبقا لقواعد القانون العام المنصوص عيها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. انظر المنشور الصادر عن المديرية العامة للجمارك تحت رقم **108**/م ع ج/الديوان/م.**230** المؤرخ في **1994/05/17** المتعلق بتبليغ الأحكام و القرارات القضائية و الإدارية.

2ــ التنفيذ الجبري للأحكام و القرارات القضائية في مجال تحصيل الغرامات المحكوم بها على المهربين يكون وفقا للقانون رقم **08 ــ 09** المؤرخ في **2008/02/25** المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الأمر رقم **75ــ 58** المؤرخ في **1975/09/26** المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم. انظر مجمع النصوص التنظيمية المتعلقة بالتنفيذ الجبري للأحكام القضائية و الإكراه الجمركي (طرق التنفيذ الجبري) الصادر عن المديرية العامة للجمارك، طبعة **2002**م.

يمكن أن تقوم الإدارة بالتحقيقات حول وضعية المدين نفسها و بمجرد حصول المصالح الجمركية على المعلومات اللازمة، تستطيع القيام بعملية الحجز على أملاك المدين.

- **شروط الحجز على أموال المدين:**

- أن يكون المال ملكية للمدين،
- أن يكون المال قابلا للحجز،
- أن يكون المال معينا أو قابلا للتعيين،
- احترام القواعد العامة للقانون،
- يبدأ الحجز أولا على المنقولات المملوكة للمدين و حجز ما للمدين لدى الغير،
- لا يجوز التنفيذ على الملكية العقارية للمدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات.

- **أشكالـــــــــــه:**

✓**الحجز التحفظي**: هو إجراء وقائي، يهدف إلى وضع الأملاك المنقولة للمدين تحت يد العدالة لمنعه من التصرف فيها يطبق في الحالات الاستعجالية بترخيص من الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية و بناء على طلب من إدارة الجمارك .

✓**الحجز التنفيذي**: توضع الأموال تحت يد القضاء تمهيدا للتصرف فيها (بيعها) و استيفاء الدين منها. و الحجز التنفيذي يقع على منقول أو عقار علما أن إدارة الجمارك تتمتع بحق امتياز على جميع الدائنين.

✓**حجز ما للمدين لدى الغير**: هو إجراء تنفيذي يستطيع المخالف من خلاله إلزام مدينه على تنفيذ التزاماته تجاه الإدارة.

➢ **التنفيذ على شخص المدين(الإكراه البدني):**

عندما لا تتمكن إدارة الجمارك من تحصيل ديونها عن طريق المتابعات على أموال المدين، تلجأ إلى الإكراه البدني و هو طريقة استثنائية لحمل المدين على التنفيذ، لا يمكن استعمالها إلا إذا نص عليها القانون صراحة و أشر عليها وكيل الجمهورية أو النائب العام[1].

- **شروط وطرق تنفيذ الإكراه البدني:**

1ـــ الإكراه البدني هو وسيلة تنفيذية استثنائية لا يمكن تطبيقها إلا بنص قانوني صريح، و هو يعتبر إجراء مستقل عن عقوبة الحبس المحكوم بها على المهرب المدان بجرم التهريب و ليس له أي اثر إبرائي من الغرامات الجمركية. انظر المنشور الصادر عن المديرية العامة للجمارك تحت رقم **158**/م ع ج/الديون/ م.**230** المؤرخ في **1994/06/27** المتعلق بالإكراه البدني.

لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني و حبسه إلا بعد:

- توجيه التنبيه بالوفاء للمدين كي يدفع الدين الذي عليه.

- في حالة عدم الوفاء في مدة تزيد عن **10** أيام من يوم تبليغه، يتقدم قابض جمارك بطلب إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام بسجن المدين. عندما يكون المدين محبوسا لأسباب أخرى يطالب القابض الإبقاء عليه في السجن إلى غاية استنفاذ مدة الإكراه البدني أو دفع الغرامة.

- يقوم وكيل الجمهورية بالتأكد من عدم دفع المبالغ المستحقة لإدارة الجمارك و يصدر أمرا بحبسه عن طريق السلطات الأمنية من رجال الأمن الوطني أو رجال الدرك الوطني.

➢ **الإشعار بالبحث العام:**

تلجأ إدارة الجمارك إلى إعلان البحث العام عندما تفشل في تنفيذ الإكراه البدني نظرا لعدم إيجاد المخالف، و هنا يقوم القابض بإعداد ملف طلب إعلان البحث العام و إرساله إلى مدير المنازعات بالمديرية العامة للجمارك مرفقا ب[1]:

- السند التنفيذي،

- سند استكمال تبليغه إلى المدين،

- بطاقة استعلامات تتضمن معلومات خاصة بالمدين من الاسم واللقب، المهنة، الجنسية، العنوان، تاريخ الحكم بالإكراه البدني و المحكمة المصدرة له، كما تتضمن هذه البطاقة إمضاء القابض و خاتمه الشخصي،

- الأمر بالسجن،

- الأمر الدفع،

- محضر التبليغ و محضر البحث بدون جدوى،

- نسخة من المراسلات الواردة إلى إدارة الجمارك أو الصادرة عنها،

- نسخة من الحكم أو القرار القضائي القاضي بالأمر بالإكراه البدني.

و تقوم إدارة الجمارك بتوزيع إعلان البحث العام على كافة مصالح الجمارك عبر التراب الوطني و على المديرية العامة للأمن الوطني و كذا المديرية العامة للدرك الوطني اللتان تتوليان القبض على المتهم.

1ـ المنشور رقم **158**/م ع ج/الديون/ م.**230** المؤرخ في **1994/06/27** المتعلق بالأبحاث العامة الصادر عن المديرية العامة للجمارك.

ثانيا– الاتجاهات السوسيو الأنثروبولوجية في تفسير التهريب :

القاعدة أن النظرية السببية لا تحصر البحث عن سبب واحد أو عامل واحد يعتبر علة السلوك غير السوي، و إنما يمتد البحث في تعدد العوامل و المتغيرات، و قد انتهت الدراسات التي تناولت السببية إلى اتجاهين:

الأول: يهتم بالبحث في نظرية واحدة تفسر الانحراف الجنائي، و تشمل مختلف نظريات علم الإجرام، كالنظرية الأنثروبولوجية، و النظرية الاجتماعية، و الجغرافية، و الاتجاه النفسي، و الطب العقلي.

الثاني: يتجه إلى البحث عن عوامل متعددة أو متغيرة و مختلفة كسبب لسلوك غير السوي و التي عرفت بنظرية تعدد أو تكامل العوامل، و تعد المدرسة الاجتماعية أبرز هذه الاتجاهات بروزا و أكثرها شمولا للعوامل المسببة للفعل غير الجانح. و قد خلصت المدرسة الاجتماعية إلى أن العوامل المؤثرة في تكوين السلوك الجانح تتمثل في مجموعة الظروف التي تحيط بالفرد منذ ولادته و تؤثر في تكوين الشخصية و في توجيه سلوكه، و قد يستمر هذا التأثير في كل المراحل المختلفة من حياة الفرد، هذه العوامل هي التي قد تؤدي إلى السلوك غير السوي، و منه التهريب، و تنقسم هذه العوامل إلى قسمين:

العوامل الشخصية (و تتعلق بذاتية الفرد و شخصيته) و العوامل الموضوعية(تتعلق بالبيئة الخارجية المحيطة بالفرد).

عوامل البناء الاجتماعي و ترتبط بالثقافة التي يعيش فيها الفرد.

من هذا المنظور يمكن القول أن الاتجاه الاجتماعي ينظر إلى التهريب على أنه إفرازا اجتماعيا ناجما عن الممارسات الاجتماعية و كل مظاهر التفاعل التي تحصل داخل المجتمع و يكتسي هذا المفهوم بعدين أساسيان:

-البعد الأول: يفيد أن عوامل ارتفاع أو انخفاض نسبة التهريب داخل المجتمع ترتبط بالتحولات في البناء الاجتماعي ككل، و في هذا السياق يمكن مناقشة طبيعة و أبعاد معدلات التهريب من خلال البحث في علاقته ببعض المتغيرات الاجتماعية مثل الحراك الاجتماعي و الصراع الثقافي و المنافسة و

نظام التدرج الاجتماعي و التنمية الاقتصادية و السياسية و كثافة السكان و عمليات توزيع الثروة و الدخل و العمل و غيرها.

-البعد الثاني: يربط بين التهريب و التفاعل الذي يحدث بين الأفراد داخل البناء الاجتماعي و الذي من خلاله يتشكل سلوك الفرد سواء أكان جانحا أو سويا. و يستخدم الباحثون في هذا التحليل بعض المفاهيم و التصورات كالمحاكاة و القيم و مؤثرات السلوك و عوامل تشكيله.

و الواقع أن نظريات تفسير سلوك التهريب لا تخرج عن إطار النظريات الأساسية الثلاث في علم الاجتماع و هي:

- النظرية الوظيفية و النظرية الماركسية إذ تشكلان أبعادا لتشخيص التهريب من خلال البناء الاجتماعي الكلي أو النظرة الشاملة للمجتمع كوحدة واحدة.

- نظرية التفاعل الرمزي التي تطرح جانبا مخالفا للتهريب متمثلا في التفسير الاجتماعي للفاعلين لمعنى و أهمية الموقف الاجتماعي الذي يواجهونه و كيف يتفاعلون معه على أساس (من جانب) الخلفية الاجتماعية و الاتجاهات.

1 – النظرية البنائية الوظيفية:

ينظر أنصار هذه النظرية إلى المجتمع على أنه يتشكل من وحدات جزئية فيما بينها و تتساند وظيفيا بطريقة تكفل المحافظة على وحدة المجتمع و تعامله و استمرار بنائه، و يرى أنصار هذا الاتجاه أن:

*الانحراف الجنائي ظاهرة عادية في المجتمع تتصل بحركة نظم بنائه و بطبيعة تفاعلاته الاجتماعية، بل إن هذا الانحراف الظاهر قد يقدم وظائف ايجابية تخص تدعيم و تقوية نظم الضبط الاجتماعي: إن هذا السلوك الإنحرافي الجنائي المرتكب يدعو إلى مراجعة القوانين و القواعد التي تم انتهاكها، و يفرض في أحيان أخرى ضرورة و أهمية، تحديد و تشخيص القوانين الأخلاقية و النظام المعياري.

*التفكك الاجتماعي الذي يلحق بالمجتمع يؤدي إلى فقدان المعايير الاجتماعية، مما يعرض المجتمع إلى حالة الأنومي (اللامعيارية)، و هي الحالة التي تفيد بانعدام القانون و انعدام المثل، و انعدام الأخلاق و فقدان القدرات على ضبط و تنظيم سلوك الأفراد لتحقيق الانضباط و لذلك فان نظرة الوظيفة تتمحور أساسا حول الإنسان الخير، الذي يقوم بواجبه و بالدور الذي يراعي في أدائه الامتثال لما يتوقعه الآخرون منه.

و في هذا الصدد نجد أن الوظيفة ترفض الصراع بين الأشخاص و الاختلاف المؤدي إلى الشقاق، و أكدت على أهمية تعزيز السلطة إشعاع قيم الوفاق و التوافق، فعندما توصل "بارسونز" إلى جوهر فكرته عن كيفية تدعيم التوازن في العلاقات بين الأشخاص، نظر إلى التدعيم باعتباره نابعا عن رغبة كل شخص في أن يفعل ما يتوقعه الآخرون منه.

إن أهم فكرة تميز الاتجاه الوظيفي، تتمثل في الانشغال بمسألة النظام الاجتماعي و البحث في تعزيز دعائمه، و هو بحث يراد منه مقاومة أي تغيير، يمكن أن يزعزع النظام و يؤدي إلى فقدان الامتيازات التي كان يستفيد منها الموالون للنظام.

و باختصار يمكن القول إن البحث في التهريب من منطلق المنهج الوظيفي يقوم على أساس أن هذا الفعل سلوك:

- يخالف قواعد الضبط و القيم المتعارف عليها في المجتمع، و هو سلوك يحث على الانحلال و الفوضى و إلحاق الضرر بالنظام.
- يوجب الردع و العقاب، بتطبيق آليات الدفاع الاجتماعي التي يحددها المجتمع بهدف إعادة التوازن في البناء الاجتماعي، و كذلك استيعاب كل المعايير الاجتماعية التي تفيد التساند و التعاون و التعايش....الخ.

2- نظرية الصراع و التغيير "الماركسي":

ينظر ماركس إلى الجريمة على أنها نتيجة من نتائج الصراع الطبقي في المجتمعات الرأسمالية بين الطبقة البرجوازية " مالكي و سائل الإنتاج" و بين الطبقة العاملة، طبقة الروليتاريا.

و من هذا المنطق فان تفسير السلوك الجانح من منظور النظرية الماركسية، ينطلق من بعدين أساسيين هما:[1]

-اعتبار الجريمة ذات علاقة بالفقر- المطلق منه و النسبي-

-اعتبار الجريمة ذات علاقة بكل الظروف و العوامل التي ترتبط بالرأسمالية و الاستغلال.

و تناول العالم الاجتماعي الهولندي" بونجر" البحث في أسباب الجريمة باستخدام التفسير الاقتصادي الماركسي، و انتهى إلى القول:

ـــ إن التوزيع غير العادل للثروة و السلطة يخلق الصراع مما يؤدي إلى انتشار الانحراف و الجريمة.

ـــ إن الربح و فائض الإنتاج في المجتمعات الرأسمالية يؤديان إلى المنافسة و الخسارة و الفائدة المتوحشة، ما يبرز مختلف مظاهر الانحراف و الجريمة.

ـــ نظام الطبقة يؤدي إلى العداوة و الحقد، و هي أنماط سلوكية تفضي إلى الجريمة.

و قد نفى "بونجر" وجود علاقة بين الجريمة و الأخلاق و كذلك العوامل البيولوجية، و قسم الجرائم المرتكبة بناء على الطبقة التي ينتمي إليها الشخص إلى: جرائم الطبقة العاملة و جرائم من الطبقة البرجوازية.[2]

خلاصة القول أن التهريب من منظور الاتجاه الصراعي أو الماركسي ترجع إلى:

ـــ التوزيع غير العادل للثروة و السلطة في المجتمع ما يحدث الصراع الدائم بين من يملكون السلطة و الثروة و الذين لا يملكون شيئا من ذلك.

ـــ غياب العدالة الاجتماعية.

3- نظرية التفاعل أو التأثير الاجتماعي المتبادل:

تستمد هذه النظرية فلسفتها من أصول نظرية الوصم الاجتماعي، و تقوم هذه النظرية على فرضيتين أساسيتين هما:

---

1 ـــ عبد الله اليوسف. المرجع السابق، ص **35**.

2 ـــ كارة مصطفى. المرجع السابق، ص **97**.

أ- إن الجريمة ظاهرة نسبية غير ثابتة في المجتمعات، لذلك فإن الجريمة ذاتها لا تقوم على نوعية الفعل الذي يسلكه الشخص بل على النتيجة التي تترتب عليها أو على ما يطلقه الآخرون من صفة على الفاعل " و هذا ما يسمى الوصم".

ب- إن الجريمة عملية اجتماعية تقوم بين طرفين أساسيين هما الفعل الجانح، و رد فعل الآخرين اتجاه هذا الفعل و وصم الفعل بالجنوح.

و يمكن القول إن عالم الاجتماع الأمريكي "ادوارد ليمرت" أبرز من يمثل هذا الاتجاه، حيث يرى أن الانحراف الجنائي بصفة عامة هو نتيجة صراع ثقافي يحدث داخل البناء الاجتماعي. و بالاستناد على مفاهيم و فرضيات نظرية "ادوارد ليمرت" يمكن القول أن التهريب يحدث على ثلاث مستويات:

-المستوى الأول: التهريب سلوك فردي نتيجة ضغوطات نفسية داخلية تؤثر مباشرة على الفرد فتدفعه إلى الوقوع في قبضة هذه الظاهرة.

-المستوى الثاني: التهريب سلوك اجتماعي، يحدث نتيجة تنظيم اجتماعي مثل الجماعات المناهضة للوضع القائم أو العصابات التي تنشط في تهريب المخدرات و الأموال و ترى أن هذا النشاط فرضته مقتضيات العولمة، و هو نشاط يدخل في حركية التطور.

-المستوى الثالث: التهريب سلوك ظرفي، ينشأ نتيجة ظروف فجائية قاهرة لا تمنح الفرد فرصة للتصرف بحكمة و اختيار القرار الصائب.

و التهريب بمستوياته الثلاثة لا يمارس فجأة و لكن يمارس بالتدرج بمحاولات أولية، و يمكن الاستفادة من القواعد التي وضعها "ليمرت" بشأن السلوك الجانح لبلورة التهريب على النحو التالي:

- يمارس الفرد سلوك التهريب كمحاولة أولى لاختبار رد فعل المجتمع إزاء هذا السلوك.
- يرد المجتمع على السلوك بالرفض.
- يقوم الفرد بارتكاب فعل التهريب في المرة الثانية بنوع من التحدي.
- يقوم المجتمع بالرد على السلوك الثاني بعقوبة اللوم و التحقير.

ـــ يزداد التطرف مصحوبا بشعور الكراهية و العدوان على أولئك الذين يصدرون العقاب.
ـــ يقوم المجتمع بردوده الفعلية الرسمية التي تضفي على سلوك التهريب صفة الجريمة و العقاب.
ـــ يزداد الانحراف لمجابهة المجتمع الذي أعطاه الوصم بالانحراف.
ـــ في هذه المرحلة يقبل المهرب صفة الانحراف الجنائي مع محاولة التكيف و التوافق مع مركزه الاجتماعي الجديد كفرد منبوذ من المجتمع.

و خلاصة القول أن التهريب – حسب هذه المدرسة- هي نتاج للتفاعل الاجتماعي بين هذه المجموعات و تعلمها أساليب رفض الحوار مع المجتمع من بعضها البعض.

4- نظرية التفكك الاجتماعي:

تشير العديد من الدراسات إلى أن جل ما كتب عن المشكلات أو الظواهر الاجتماعية و الأسباب و الدوافع المؤدية إليها، إنما كتب في مجال البيئة الطبيعية، و قد فسر هذا الاتجاه للأبعاد الاجتماعية لمفهوم التفكك انطلاقا من الحياة في المدينة، و تتضح العلاقة التي تربط في ما بين الخصائص الطبيعية و بين المتغيرات الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و النفسية بناء على ما ظهر من دراسات عن الأوضاع الاجتماعية و البيئية في المدينة، و ما تعكسه مثل هذه الأوضاع من مشكلات اجتماعية و انحراف جنائي و ذلك بداية من عام **1925**، و على وجه الخصوص بعد أن نشر ثلاثة من الباحثين في العلوم الاجتماعية و الإنسانية كتابا أطلقوا عليه اسم "المدينة".

لقد طور كل من "بارك" و "يرجس" ما يسمى نموذج المنطقة المركزي للمدينة، و الذي يضم خمس مناطق، هي:

- منطقة التجارة: تتميز بقلة السكان و سيطرة المؤسسات التجارية و الخدمات المتدنية.
- منطقة التحول: تنتشر فيها المصانع و يسكنها الفقراء و المهاجرون الذين عادة لا يعملون في المصانع القريبة لها، و عندما تتحسن أوضاعهم الاقتصادية يتركونها في اتجاه المنطقة الثالثة.
- منطقة سكن العمال.
- المنطقة الرابعة و خاصة الخامسة يقيم فيها الأغنياء أو ما يسمى الضواحي.

و من خلال ذلك اهتمت الدراسات بالبحث في العلاقات التي تربط بين النظام الحضري و بين القيم السلوكية المتأثرة بهذا النظام، و على وجه الخصوص، الاهتمام بالعلاقة بين التحضر (المناطق التي تطلق عليها صفة المناطق الطبيعية من منطلق أنها تشكل عفويا و طبيعيا) و بين التفكك الاجتماعي، و ما يؤدي إليه ذلك التفكك من انفصام يصيب الروابط و العلاقات الاجتماعية التي تتحكم في نظام الضبط الاجتماعي، و من تم الانحراف الجنائي و اضطراد نسبته.

و هكذا يرى سامبسون و بايرون جروفر، أن هناك أربعة مكونات رئيسية للتفكك الاجتماعي هي:

*المكانة الاقتصادية المتدنية.

*الجماعات العرقية المختلفة.

*الحراك الاجتماعي للمنطقة سواء المغادرين منها أو القادمين إليها.

*البيوت المفككة و العائلات الجانحة.

و من الخصائص السلبية التي قد توصف بها بعض المناطق الحضرية، ما أشار إليه بارك في مجال دراسته لها، خاصة دراسته التي يطلق عليها اسم منطقة التحول بالذات، و هو أنها "تمثل مختبرا للتحليل في مختلف المجالات الاجتماعية".

و من الباحثين الذين استخدموا مفهوم "البيئة" أو "الايكولوجية" في تفسير الجريمة و الانحراف "كليفورد شو"، و مما يشير إليه: أن توسع المدينة و نموها عملية تفضي الى الجريمة و الانحراف، و أن الظروف السكنية السيئة و الكثافة السكانية و عدم استقرارها و ثباتها، و الازدحام، و مستويات المعيشة المتدنية، و الصراعات بين السكان (لاختلاف الجنسيات و الانتماءات لسكان البيئة و تباين أجناسهم و سلالاتهم البشرية) تعتبر عوامل مرضية، "تعكس التفكك الاجتماعي في البيئة المحلية" أكثر من كونها عوامل تسهم إسهاما مباشرا في الجريمة و الانحراف، و يؤكد "شو" أنه حتى الأسرة المفككة و العصابة الجانحة اللتين غالبا ما يعتقد أنهما من العوامل الأساسية للجنوح إنما تعكسان صورة لما هي عليه الأوضاع في المجتمع المحلي.

و قد توصل الباحث الى هذه النتيجة من خلال دراسته حول الانحراف في مدينة "شيكاغو" و توصل الى أن:

ـــ الانحراف تزداد نسبته في وسط المدينة و تنخفض كلما ابتعدنا عنها.

ـــ **25** % من الأطفال القاطنين في وسط المدينة ارتكبوا أفعالا منحرفة مقابل **1**% من الأطفال المنحرفين من المناطق الأخرى.

و هكذا يصبح التفكك الاجتماعي مسؤولا عن التهريب و المعادلة التالية توضح الإطار السببي للتفكك الاجتماعي: الفقر و الحراك السكاني و اللاتجانس العرقي(الثقافي) ـــــ التفكك الاجتماعي ـــــ التهريب و كل أشكال الانحراف الجنائي.

و عليه يمكن استخدام هذه النظرية لتفسير الانحراف و التطرف من خلال ما تؤكده الكثير من الدراسات الاجتماعية أن المهربين يعيشون في بيئات اجتماعية منخفضة المستويين الاقتصادي و الاجتماعي.

5- نظرية الاغتراب:

إن الاغتراب (**Alienation**) في معناه العام يعني الانسلاخ عن المجتمع، و يتجسد في عدم الانتماء، و رفض القواعد القائمة. و يتضمن مفهوم الاغتراب معاني عديدة، منها اللاوعي، الهامشية، السلبية، و التبعية. كما أن الاغتراب ظاهرة نفسية/اجتماعية مركبة تتداخل فيها الأبعاد الاجتماعية، مثلما يتداخل فيها ما هو موضوعي مع ما هو غير موضوعي، و في هذا الإطار يقدم علماء الاجتماع و علم النفس مناهج مختلفة لتفسير أزمات المجتمعات المعاصرة، و قد تعددت الاتجاهات النظرية في تعاملها مع مفهوم الاغتراب، فقد تعامل الماركسيون مع الاغتراب من خلال الإطار الجدلي في ضوء الصراع بين الطبقات، و تقسيم العمل، و ينطلق هذا المنظور perspective من الأساس الاقتصادي في تفسير اغتراب العامل، أما المنظور البنائي الوظيفي فيتناول المفهوم في ضوء الصراع القيمي، و تعقد العلاقات الاجتماعية و سيادة البيروقراطية، و الاعتماد على الآلة.

و هناك اتجاه ثالث، و هو اتجاه العلاقات الإنسانية الذي يتعامل مع المفهوم من المنظور الاجتماعي النفسي social psychology، حيث يركز على النواحي النفسية لاغتراب الفرد، لمعرفة الأسباب

الذاتية للاغتراب، و التي ترد الى عوامل نفسية في شخصية الفرد، بسبب عزلته عن الآخرين و عن النسق الاجتماعي الأكبر، و هو المجتمع.

و تقوم النظرية الاجتماعية في تفسير الاغتراب على فكرة المجتمع الجماهيري sociaty mass الذي حل محل المجتمع المحلي الصغير، حيث تلاشت فيه كينونة الفرد، و ازداد شعوره بالوحدة و بمراجعة الأدبيات السوسيولوجية حول الاغتراب يمكن رصد عدة ملاحظات تمثل خلفية مرجعية مهمة في هذه الدراسة و من المعروف أكاديميا أن علماء الاجتماع يدركون أهمية مفهوم الاغتراب كمشخص حضاري يشير الى تركيب اجتماعي محدد، و ينبغي التعامل بحثيا مع هذا المفهوم بأسلوب دقيق، خاصة و أنه مثل ظاهرة التحلل القيمي بالنسبة للسلوك الإنساني، و من ثم هناك ضرورة استثمار المعرفة العلمية لتوجيه التربية سعيا لإعادة تنظيم الفرد و المجتمع.[1]

و بالنتيجة يمكن القول أن هذه النظرية تفسر التهريب من منطلق أن المهرب يشعر بأنه غير قادر للوصول الى الوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف المشروعة التي وضعها المجتمع لأفراده، بسبب عدم توافر الفرص الوظيفية، أو لأنه لا يستطيع الاندماج في الثقافة المجتمعية، فيجبر على الانسحاب. و هذا الموقف يعتبر نمط من أنماط عدم المعيارية – حسب ميرتون-.

6-نظرية الثقافة الفرعية الجانحة:

تقوم النظرية على فكرة أن الأفراد الذين ينتمون الى الطبقة الاجتماعية الدنيا يتميزون عن سواهم بخصائص سلوكية و ثقافية تدفعهم الى ممارسة للفعل الجانح...

و ترجع هذه النظرية الانحراف الجنائي إلى طبقة البناء الاجتماعي و الثقافي للمجتمع، و هي ترتبط باسم كل من ألبرت كوهن و ولتر ميلر.

و يمكن توظيف هذه النظرية في تفسير التهريب من خلال الخلفية الاجتماعية و الاقتصادية للمهربين الذين قد يتميزون بنفس الخصائص التي أشارت إليها نظرية الثقافة الفرعية الجانحة، و من الخصائص:

1ــ خالد أحمد الشلال. الاغتراب الأسري و أثره في تنمية الأسرة الكويتية، جامعة الكويت، **2007**، ص **18**.

- أن سلوك التهريب يرجع إلى الإحباط الشديد بسب الشعور بتدني المكانة الاجتماعية الناشئة عن الانتماء للطبقة الاجتماعية الدنيا.

- تتميز القيم و المعايير التي تشيع بين أفراد الطبقة المتوسطة في الرغبة و في الترقية الاجتماعية، و لذلك يعتقد أن التهريب هي الفرصة المناسبة لهؤلاء في النجاح و تحقيق الطموح الذي يصبون إليه، حيث تسعى فئة المهربين إلى تنظيم أنفسهم في تنظيمات اجتماعية تجمع أفرادا متجانسين في غالبية خصائصهم الفردية و ظروفهم الاجتماعية و يعانون من احباطات متشابهة.

- يصبح سلوك التهريب الذي يصدر عن أفراد هذه الطبقة جزءا من ثقافة متدنية ينتمي إليها المهرب لأنها تحقق بالنسبة له ما لم يستطيع تحقيقه في إطار الطبقة العليا، و بهذا يصبح التهريب محاولة جديدة لم يعهدها المهرب في إطار ثقافته الأصلية.

7- نظرية الاختلاط التفاضلي"الارتباط المتغاير":

تعد هذه النظرية بحق أول نظرية اجتماعية ذات منهج علمي واضح و فرضيات علمية محددة في مجال السلوك للجانح كسلوك اجتماعي يمكن أن يتعلمه الفرد كأي سلوك اجتماعي أخر.

و قد تناول الفيلسوف الاجتماعي "تارد" من خلال نظريته "التقليد"، حيث يرى أن جميع أنماط السلوك تتكون بتأثير مثال يحتذى به و فعل يندفع الناس الى النسج على منواله و التقليد عند تارد يتم وفق قوانين ثابتة هي:

ـــ يقلد الناس بعضهم بعضا كلما كانت تجمعهم علاقات متقاربة و متينة.

ـــ ينتقل التقليد في كل الاتجاهات.

ـــ قانون تداخل العادات و تزاحمها و حلول بعضها محل الأخر.

و سلوك التهريب بهذا المعنى:

ـــ يشكل ثقافة قد لا تختلف عن أي ثقافة أخرى إلا من حيث محتواها الإجرامي فحسب.

ـــ ينتقل بطرق الاختلاط بالمهربين، و الاطلاع على منافذ التهريب و أساليبه.

ـــ الإلمام بالوسائل و الطرق التي يحتاج إليها المهرب لكي يمارس و ينفذ السلوك/ و من ذلك التوجه نحو عصابات التهريب.

ـــ يتضمن الاتصال بالآخرين في الحديث و الإشارات و المصطلحات السرية...الخ

ـــ يمارس الشخص التهريب حين يتغلب لديه الدافع لانتهاك قواعد الضبط على الدافع الذي يكره السلوك.

ـــ تعلم سلوك التهريب لا يقف عند مجرد المحاكاة و التقليد و إنما يتضمن تكوين الاتجاهات و الدوافع و الأساليب و التقنيات لممارسة التهريب.

ـــ أما علاقة هذه النظرية بالتهريب فتنبع من فكرة أن تكرار الاختلاط و استمراره و أسبقيته و شدته و عمقه إنما تؤدي الى اكتساب المهرب مختلف الخبرات الانحرافية و تأصلها لديه و بالتالي إحلالها محل الخبرات التي تحثه على الالتزام بالقانون و الضبط الاجتماعي، و بالتالي فالمهربون هم من الأفراد الذين يتميزون بوجود معارف لهم من مهربين المعتادين على "الترابانـدو" يطلعونهم بالخبرات السابقة التي تدفع إلى انتهاك القانون و الخروج على معايير المجتمع و قيمه.

يخلص من التحليل السوسيولوجي للاتجاهات للنظرية التهريب ، أن الظاهرة ترتبط بالأبعاد التالية:

ـــ ضغوط البيئة و ما يصحبها من تفكك في القواعد الضبط الاجتماعي و الروابط الاجتماعية.... و تفيد الملاحظات الميدانية أن المهربين ينحدرون من بيئات اجتماعية منخفضة المستويين الاقتصادي و الاجتماعي.

تجدر الإشارة إلى أن النظريات العلمية المفسرة للتهريب صالحة لتفسير المخدرات كشكل من أشكال الانحراف الجنائي.

الفصل الثاني: المخـــدرات

شهدت المجتمعات الإنسانية منذ القدم العديد من أنماط المشكلات الاجتماعية التي ارتبطت بطبيعة الظروف الحياتية: الثقافية منها والاقتصادية و السياسية و الاجتماعية... الخ في كل مرحلة تاريخية و في كل مجتمع على حدى. لذا يمكن القول أن لكل مجتمع ظروف و آليات متعددة تحدد ظهور أشكال و أنماط بعينها من المشكلات الاجتماعية، بل و تحتم حجم هذه المشكلات فيه. هذا بالإضافة إلى أن نوع و حجم المشكلات الاجتماعية المنتشرة في مجتمع ما إنما هي ترتبط بظروف هذا المجتمع في مرحلة تاريخية محددة. باختصار يمكن القول أن المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها أي مجتمع إنما هي ترتبط بخصوصية هذا المجتمع التاريخية، أي بمجموعة النظم الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية في مرحلة تاريخية معينة[1].

---

1 ـــ د. شادية علي قناوي. سوسيولوجيا المشكلات الاجتماعية و أزمة علم الاجتماع المعاصر، دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، **2000**م، ص **181**.

ومن هذه المشكلات الاجتماعية نجد قضية المخدرات التي باتت تمثل اليوم خطرا داهما يهدد كيان بل و إمكانية تقدم و تنمية المجتمع الجزائري، خاصة إذا عرفنا أن حجم الأموال التي تهرب للخارج لشراء المخدرات تقدر بالملايير من الدنانير، هذا بالإضافة إلى أن هناك الملايين تستخدم لمكافحة التهريب على وجه الخصوص. و لنا أن نتصور معا كم الفاقد و الخسارة التي تعود على الاقتصاد من ضياع كل هذا الكم من الأموال في شراء مادة تعمل على إنهاك القوى العاملة و الطاقات البشرية القادرة على الإنتاج. لقد عايش المجتمع الجزائري و لازال منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي حملة إعلامية مكثفة حول انتشار المخدرات و الاتجار بها، تعاطيها بل و الإدمان عليها. و قد صاحب هذه الحملة الإعلامية إعلان عن أسماء بعض من كبار تجار المخدرات.[1]

أولا : المخدرات في القانون الجزائري:

1 ــ طبيعة المخدرات:

عرفت الإنسانية منذ نشأتها المخدرات فكانت و مازالت تستعمل كوسيلة للهروب من شظف العيش و قسوته و كوسيلة لتحرر الإنسان من الضوابط الشخصية و الاجتماعية التي تلقي بثقلها على حياته اليومية بغية ضبطها وفقا للمعايير السلوكية و الاجتماعية التي يعيش في ظلها. إلا أن هذا الهروب المنحرف من الواقع له من التأثير على صحة الإنسان العقلية والنفسية و الجسدية مما يجعله خطرا مهددا لكيانه وبالتالي لمجتمعه.[2]

و مع تطور الحياة الاجتماعية تبعا للتطور الصناعي والاقتصادي و لبروز الضغوط الاجتماعية والنفسية المختلفة، لاسيما تلك الناتجة عن حالة الخوف و الاضطراب النفساني والتوتر العصبي وخشية الحاضر والمستقبل، أخذ تعاطي المخدرات ينتشر بسرعة بين الأجيال الصاعدة والذابلة مما شكل خطرا متزايدا على الإنسانية جمعاء بسبب الانحلال العقلي والنفساني والجسدي والخلقي الذي يحمله تعاطي المخدر للإنسان.

---

1 ــ كشف مسؤول الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها، أن البارون المدعو زنجبيل موجود بالسجن و ستتم محاكمته من طرف العدالة الجزائرية بعدما تمت متابعته في كل من اسبانيا و فرنسا لتورطه في شبكة دولية لتهريب المخدرات، جريدة صوت الغرب،العدد **1725** ليوم **19** جوان **2008**م، ص **2**.

2 ــ د. مصطفى العوجي. دروس في العلم الجنائي ــ الجريمة و المجرم، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الثانية، **1987**م، ص**329**.

هذا الواقع فرض ردة فعل اجتماعية تبلورت بسن تشريعات تعاقب على تعاطي المخدر باعتباره جرما واقعا على الإنسان من قبل ذاته كما تعاقب على الاتجار به، إذ أصبحت تجارته مورد ا ماليا لا يستهان به لاسيما متى اشتدت الرقابة عليه و تشددت الملاحقة بشأنه كما تظهر ذلك الأرقام، فقد بلغت كميات (القنب الهندي) التي صودرت في العالم عام **2000** م مثلما يبينه الجدول رقم (**1**) كما يلي[1]:

الدول	الكمية(بالطن)
اسبانيا	**470**
فرنسا	**48**
البرتغال	**30**
هولندا	**29**
المملكة المتحدة	**28**
ايطاليا	**20**
ألمانيا	**08**
سويسرا	**12**
السويد	**01**
بلجيكا	**0,530**
المجموع	**635,730**
دول أخرى	**285**
المجموع	**920,730**

كميات القنب الهندي المحجوز عبر أنحاء العالم سنة **2000**م

و بديهي القول بأن الكميات التي لم تصادر و التي تهرب عبر الدول بالبر و البحر و الجو تفوق بأضعاف مضاعفة التي صودرت، إذ أن عمليات التهريب أصبحت من الحداقة و المهارة و التستر عبر شبكات خفية متخصصة، و ربما بمساهمة من بعض الرسميين أو ذوي البقات البيض الذين

1 ــ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها، مصلحة الإحصاءات، نشرة دورية، **2001**م.

يتظاهرون بالاستقامة، ما يجعل عمليات ضبط المخدرات من أصعب العمليات بالنظر للإغراء المادي الماثل دوما وراء التهريب و الاتجار بالمخدرات.

فجرائم المخدرات إذن تتضمن الجرائم الواقعة من الإنسان على نفسه، و هي جرائم تعاطي المخدر، و الجرائم الناتجة عن الاتجار بالمخدر، أي عن تسويق المخدرات للناس لقاء مبالغ طائلة من المال.

اتجاه تفشي هذا النوع من الجرائم و الأخطار التي تحملها للإنسان و مجتمعه تتضافر جهود الأمم المتحدة و الدول في العالم لتقصي مصادر المخدرات بغية القضاء عليها و اكتشاف شبكات التصدير و التهريب بغية تفكيكها و معاقبة أعضائها. إن لهذه العملية من المخاطر ما يعرض حياة رجال الملاحقة للخطر بالنظر لعدم تردد العصابات التي تؤلف هذه الشبكات في استعمال كافة وسائل حماية النفس.[1]

فصارت مشكلة الإدمان على المخدرات من أخطر المشاكل التي يتعرض لها المجتمع الجزائري في أهم طاقاته، ألا و هي الطاقة الشابة، و قد تزايدت هذه الظاهرة و بشكل خطير في الآونة الأخيرة، و مما ساعدها على ذلك غياب السلطة المختصة و انشغالها بأمور أخرى... و كشفت إحصائيات الهيئة الوطنية لترقية الصحة و تطوير البحث أن نسبة الإدمان على المخدرات بين أوساط المراهقين في الثانويات بالجزائر، ارتفعت من 14% سنة 1994م إلى 32% سنة 2001م.[2] و حسب مديرية الدرك الوطني، فإن 60,45% من الأشخاص الموقوفين بتهمة حيازة أو استعمال أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية في الجزائر هم من الشباب، و تتراوح أعمارهم ما بين 18 إلى 28 سنة.[3]

كما أوضح المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها السيد عبد المالك السايح، على هامش الملتقى الجهوي لولايات الوسط حول تطبيق القانون رقم: 04 - 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها المنظم بفندق الرياض بالعاصمة بتاريخ 2010/10/10، أنه فيما يتعلق باستهلاك المخدرات في الجزائر فقد تم إحصاء أزيد

---

1 ــ د. مصطفى العوجي. المرجع السابق، ص**330**.

2 ــ جريدة الخبر ، العدد **3415**، الخميس **7** مارس **2002**م، ص **2**.

3 ــ جريدة الخبر، العدد **2592**، الصادرة بتاريخ **28** جوان **1999**م، ص **24**.

من 200.000 مستهلك للقنب الهندي، تتراوح سنهم ما بين 12 و 35 سنة و يقدر عدد المحكوم عليهم بسبب القضايا المتعلقة بالمخدرات ما بين 16000 و 22000 محكوم عليهم سنويا من بينهم حوالي 6000 مروج. و عالجت المؤسسات الاستشفائية المتخصصة أكثر من 7000 مدمن سنة 2009. و كشف المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها إلى أن الاشتباكات و المواجهات التي خاضتها عناصر الدرك الوطني و الجمارك في الحدود الغربية مع شبكات المتاجرة بالمخدرات، منذ بداية سنة 2010 تسببت في مقتل 11 دركيا، يضاف إليهم دركيان و جمركيان سنة 2009.[1]

و مع انتشار الثورة المعلوماتية و أدواتها المتعددة و على رأسها الشبكة العالمية (الإنترنت) و ما تحويه من آليات و مواقع للتواصل مع الآخرين دون حدود و لا قيود، متجاوزة للخصوصيات المحلية و التراثية و الدينية و البيئية السائدة، تتفاقم هذه الظاهرة في مجتمعاتنا بصورة غير مسبوقة. و أمام هذا الطوفان المدمر تداعت الدول و المنظمات الحكومية و غير الحكومية محليا و عالميا لهذه الظاهرة، و آثارها الكارثية على الفرد و المجتمع، بدءا بهيئات و منظمات الأمم المتحدة، كبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات (UNDCIP) و منظمة الصحة العالمية (WHO) و المجلس الدولي لمكافحة الإدمان على الكحول و المخدرات(ICAA) و انتهاء بالمنظمات و الجمعيات المحلية المنتشرة في أصقاع العالم، و على الرغم من العلاقة الوثيقة و الارتباط العضوي بين النجاح في مقاومة هذه الظاهرة و المؤسسات التربوية و الإعلامية و الدينية و الأمنية و الإصلاحية، إلا أننا نلاحظ قصورا من جانب هذه المؤسسات خصوصا في عالمنا العربي و الإسلامي في معالجة هذه الظاهرة، و الوقوف على أسباب انتشارها، و الطرق الناجعة لنشر الوعي بها و بأخطارها و عوامل محاصرتها، و النجاح في بناء العوامل الذاتية لدى أكبر شريحة في المجتمع و هي شريحة الشباب للابتعاد عنها، و معرفة آثارها السلبية صحيا، نفسيا، اجتماعيا، اقتصاديا و ثقافيا[2].

---

1 ــ جريدة الخبر، العدد **6143**، الصادرة بتاريخ **11** أكتوبر **2010**م، ص **02**.

2ــ أ. د. أكرم عبد القادر أبو إسماعيل، دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات ــ المؤسسات التربوية ودورها في نشر الوعي بأخطار المخدرات، منشورات مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، **2007**م، ص**107**.

والإدمان على المخدرات من المشاكل العضال التي تهدد البشرية ليس في الجزائر فحسب، بل في مختلف دول العالم، و هذا ما جعل مشرعي مختلف القوانين المقارنة يبادرون إلى التطرق إلى هذه الآفة و معالجتها في بادئ الأمر بنصوص تشريعية لينة في أحكامها، ثم تشددت تدريجيا، و مع مرور الزمن و بتزايد أخطارها و ذلك بتزايد الإقبال عليها و ارتفاع عدد مستهلكيها تحولت إلى تجارة ذات رواج واسع تجلب لأصحابها رؤوس أموال ضخمة دون عناء. هذا و قد أثبتت الإحصائيات القضائية و الإدارية الدولية زيادة قضايا المخدرات بوجه مطرد عام بعد عام، فضلا عن زيادة الكميات التي تضبط سنويا، إلا أنه يبدو أن هذا التشدد لم يحقق الغاية المرجوة منه. لأن العبرة في مكافحة الجريمة ليست بتشديد العقوبة، بل الأكثر ضمانا لتطبيقها، و الخطوة الأولى لمعالجة الإدمان على المخدرات هي تقصي أسبابه و دراستها دراسة هادئة.[1]

لقد كان و مازال للجزائر النصيب الأكبر في مجال المخدرات بحكم الموقع الجغرافي الذي تحتله. فأصبحت في الآونة الأخيرة موقعا خطيرا لترويج هذه الآفة و ذلك بسبب الإقبال الشديد عليها نتيجة للتحولات العميقة التي تمر بها الجزائر، سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي من ناحية، و لقرب الجزائر من مواطن زراعة و تصدير هذه السموم من ناحية أخرى. كما بينت الإحصائيات أن الخطر الحقيقي القادم إلى بلادنا حاليا هو القنب الهندي، بالإضافة إلى الكوكايين، و الهروين، و الأقراص الطبية.[2] و المخدرات التي يكثر الاتجار غير المشروع بها و استهلاكها بالجزائر، تنصب أساسا على المخدرات الطبيعية، بصفة خاصة القنب ومشتقاته، وهذه المادة تحضر وتمزج مع مواد أخرى كالحنة أو مواد كيميائية أخرى لتستهلك كسجائر. و قد ظهر في الآونة الأخيرة اللجوء إلى المواد السامة العقاقير الطبية أي المخدرات التصنيعية و التي تتداول أساسا عن طريق التوزيع غير الشرعي من طرف الصيادلة أو عن طريق التزوير بتقديم وصفات وهمية.

و من الصعب جدا تحديد أماكن استهلاك و استعمال المخدرات في الجزائر بالمعيار الجغرافي لمناطق انتشارها، إذ لا توجد منطقة بارزة و بالتحديد تستفرد بهذه الميزة، إلا أن الحدود المغربية الجزائرية يكثر فيها هذا النوع من الجرائم أكثر من المناطق الأخرى من الوطن.

---

1 ــ د. رؤوف عبيد. شرح قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص **412**.

2 ــ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها، مصلحة الإحصاءات، نشرة دورية، **2005**م.

فقد تميزت الحصيلة السنوية للكميات المحجوزة من المخدرات و المؤثرات العقلية على الصعيد الوطني من قبل مختلف مصالح المكافحة الثلاث(الدرك الوطني،الأمن الوطني و الجمارك) سنة 2004 بحجز 12372,993 كلغ من راتنج القنب، 6,959 كلغ من حشيش القنب، 688 غ من بذور القنب الهندي، 122 نبتة القنب الهندي و 227701 قرصا من المؤثرات العقلية من مختلف الأنواع. كما تميزت أيضا سنة 2004 بحجز 151,9 غ من الكوكايين، 3016,1 غ من خشخاش الأفيون، 0,2 غ من بذور الأفيون، 55 نبتة الأفيون بالإضافة إلى 26,8 غ من الهروين.[1] و سوف نتعرض إلى تعريف هذه الأصناف بالإضافة إلى أنواع أخرى من المخدرات[2].

ـــ (القنب الهندي): عرفته الاتفاقية الدولية التي انتهى إليها مؤتمر الأفيون في جنيف بأنه « الرؤوس المجففة » أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذي يعرف به في التجارة. و تعرف نبتة الحشيش باسم القنب الهندي أو الماريجوانا. و القنب الهندي هو النوع الرائج في الجزائر، لأنه سهل الوصول لمستهلكيه و رخيص الأثمان، و يتم استهلاكه عن طريق التدخين في السجائر، كما تستهلك عن طريق البلع في شكل حبيبات صغيرة شبيهة بحبات الكاكاو، و البعض يطحنه...الخ و يجلب القنب الهندي للجزائر من المغرب و السودان و لبنان، كما أن البعض قام بزرعه في الجنوب الجزائري.[3]

ـــ زيت الحشيش: هو سائل شفاف و مركز يتميز بالفاعلية و الخطورة، أخذ في الانتشار منذ عام 1973م و كان أول ظهور له بالنرويج عن طريق الشرق الأوسط ثم ظهر في كل من قبرص و هولندا و انجلترا و تركيا، و تستخرج هذه المادة«زيت الحشيش» من القنب الهندي و الماريجوانا

---

1 ـــ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها، مصلحة الإحصاءات، نشرة دورية، **2005**م.

2 ـــ د. دردار فتحي، الإدمان: المخدرات، الخمر، التدخين، **2000**م، ص **41** و ما بعدها.

3 ـــ في عام **2006**م اكتشفت مصالح الشرطة للأمن الولائي بالوادي مزرعة للقنب الهندي المغربي تقع بقرية الهود التابعة لبلدية قمار، قام صاحبها البالغ من العمر **47** سنة متزوج و أب لأربعة أطفال بغرس **110** شجيرة تجاوز طولها المتر الواحد، وسط البصل و بعض الخضروات، مسقية و محاطة بمسدات ساترة من جريد النخيل. جاء هذا الاكتشاف بعد أن وضعت نفس المصالح يدها سنة **2005**م على إحدى مزارع القنب الهندي داخل أحد غيطان النخيل بنفس الولاية، حيث تجاوز عدد أشجار القنب الهندي بها **300** شجيرة.جريدة الخبر ليوم **2006/11/07**، العدد **4852**، ص**15**.

كما تمكنت وحدات الدرك الوطني بولاية بجاية من حجز أزيد من **650** كلغ من المخدرات بعد اكتشاف سبع مزارع جديدة لزراعة القنب الهندي متواجدة في مناطق غابية و جبلية وعرة. جريدة الشروق اليومي ليوم **2008/07/26**، العدد **2362**، ص **03**.أيضا بتاريخ **2009/10/01** قام أعوان فرقة الجمارك بالغزوات ولاية تلمسان بحجز **18** شجيرة من القنب الهندي مزروعة داخل فناء منزل أحد المواطنين المقيم بتيانت دائرة الغزوات و أكثر من **03** كلغ من البذور الخاصة بزرع المخدرات.

بواسطة معدات معملية تتكون من أدوات للتسخين و التبخير و التكثيف حيث تذاب المادة في محلول كحولي لكي يبخر المحلول و يفطر عبر الأنابيب.

ـــ الهروين: و هو الرياستليوفورفين الذي يعبر عنه بالتركيب الكيميائي (21ك.23 يد. 15 ز) و يستخرج من المادة القلوية بالأفيون كالمورفين. و هو الأكثر انتشارا و رواجا في الأسواق العالمية. و يستهلك عن طريق الشم، و هو يحدث أسوأ الأثر الخلقي لضحاياه، حيث يؤدي إلى عدم الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية، و ضعف الإرادة و الجبن و كراهية العمل، كما يؤدي إلى تحطيم صحة المدمن و شحب وجهه و تعثر مشيته و ضعفا عاما في أعصابه، إضافة إلى كثير من الحالات الأخرى .

ـــ الكوكايين: و يستخرج الكوكايين من شجر الكوكا أرثيروكسيلوم كوكا، ويزرع في الهند و جاوى و سيلان و أمريكا الجنوبية و بلاد أخرى، و يبلغ ارتفاع الشجرة من مترين إلى مترين و نصف، أوراقها رفيعة، بيضاوية الشكل، خضراء اللون. و يتم استهلاك الكوكايين عن طريق الشم على شكل نشوق أو بالمضغ، و لقد استعملت الأعشاب المحتوية على هذه المادة و المعروفة باسم أرتروكسلون كوكو منذ حوالي عام 1200م، و ذلك عند الهنود القاطنين في البيرو و بوليفيا، و قد كان هؤلاء الأشخاص يتعاطونها كمادة بمضغ أوراق هذا النبات، و قد ذكر أنه بعد مضغ هذه النباتات يستطيع أن يقوم بأعمال مجهدة دون تناول أي طعام، و قد كان بعض الهنود يخلطون هذه النباتات بعصير الليمون و يسمونها « كوكاوا ».

و نشير إلى أن الكوكايين يؤثر على الجهاز العصبي المركزي و يحدث هيجانا في الأعصاب و الشعور بالارتفاع المعنوي، كما أنه يقلل من آلام الجهد الناشئ عن العمل، و تعاطيه بكميات كبيرة إلى حد الإدمان يفقد المدمن شعوره بما يحيط به، مما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم دون وعي منه، كما أنه لن يقدر أي حادث فعله، أما إذا استعمل المدمن الكوكايين عن طريق الأنف فإن ذلك يسبب لحاجز الأنف الضمور و الاضمحلال و نستطيع القول أن المدمن يصبح عبدا لهذا المخدر و لا يستطيع الحياة إلا بالحصول على الكميات التي تعود على أخذها و لو أدى ذلك إلى ارتكابه للجرائم للحصول على المبالغ المطلوبة لشرائها.

ـــ الأفيون: و هو خلاصة متجمدة على شكل كتلة لزجة مثل المطاط، و يختلف لونها البني الفاتح إلى الأسود القاتم، النوع المعد للتدخين منه يشبه العسل الأسود و يستخرج من الأفيون و الهروين و الكوكايين.

و تحتاج شجيرات الأفيون إلى تربة خاصة و جو ملائم حيث يزرع في اليابان و الصين و الهند، ثم ينمو النبات و يكون ثمارا، وقبل تمام النضج تشق الثمار بآلة قاطعة في المساء فتخرج منه عصارة رطبة في الصباح و تجفف و تلك ما يسمى (بالأفيون الخام).

و يتم تعاطي الأفيون في صور مختلفة كالاستحلاب مع القهوة أو الشاي، أو في صورة مختلفة أخرى مثل الحقن في الوريد في الماء الدافئ كما يستهلك أحيانا بطريقة التدخين، و تدخينه أقل ضررا من ابتلاعه أو حقنه لأن تسعة أعشار المورفين الموجودة فيه تتحلل بالنار، وأهم مشتقاته صنفين: الهروين، و المورفين، فهما يستخرجان من الأفيون الخام.

ـــ المورفين: و يستخلص المورفين من الأفيون الخام بعد استخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش، و يتم استهلاكه في شكل حقن تحت الجلد.

ـــ الأمفيتامين: تستخلص الأمفيتامين من النباتات مثل«ماهونج» و «الأفدار أفوليجاز» و قد عرف هذا النوع من المخدرات عام 1887م، و في عام 1927م صنفت هذه النبتة كيميائيا بالمعامل و استعملت في التقليل من الشهية، كما أنها تطورت و أصبحت توضع في الحبوب التي تستعمل ضد السمنة، كما أنها تستعمل في بعض الأدوية التي تستعمل في علاج بعض حالات الانهيار، الانهيار العصبي، و عند تعاطي هذه النبتة بكثرة و باستمرار يؤدي إلى الإدمان و ما لهذا الأخير من آثار سيئة على حالة المدمن منها ارتكابه للجرائم.

و يتم تعاطي هذا النوع من المخدر في شكل حبوب عن طريق الفم أو في شكل حقن عن طريق الحقن في الوريد، و عند استهلاك هذا المخدر بكثرة فإنه يساعد على تهيج الجهاز العصبي مما يحدث مع مرور الوقت انهيارا عصبيا بعد هذا التهيج.

ـــ المسكلين: و هي نبتة يرجع اكتشافها لعام 1896م، عندما كان أحد العلماء يدرس مدى تأثير مضغ بعض النباتات عند بعض قبائل أوروبا، بحيث كانت عادة هذه القبائل هي مضغ نبات يدعى «الصبار البيوتي» كما كانوا يجلسون بجانب النار و تظهر لهم خيالات بعد حوالي ساعة من مضغهم

لهذه النباتات الزهرية. و يؤثر هذا النبات على الجهاز العصبي لمدة اثني عشر ساعة، ولقد وجد أنه بجانب التهلوسات العقلية يحدث قيء و اضطراب عصبي و رعشة و تقلصات غير إرادية بالعضلات.

ـــ القات: هو نوع من الأشجار الخضرة، اسمها العلمي catha edulis تنمو في المناطق الحارة و المعتدلة، أوراق الشجرة بيضاوية مدببة. و يتم تعاطي القات عن طريق استحلاب الأوراق الغضة التي لم يمض على قطفها أكثر من خمسة أيام، حيث تمضغ فتستحلب المادة الموجودة فيها و تبلع، كما تخلط أوراق القات مع التبغ و تدخن أو تدخن لوحدها. و نبات القات يوجد باليمن و الصومال و يباع في الأسواق و الطرقات، و يستعمل استعمالا جماعيا في جلسات خاصة، وهو غير محرم في بلاد اليمن و القرن الإفريقي، أما باقي دول العالم فيعتبرونه ممنوع الاستعمال.[1]

ـــ المستحضرات الطبية: إلى جانب الأنواع السابقة من النباتات المخدرة توجد مجموعة من المستحضرات الطبية(الأقراص الطبية، أو الحبوب الطبية) التي إذا ما استعملت بدون توجيهات الأطباء ، فإنها تؤدي إلى تنشيط بعض المراكز العصبية في المخ، ومنها ما يؤدي استعمالها إلى بعض الاضطرابات و اختلال الحواس.

و قد انتشر استعمال هذه الأقراص بصورة كبيرة نظرا لسهولة الحصول عليها و لتوفرها في الصيدليات و لرخص أثمانها و لأنها تحقق لتعاطيها نفس اللذة التي يجدها في النباتات المخدرة ، و من هذه الأقراص على سبيل المثال (الفاليوم ـــ الكاردينال ـــ يبازينام ـــ ترو كسان ـــ الأرطان ـــ كالسيكونال) و هذه الأقراص غالبا ما تكون متوفرة لدى الصيدليات و في القوائم الرسمية لوزارة الصحة، و يسعى المدمن إلى اقتنائها و تحريف استعمالها الحقيقي بممارسة الحقن و التخدير بها كبديل للمخدرات الأخرى التي يفقدونها في السوق، و نعتقد أن انتشار استعمال هذه الأقراص يعود إلى عدم وجود تنظيم صارم في السلك الطبي الجزائري بداية من استخراج الوصفة الطبية مرورا بالصيدلية للتزويد بالأدوية وصولا إلى المراقبة الفعلية لمحتويات الوصفة[2].

---

1 ـــ د. دردار فتحي، المرجع السابق، ص **51**.

2ـــ أ. د. نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في القانون الجزائري، نشرة القضاة، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد **55**، **1999**م، ص **105**.

و هذه الأصناف من المخدرات لم يقتصر إدمانها على فئة معينة بذاتها، بل شمل كل الفئات ذكورا و إناثا متعلمين و غير متعلمين، شبابا و شيوخا، فصارت ظاهرة بارزة للعيان، كما صارت كمية المخدرات التي تدخل إلى الجزائر في زيادة مطردة عام بعد عام. هذا من جهة، و من جهة ثانية، فإن عدد المدمنين قد تزايد في السنوات الأخيرة مما جعل سموم المخدرات تغزو البيوت والمحلات و الجامعات و حتى المدارس.

و المخدرات ليس لها وطن معين، فهي تصول و تجول في كافة أنحاء العالم عن طريق ما اصطلح عليه في فقه القانون المقارن بالمهربين، و المهربون هم أغنياء العالم بحيث تتضاعف ثرواتهم يوما بعد يوم، و لا عجب إذا سمعنا أن ملوك التهريب يملكون الطائرات و قواعد لتدريب العصابات و الأسلحة الحديثة و الكومبيوتر و يستخدمون علماء في مختلف التخصصات مهمتهم ابتكار وسائل جديدة لا تخطر على بال المكلفين بمحاربة تجار المخدرات ،فمثلا في أمريكا الجنوبية،وصلت عصابات تهريب المخدرات من القوة ما يجعلها قادرة على شراء بعض الحكومات وبعض الوزراء و قادة الجيش[1]، وكمثال آخر ظهر أن دخل دولة كولومبيا من المخدرات أكثر من الدخل الوطني لبعض الجمهوريات في أمريكا الجنوبية مجتمعة[2].

2 ــ علة تجريم المخدرات:

لا يغيب عن فطنة أي لبيب بأن للمخدرات تأثيرا و أضرارا ليس على الفرد المتعاطي وحده، بل إن هذه الأضرار تمتد إلى أسرة المتعاطي، و لا تقف أزمة المخدرات عند آثارها المباشرة على المدمنين و أسرهم، و إنما تمتد تداعياتها إلى المجتمعات و الدول، فهي تكلف الحكومات أكثر من 120 مليار دولار[3]..

و سميت المخدرات بالسموم لأنها تؤثر في العقل و تسلب الإنسان صفة التفكير، و تؤثر في الأبدان عامة و خاصة الجهاز العصبي عندما يتناول الإنسان أحد أنواعها، كما تؤثر على المجتمع بصفة عامة. فما هي آثار المخدرات على الفرد و الأسرة و المجتمع ككل؟

---

1 ــ أن عملية التحريات و فضائح المخدرات أفقدت في وقت سابق المؤسسة العسكرية في المغرب، جنرالين اثنين، (م،ب) و (ح،ل) الذي جاءت إقالته من منصبه كمدير للأمن المغربي الوطني على خلفية ملف المخدرات . جريدة الشروق، العدد **2511**، ليوم **20/01/2009**م، ص **3**.

2 ــ أ.د. نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص **78** و **79**.

3 ــ شبكة النبأ المعلوماتية ــ الموقع: http/www.annaba.org/rdaa news/64/183.ntm، **28** حزيران **2007** الموافق ل **12** جمادى الأولى **1428**.

أ- آثار المخدرات على الفرد و الأسرة:

مما لاشك فيه أن للمخدرات تأثيرا ليس على صحة الإنسان فحسب بل و تأثير اقتصادي و اجتماعي. و كما سبق و أن أشرنا، أن المخدرات نوع من أنواع السموم إن كان قليلها يفيد في شفاء الناس فإن كثيرها يؤدي إلى الإدمان عليها، و الإدمان عليها يترتب عليه أبلغ الضرر ليس فقط لمتعاطيها، و إنما أيضا بالنسبة لأسرته و للمجتمع ككل لأن الإدمان على المخدرات يسبب للإنسان عدة ظواهر، منها ضعف الجسم ظاهريا، و ضعف القوة العقلية داخليا، و شيئا فشيئا قد يتسبب عنه الجنون، كما يؤثر في المستوى الخلقي مما يجعله يرتكب أبشع الجرائم دون وعي منه.

و طبيعي أن هذه الأضرار تتعدى إلى أسرة المدمن، فضعف قوة المدمن العقلية يصاحبها هبوط مستواه الخلقي، و هذا ينجر عنه عدم شعوره بالمسؤولية كما قد يؤدي ضعف جسمه إلى فقد مورد رزقه و ليس هذا فحسب، بل المدمن يتعدى هذه الظواهر بارتكاب الجرائم و خاصة جرائم المال، إذ أن المدمن كثيرا ما يفقد مورد رزقه فتدفعه الحاجة الملحة إلى الحصول على المخدر بأي طريقة كما يمكن أن يستعمل المدمن من قبل الغير بتحريضه على ارتكاب بعض الجرائم مقابل مبالغ مالية هو في حاجة إليها[1].

ب – المخدرات و تأثيرها على المجتمع

لقد ثبت أن للمخدرات تأثيرها على المجتمع، فهي تعتبر من السموم الفتاكة التي لم تتورع بعض الدول عن استخدامها لكسر شوكة الشعوب، و تهديد مقوماتها، و تقويض كيانها الداخلي، و ذلك كما فعلت اليابان حينما لجأت إلى سلاح المخدرات في غزوها للصين التي يتجاوز عدد سكانها خمسة أضعاف عدد سكان اليابان، و ما ذلك إلا بسبب المخدرات.كما أن المخدرات تعمل على تقويض أخلاق الأمة و تمزق اجتماعها و تهز اقتصادها و تودي بكيان أجيالها و تدمرها[2]. و منه

1ــ أ.د. نصر الدين مروك. المرجع السابق، ص.**86** و **87**.

2ــ د.غسان رباح الوجيز في قضايا المخدرات و المؤثرات العقلية مع دراسة مقارنة حول الإدمان و الاتجار غير المشروع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، **2008**، ص.**29**.

فالمخدرات تلحق أضرارا بالغة باقتصاديات العديد من الدول مثل تخفيض الإنتاج و هدر أوقات العمل، و خسارة في القوى العاملة سببها المدمنون أنفسهم و المشتغلون بتجارة المخدرات و إنتاجها، و انحسار الرقعة الزراعية المخصصة للغذاء و تراجع التنمية و تحقيق الاحتياجات الأساسية، كما تتعدى آثار المخدرات لتشمل أيضا ضحايا لا علاقة لهم بالمخدرات. و يظهر كذلك الأثر الاقتصادي في كل ما تنفقه الدولة رسميا في مكافحة العرض و خفض الطلب، و يندرج في هذا جزء كبير من ميزانية وزارة المالية و هو ما يشمل ميزانية إدارة الجمارك و جزء من ميزانية الأمن العمومي و مصلحة السجون، و كذلك وزارة الدفاع في مكافحة التهريب، و في المقابل نجد وزارة العدل التي تساهم بقدر من ميزانيتها في تغطية أشغال آليات السلطات القضائية بقضايا المخدرات و الطب الشرعي و إعادة التأهيل، و كذلك مجموع الخدمات الطبية و التقنية و الاجتماعية التي تقدم العلاج فيما يخص التعاطي و الإدمان و برامج التوعية و الاستيعاب[1].

يخلص في الأخير، أن مشكلة المخدرات من أهم و أعقد المشاكل الاجتماعية و الإنسانية على الإطلاق، لما لها من انعكاسات مؤثرة على حياة الأفراد و المجتمعات، فهي وباء خطير و آفة عالمية في أبعادها و آثارها، وأخطارها قد تلحق بالأفراد كما تلحق بالمجتمعات.

فالإدمان على تعاطي المخدرات و ما ينجم عنه من نتائج وخيمة تجعل الفرد منبوذا في نظر المجتمع، مخالفا للقوانين والأعراف الاجتماعية و العادات و التقاليد،كما تهدد أمن وسلامة المجتمعات و هو الأمر الذي ينتج عنه بالضرورة فقدان الأمل في التنمية السوية و ما يصحبها من رقي و رخاء اقتصادي و حضاري...لذا كان من الضروري تجريم المخدرات.

3- أركان جريمة المخدرات:

إن الفعل يجرم أي يصبح جريمة من الناحية القانونية إذا اعتقد المجتمع أن هذا الفعل يضر المصلحة الاجتماعية العامة سواء أكان هذا الاعتقاد في محله أم لا، و هذا هو المعنى الاجتماعي للجريمة، فالجريمة إذن خروج عن القانون الوضعي الذي يرعى المصلحة الاجتماعية كما يراها المجتمع.

فالقانون إذن هو أصل الجريمة و أساس تجريمها أي أنه وراء اعتبار أفعال معينة جريمة و يمكن تعريف الجريمة بأنها فعل يجرمه القانون و يعاقب عليه مرتكبه حسب النصوص القانونية.

1ـــ د. مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب، الكويت، **1996**.ص **164** و **165**.

و يتفق الباحثون و المهتمون بالمخدرات، على أنها ظاهرة متعددة الأبعاد، متداخلة العوامل، متشابكة التأثيرات، لذا يتطلب التجريم في جرائم المخدرات بحث أركان الجريمة من حيث الركن الشرعي، المادي و المعنوي و أركان جريمة المخدرات تتماثل مع بقية الجرائم الأخرى في معظم عناصرها و أركانها الثلاثة[1].

أ ــ الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات، أو في القوانين المكملة له، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاء جنائيا، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات بأن « لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون».

و جريمة المخدرات تستمد شرعيتها من قانون مكمل لقانون العقوبات و هو القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

ب ــ الركن المادي:

و يقصد به الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة و يكتمل جسمها، و لا توجد جريمة بدون ركن مادي إذ بغير ماديالها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء.

و الركن المادي في القسم العام من قانون العقوبات، يتكون من ثلاث عناصر، و هي: السلوك، النتيجة و العلاقة السببية التي ترتبط بين السلوك و النتيجة. و نحن لن نتعرض لهذه العناصر بحكم أن دراستها تتصل بالقسم العام في قانون العقوبات، و إنما سندرس الركن المادي لجريمة المخدرات في الأفعال المادية المنصبة على المخدرات و المادة المخدرة، و ذلك بتقسيم هذا الركن بحسب ما يلي:

ــ الأفعال المادية: الأفعال المادية في جرائم المخدرات تأخذ صورا و أشكالا مختلفة. فقد تكون في صورة البيع أو الاستيراد أو الزراعة أو الصناعة أو التنازل أو الاستهلاك...و أن ينصب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة ممنوعة الاستعمال و التداول و أن يكون بقصد جنائي.[2]

---

1 ــ أ.د. نصر الدين مروك. المرجع السابق، ص**87**.

2 ــ قانون رقم: **04** ــ **18** مؤرخ في **25**/ **12** / **204**م، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما.

ـــ المادة المخدرة: الركن الثاني من أركان جريمة المخدرات هو المادة المخدرة، أي الفعل على مادة مخدرة، و أن المواد المخدرة المتداولة في الجزائر نوعان: النوع الأول النباتات المخدرة، و النوع الثاني المستحضرات الطبية.[1] و المصنفة كما يلي:

ـــ المخدرات التقليدية الطبيعية: و تسمى بالسموم السوداء و منها الحشيش و الأفيون.

ـــ المخدرات التصنيعية: و تسمى بالسموم البيضاء ومنها مشتقات الأفيون، المورفين، الهروين، الكوكايين.

ـــ المواد التخليقية: العقاقير المخدرة، و تشمل مواد مهلوسة و المسكنات (المنومات) المهدئات، المنشطات، ومنها الأمفيتامينات و الأكستازي فهي تؤدي إلى التعود وعند إساءة استخدامها تؤدي غالبا إلى الإدمان مثل المخدرات التقليدية، الطبيعية أو التصنيعية.

ث ـــ الركن المعنوي:

كل فعل مادي يصدر من أي شخص لم يرخص له القانون بالاتصال بالمخدر يعد فعلا عمديا و يلزم أن تتوافر لدى الجاني فيه القصد الجنائي التام، فيجب أن تنصرف إرادة الشخص الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بتوافر أركانه في الواقع و بأن القانون يمنعه.

و الباعث على ارتكاب الجريمة هو الدافع الذي يحمل الجاني على ارتكابها، و إذا توافر علم المتهم بأن المادة التي في حيازته أو محل تصرفه هي من المواد المخدرة الممنوعة قانونيا و اتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المعاقب عليه وجب ردعه بتوقيع العقوبة التي نص عليها القانون، و ذلك بغض النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة، و الباعث لا يعد بحسب الأصل ركنا في الجريمة إلا في بعض الحالات الاستثنائية و التي يتطلب فيها المشرع صراحة باعثا معينا دون غيره كركن مطلوب للجريمة و لكنه عند توقيع العقوبة أدخل في الاعتبار نوع الباعث الذي حمل الجاني على ارتكاب الجريمة. و الباعث لا يؤثر في قيام الركن المعنوي للجريمة أو انتفائه فسواء أكان الباعث الفعل المعاقب عليه هو التجارة أو الاستهلاك، و سواء أكان الباعث هو إنقاذ شخص آخر من العقاب أو العطف على أحد أصول المتهم أو فروعه دون أن يتوافر لديه قصد خاص، و كذلك

---

1 ـــ أ.د. نصر الدين مروك. المرجع السابق، ص **101** و ما بعدها.

المشرع عني بالقانون محاربة لتداول المخدرات و إنتاجها و سد الطريق أمام مروجيها، و تطبيقا لذلك إذا تعذر الاستدلال على بواعث الفعل المعاقب عليه في جرائم المخدرات فذلك لا يحول دون قيامه، إذ لا عبرة في قيام القصد بالبواعث على الجريمة أو الأغراض التي يتوخاها الجاني[1].

و يستوي في نظر القانون أن تقع الجريمة بغير قصد خاص أو تكون بقصد الاستهلاك أو الاتجار، فالجريمة قائمة، و لكن من الأهمية بمكان أن يبنى الحكم هل كانت بقصد الاستعمال (الاستهلاك الشخصي) أو كانت بقصد تسهيله للغير أو بقصد الاتجار بحيث أن العقوبة تختلف في كل صورة من هذه الصور الثلاثة و ذلك بحسب أحكام القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

ثانيا: المخدرات و التشريع الإسلامي

لما كان الدين الإسلامي هو ثالث الأديان فإن الشريعة التي أقام عليها معاملات الناس بعضهم من بعض في ميدان الجريمة قد اختلفت اختلافا عنها في كل من الدين اليهودي و الدين النصراني و يؤكد القرآن الكريم ذلك في تلك الآية الحاسمة قال الله تعالى:« لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهَاجاً... »[2] و ربما كان الاختلاف نتيجة الأخذ بأحسن ما جاء في كل من الديانتين السابقتين من حيث الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها.

فمن ذلك أن القرآن الكريم قد اتجه كما اتجهت الثوراة المقدسة من قبله إلى تحديد عقوبات رادعة لمن ينتهكون حرمات المجتمع التي هي في الوقت ذاته حرمات الله و ذلك لهداية البشر إلى الفضيلة المجردة و العدالة الحقيقية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا إذ: « لاَ يُكَلِفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ عَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...».[3]

1ــ أ.د. نصر الدين مروك. المرجع السابق، ص **108** .

2 ــ سورة المائدة الآية **48**.

3ــ سورة البقرة الآية **286**.

و الشريعة الإسلامية كالشريعة اليهودية و النصرانية في أحكامها مع القانون الأخلاقي اتفاقا لا ثغرة للاختلاف فيه فالعقاب لمن يخرج عن الشريعة الإسلامية و القيم الأخلاقية التي تحض عليها و الثواب لمن يتمسك بها.[1] فجرائم الاعتداء على الأنفس و الأموال و قطع الطريق و السرقة و الزنا و قذف المحصنات و جرائم يجري عليها الإثبات و من شأنها إفساد الجماعات و لذلك وضعت لها عقوبات زاجرة رادعة، وهي عقوبات مقررة في الإسلام يطبقها القضاة و ينفذها الحكام .

و يتماثل الإسلام مع النصرانية في إيقاظ الضمير الإنساني و إخضاع البشر له فيحسون بأنهم في رقابة من الخالق عز و جل و أنهم يحاسبون حتى و لو لم يطلع أحد من الناس على أفعالهم لأنه سبحانه مطلع على العباد« وَ يَعْلَمُ مَا يُخْفُونَ وَ مَا يُعْلِنُونَ»[2]، « يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ »[3].

و جاء في مأثور الحكم إذا لم تستح فاصنع ما شئت و الذين يربون منذ نعومة أظافرهم على الحياء يكفون أنفسهم عن الخروج عن تعاليم الدين و إذا تعذر عليهم ذلك في بعض الأحيان تحت ضغط ظروف صعبة فإن حياءهم يأبى عليهم إلا التستر، كما يفرض عليهم الكتمان التام و عدم الجهر بسوء ما فعلوا بعض الجرائم على إعلانها فقد قال صلى الله عليه و سلم:« أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ ارْتَكَبَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ القَاذُورَات فَسَتَرَها فَهُو سُتْر الله وَ مَنْ أَبْدَى صَفْحَتَه أَقَمْنَا عَلَيْهِ الحَدُّ ».

فستر الجرائم وعدم الإعلان عنها بأي شكل من الأشكال يحافظ على استقرار المجتمع و يجعل الجو الخلقي فيه نقيا فيتحتم على المجرم أن يتزوي فلا يظهر و أن يطوي جرمه في ثنايا ضميره يحجبه الحياء و الخشية من الله و الخوف من الناس و هكذا لا تشيع الفاحشة بين الناس و لا توقظ الفتنة، فينعم المجتمع بالاستقرار و يعم فيه الهدوء.

---

1 ــ د. محمد أبو زهرة. الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص **640**.

2ــ سورة النمل الآية **25**.

3ــ سورة غافر الآية **19**.

و تماشيا مع هذا الاتجاه في المحافظة على استقرار المجتمع و عدم الفاحشة فيما يرى الإسلام تضييق دائرة العقاب عن طريق درء الحدود بالشبهات، كما قال صلى الله عليه و سلم: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجاً فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْو خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ ».

و يتضح مما تقدم أن الشريعة الإسلامية تأخذ بالاتجاه المسيحي في الوقاية بل أنها أوسع في ذلك، ليس فقط لمصلحة الجاني بإعطائه فرصة الندم و الاستغفار و التوبة و العزم على عدم العود إلى فعل ما فعل بل أيضا لمصلحة المجني عليه لكي لا يفتضح و يصبح الضرر بليغا، ثم من ناحية ثالثة لمصلحة المجتمع حتى لا يعدم استقراره و تشيع الرذيلة[1] فيه فيؤدي ذلك إلى ظهور موجة من الاستهتار بالقيم و عدم التمسك بالمبادئ الدينية و الخلقية، فالشريعة الإسلامية حقا و عدلا و هكذا يشيع الاستقرار و الطمأنينة في المجتمع.

إن الجرائم في الشريعة الإسلامية محظورة شرعيا، زجر الله عنها و نهانا من إتيانها قطعا. كما تقيد الشريعة الإسلامية السلوك المنحرف بنص شرعي يستند إلى الكتاب أو السنة. و هذا يعني أن الفعل أو الامتناع لا يعد جريمة إلا إذا ورد نص شرعي يدين هذا السلوك و يترتب عنه عقوبة. و هذا مبدأ الشرعية الذي وضعته الشريعة الإسلامية[2]. فالإسلام يحدد بصورة دقيقة و منظمة الأفعال التي تعد جرائم و يقسمها إلى الحدود و القصاص، و يطبق القاعدة الأصلية (الشرعية): « لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص في الشريعة» تطبيقا محكما في جرائم الحدود، كما تطبق بشكل دقيق في جرائم القصاص و الدية[3]. هذا و قد حثت الشريعة الإسلامية على الاجتهاد لتحريم الأفعال التي يرونها ضارة بمصالح المجتمع، و هذا يعني أن معيار النسبية ينطبق على جرائم التعزير، لكن بشكل مقيد لأن سلطة القاضي ليست مطلقة بل مضبوطة بأحكام الشريعة ضمانا لتحقيق العدل و المساواة و الحرية بالمفهوم الإسلامي الصحيح[4].

---

1 ــ رؤوف عبيد، علم الإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة، **1974**م، ص **115**.

2 ــ د. عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ، ص **118** و **125**.

3 ــ د. نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، دار الشروق للنشر و التوزيع و الطباعة، جدة، **1983**م، ص **58** و **61**.

4 ــ د. نبيل محمد توفيق السمالوطي، المرجع نفسه، ص **58** و **61**.

و تتكرر في القرآن الكريم و السنة النبوية كلمة الخطيئة، الإثم و المعصية و الفعل أجرم و بعض مشتقاته و تتلاقى هذه الكلمات في معناها مع تعريف الجريمة[1] بمعناها العام من حيث يراد بها كل أمر يخالف أوامر الله و نواهيه و مع ذلك فإنه يلاحظ في الجريمة ما يكسبه المجرم من كسب خبيث مستهجن في العقول كما يلاحظ في الإثم أنه يعيق في الوصول إلى المعاني الإنسانية السامية .

إن الإسلام فصل في كل شيء و الكتاب المقدس (القرآن الكريم) و سنة النبي صلى الله عليه و سلم و أقوال الصحابة رضي الله عنهم جميعا تصلح لكل زمان و مكان.

و بعض القضايا لم يرد فيها نص صريح مثل موضوع المخدرات الذي لم يكن قد أصاب الأمة الإسلامية في مرحلة الدعوة، إلا أنه من الحديث النبوي الشريف الذي رواه الشيخان (أحمد بن حنبل و ابن ماجة) عن الرسول صلى الله عليه و سلم قال: «لا ضَرَرَ وَ لاَ ضِرَار» يمكن على أساسه القياس بأن المخدرات مضرة بمتعاطيها و بالمجتمع. لأن المدمن ينشر تعاطي المخدرات بينه و بين أهله و من ثم المجتمع ككل كارتكابه لجرائم قتل أو سرقة أو اغتصاب أو انتحار و بالتالي يكون قد هلك نفسه و غيره[2]. يقول الله سبحانه و تعالى:« وَ لاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمُ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً»[3] و يقول أيضا « وَ لاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمُ إِلَى التَّهْلُكَةِ »[4].

و تجدر الإشارة إلى أن للمخدرات نتائج وخيمة تتمثل في هلاك و فساد كل الأخلاق و القيم. و مدمن المخدرات بلا عقل يفعل ربما ما لا يفعله الشيطان الرجيم حيث يكون المدمن عبدا لشهواته و غرائزه الحيوانية لا يعي ما يفعل و ما يقول. و يقول الله سبحانه و تعالى:« يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ»[5].

---

1 ــ محمد شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة التاسعة، **1977**م، ص **57**.

2 ــ د. دردار فتحي. المرجع السابق، ص**108**.

3 ــ سورة النساء، الآية **29**.

4 ــ سورة البقرة، الآية **195**.

5 ــ سورة المائدة، الآية **4**.

و ما الآثار السلبية للمخدرات على صحة الفرد و ماله و عائلته إلا دليل على أنها ليست من الطيبات و إنما هي من الخبائث و من يتعاطاها بدراية و علم بأنها من المحرمات يكون قد خالف مبادئ الإسلام و عصى الله سبحانه و تعالى و رسوله الكريم. يقول سبحانه و تعالى:« وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ »[1].

و بناء على ما تقدم من آيات قرآنية يجمع الفقهاء و المفتين على أن المخدرات حرام لأنها تفسد العقل و تضيعه و الله سبحانه و تعالى كرم الإنسان بالعقل حتى لا ينحط إلى درجة الحيوانات و البهائم بصفة عامة و ليحسن التصرف و يفيد مجتمعه و وطنه .

و في هذا المقام للدكتور الشيخ"يوسف القرضاوي" مقال فحواه: « الخمر ما خامر العقل»و هي كلمة نيّرة قالها عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فوق منبر النبي صلى الله عليه و سلم يحدد بها مفهوم الخمر، حتى لا تكثر أسئلة السائلين و لا شبهات المشتبهين. فكل ما لبس العقل و أخرجه من طبيعته المميزة المدركة الحاكمة، فهو خمر حرام، حرمه الله و رسوله صلى الله عليه و سلم إلى يوم القيامة[2].

و من تلك المواد التي تعرف باسم المخدرات مثل الحشيش و الكوكايين و الأفيون و نحوها مما عرف أثرها عند متعاطيها أنها تؤثر في حكم العقل على الأشياء و الأحداث، فيرى البعيد قريبا و القريب بعيدا، و يذهل عن الواقع، و يتخيل ما ليس بواقع، و يسبح في بحر من الأوهام و الأحلام و هذا ما يسعى إليه متناولوها حتى ينسوا أنفسهم و دينهم و دنياهم و يهيموا في أودية الخيال، و هذا غير ما تحدثه من فتور الجسد و من خور النفس و تمييع الخلق، و تحلل الإرادة، و ضعف الشعور بالواجب مما يجعل هؤلاء المدمنين لتلك السموم أعضاء غير صالحة في المجتمع[3].

---

1 ــ سورة الأعراف الآية **157**.

2 ــ د. دردار فتحي، المرجع السابق، ص**111**.

3 ــ المرجع نفسه، ص**111**.

فضلا عن ذلك كله من إتلاف المال، و خراب للبيوت، بما ينفق على تلك المواد من أموال طائلة ربما دفعه المدمن من قوت أولاده، و ربما انحرف إلى طريق غير شريف يجلب منها ثمنه. و إذا ذكرنا«أن التحريم يتبع الخبث و الضرر»، تبين لنا أن حرمة هذه الخبائث التي ثبت ضررها الصحي و النفسي و الخلقي و الاجتماعي و الاقتصادي مما لا شك فيه. و على هذه الحرمة أجمع فقهاء الإسلام الذين ظهرت في أزمنتهم هذه الخبائث على أنها محرمة.

و لقد اختلفت الآراء في الحكم على تناول المخدرات على التفصيل الآتي[1]:

1- رأي يقر بأن السكر من البنج[2] و غيره من المخدرات يوجب الحد و يتزعم هذا الرأي ابن تيمية استنادا إلى الحديث النبوي الذي رواه أحمد في مسنده و أبو داود في سننه سند صحيح عن أم سلمة قالت:« نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كل مسكر و مفتر».

و قال العلماء « المفتر كل ما يورث الفتور و الخدر في الأطراف».

و يقول ابن تيمية في ذلك:« وعلى كل حال فهي ـــ الحشيشة ـــ داخلة فيما حرمه الله و رسوله من الخمر و السكر لفظا و معنى» و وردت به الأحاديث الصحيحة ـــ فقد جمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بما أوتيه من جوامع الكلم ـــ كل ما غطى العقل و أسكر و لم يفرق بين نوع و نوع و لا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا، على أن الخمر قد يصطبغ بها ، و الحشيشة قد تذاب في الماء و تشرب، فكل خمر يشرب و يؤكل و الحشيشة تؤكل و تشرب، وكل ذلك حرام.

و إنما لم يتكلم المتقدمون بخصوصها لأنه حدث أكلها من قريب، و لذلك لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة، فقد ظهرت في آخر المائة السادسة و أول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار كما أنه قد أحدثت أشربة مسكـــرة بعد النبي صلى الله عليه و سلم كلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب و السنة.

2 ـــ رأي يقر بأن تناول المخدرات محرم و لكن السكر منها يوجب التعزير لا الحد.

1ـــ د. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، بيروت، الطبعة الثانية، **1980**م، ص**88** و**89**.

2 ـــ البنج بفتح الباء: نبات له حب يخلط بالعقل و يورث الخبال و ربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبانه.

3 ــ رأي يفرق بين تناول المخدرات للتداوي، فعندئذ يكون تناول القدر اللازم للتداوي مباحا غير محرم. أما إذا كان تناولها للهو فهو حرام و يعزر متناولها و لا يحد.

و بذلك يتجلى نهي الرسول صلى الله عليه و سلم عن كل مسكر و مفتر، و جمع بين الجامد و المانع في نهي واحد.

و الاتجار في المخدرات لا يعني فقط مجال البيع و الشراء، و إنما المقصود أعم و أشمل من ذلك، إذ يشمل مرحلة الزراعة و التجارة و الصناعة، و بالجملة كل وسيلة غير التعاطي بقصد الربح منها. و من المتفق عليه بأن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئا حرمت ثمنه، و حيث إن المخدرات كما سبق محرمة تحريما قطعيا، و من ثم فإن الاتجار في المخدرات و ما ينتج عنها من أرباح محرمة أيضا[1]، و لا أدل على ذلك مما ورد في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة، قال الله تعالى:« وَ لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ »[2] و قال أيضا:« يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»[3] فقد دلت هاتان الآيتان الكريمتان على تحريم أكل مال الغير بدون وجه حق، حيث جاءت بصيغة النهي و النهي يفيد التحريم، أي لا يحل لأحد أخذ و تناول مال غيره بوجه باطل، كما لا يحل كسب المال عن طريق باطل أي محرم.

أيضا ثبت تحريم الاتجار في المخدرات و ما ينتج عنها من أرباح بالسنة من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:« إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْر وَ ثَمَنُهَا وَ حَرَّمَ المَيْتَة وَ ثَمَنُهَا وَ حَرَّمَ الخِنْزِيرَ وَ ثَمَنُهُ»[4] رواه أبو داود و غيره.

و حيث أن المخدرات محرمة كالخمر تماما كما سبق شرحه فهي داخلة فيها، و حيث إن الخمر و ثمنها من المحرمات، فكذلك أيضا فإن المخدرات و ثمنها و الاتجار فيها من المحرمات أيضا. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:« إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنُهُ».[5]

1ــ د. أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات و الاتجار بها بين الشريعة و القانون ــ دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2008**م، ص **105**.

2 ــ سورة البقرة، الآية **188**.

3 ــ سورة النساء، الآية **29**.

4 ــ أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع: باب في ثمن الخمر و الميتة **3** / **3485277** و هو حديث حسن.

5 ــ د. أسامة السيد عبد السميع، المرجع نفسه، ص **108**.

ثالثا ــ المخدرات و العولمة

إن العولمة بأيديولوجياتها الليبرالية، و بتهميشها لسلطة الدولة و لثقافة و قيم الحداثة، مهدت السبيل أمام عولمة الجريمة، فالتغير السريع ولد نوعا من اللامعيارية المجتمعية، لقد اهتزت كل القيم و المعايير الاجتماعية، و تشهد نوعا من الميوعة، لأنها تواجه قيم الكسب و المنفعة و تتمثل هذه اللامعيارية العالمية في ظهور الجرائم المستجدة و المنظمة.

و في عصر العولمة راجت المخدرات رواجا غير معهود من ذي قبل، فاقتصاديات المخدرات أصبح في بعض المجتمعات، مصدرا للرزق و العمل و المبادلة و التجارة، ولا تقوم حياة المجتمع دونه، و قد أدى ذلك إلى قيام نمط من تقسيم العمل غير الشرعي، يضع الدول أمام تحديات كبيرة، لأن جريمة المخدرات تعبر عن مشكلة بنائية، تتعلق بالتغير الاجتماعي و الثقافي و القيمي، و هي بالتالي ظاهرة مرتبطة بإفرازات العولمة[1].

استخدم الإنسان أنواعا من المواد المخدرة منذ فجر التاريخ، فأشكال من هذه وجدت في نباتات اكتشف مفعولها الإنسان في أجزاء مختلفة من الكرة الأرضية، فوجد الإنسان نباتات في أوراقها أو أزهارها مفعول منعش أو مهدئ أو يسمح للمرء بالاسترخاء و تناسي مشاغل الحياة اليومية لفترة زمنية تقصر أو تطول. فاكتشف الإنسان نباتات القنب و الخشخاش و الكوكا و القات و صبار البيوتل منذ عصور غائرة في القدم، و استخدمها في بادئ الأمر استخداما نافعا، استخدم نبات القنب كمصدر للألياف قبل أن يتعلم الكتابة بوقت طويل و عرف الخواص الغذائية لبذور الخشخاش فجعلها ضمن غذائه و في مرحلة ثانية استخدم هذه النباتات في الطقوس الدينية ثم في السحر ثم في رؤيا تمكن من الرجم بالغيب، ثم انتقل الإنسان إلى مرحلة ثالثة عندما استخدم هذه النباتات كدواء و منوم و كمخفف للآلام كما استخدم بعضها في تنظيف العيون وفي إحداث الموت السريع الذي يصاحبه ألم[2].

1ــ أ. د.عبد القادر عبد الله العرابي، تجارة المخدرات و علاقات الشمال بالجنوب في ضوء العولمة، منشورات مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، **2007**م، ص **88**.

2 ــ د. محمد فتحي عيد. دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات ــ التعاون التربوي و الأمني للحد من انتشار المخدرات، منشورات مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، **2007**م، ص**208**.

و عندما فتنت الدنيا الإنسان وجد في هذه النباتات و منتجاتها وسيلة للعب من ملذات الحياة، وعندما أدارت له الدنيا ظهرها وجد فيها ملاذا للهرب من الهموم و الشقاء إلى أن اكتشف أن السعادة التي يتيحها المخدر كانت وهمية و أن النشوة كانت صورية فأعمل فكره في كيفية الفكاك منها. و بمرور الزمن وجد في بعض المجتمعات أفراد اعتادوا تعاطي هذه المواد و آخرين جعلوا من جمعها و تقديمها للآخرين مهنة يحصلون على دخلهم منها. و استمرت رحلة الإنسان مع المخدر بخيره وشره عبر العصور إلى أن أخذت أبعادا مأساوية منذ منتصف القرن العشرين، و في بداية الألفية الثالثة كانت أكثر من مأساة حيث النفع قليل و الشر مستطير و الضرر وبيل خصوصا بعد أن وصل عدد مستعملي العقاقير المخدرة إلى أرقام غير مسبوقة[1].

الاستخدامات القديمة للمواد المخدرة كانت محدودة و ملاصقة للطبيعة، بمعنى أن الصناعة لم توظف لتغيير الخصائص الأساسية للمادة. لكن قائمة المواد التي تروج اليوم في عالم المخدرات طويلة، ويتطلب إعداد بعضها توفر معلومات و تقنيات على درجة عالية من التعقيد. ومع ذلك فإن البلدان التي تهيئ و تصنع موجود أغلبها في محيط العالم الثالث. و ليست في البلاد الصناعية و حيث السوق. فالأشخاص الذين يتمتعون بلقب (الشخص ذو القوة الخارقة) هم الذين يتحكمون اليوم في تجارة المخدرات العالمية حيث يوظف هؤلاء أحدث ما يتوفر في مجال التطور التكنولوجي للتنقل عبر العالم، بعد أن يسرت بعض خصائص أو جوانب العولمة هذه المهمة بدرجة كبيرة. بالطبع لم تطور هذه الخصائص من أجل تجارة المخدرات، لكن تجار المخدرات استفادوا بنفس القدر الذي استفاد به الذين طورت الخاصية من أجلهم. فمثلا من بين خصائص العولمة سهولة انسياب المعلومات و الأخبار.و هناك مجالات كثيرة توظف هذه الخاصية مثل أسواق المال، التعليم و الصحة. لكن تجار المخدرات أيضا استفادوا منها بقدر كبير. إذ يسهل عليهم تتبع حركة الأجهزة المنوط بها محاربتهم فيعملون على تفاديها، وخصوصا في إقامة مصانع التطوير من المواد الأولية، و في توصيل الكميات الكبيرة من الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك.[2]

---

1 ــ د. محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص **208**.

2 ــ أ. د. مصطفى عمر التير، المخدرات و العولمة ــ الجوانب السلبية، منشورات مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، **2007**م، ص **17** ــ **20**.

المخدرات أنواع منها الذي يعتمد على النباتات، ومنها ما يصنع من مواد غير طبيعية. المخدرات التي تعتمد المواد الطبيعية يعتمد أغلبها على نباتي الخشخاش و القنب. و مع أن زراعتهما يمكن أن تنجح في مختلف بقاع الأرض، اشتهرت مناطق بعينها باحتكار هذه الزراعة. وقديما، وبحسب أغلب المؤسسات الدولية المنوط بها متابعة هذا الشأن اشتهرت عالميا منطقتان عرفت الأولى بالمثلث الذهبي، و يطلق هذا المصطلح على بلاد تايلاند و لاوس و منيار، و أشير إلى الثانية بالهلال الذهبي، ويقصد بها أفغانستان و باكستان و إيران. انتشرت في الوقت الحاضر هذه الزراعة في مختلف بقاع العالم، و أصبحت أخبار تواجدها معروفة في بعض أجزاء بقاع إفريقيا، و الشرق الأوسط، و في بعض أقطار الأمريكيتين، وكذلك في الأجزاء التي كانت ضمن الاتحاد السوفياتي قبل تمزقه، غالبية البلدان المنتجة للمخدرات بلدان فقيرة، وهي بلدان تعاني من فقر البنية التحتية ما يعرقل قضية وصول المنتج إلى بلاد الوفرة الاقتصادية. كما تشير المعلومات الرسمية إلى أن هذا النشاط الزراعي موجود بنسبة كبيرة في تلك الأراضي التي تقع بعيدة عن المراكز، وفي أماكن متطرفة يصعب الوصول إليها بسهولة. وتؤكد الإحصائيات المنشورة أن المزارعين الذين تخصصوا في هذا النوع من الزراعة هم من أفقر مزارعي البلد، و أقلهم إمكانات، وبذلك توفر لديهم هذه الزراعة دخلا مع تواضعه أفضل أضعاف المرات من الذي توفره زراعة الغذاء. أما المستهلك الأكبر لما ينتجه هؤلاء المزارعون الفقراء فموجود في منطقة بعيدة عنهم، ومع أنه يصعب اليوم وجود مجتمع يخلوا من المخدرات، فإن المدمنين يتمركزون في البلاد الغنية اقتصاديا، إذ تتطلب عادة إدمان المخدرات مالا وافرا[1].

و من بين ما تعنيه العولمة ارتفاع معدلات انسياب العلاقات الاقتصادية و السياسية و الثقافية عبر الحدود السياسية، يقود و يسرع من درجة الانسياب هذا التقدم التكنولوجي المستمر في تقنية الاتصالات، و درجة عولمة السوق . يؤدي هذا إلى سهولة انتقال الأموال. و المعلومات أحيانا بين الأفراد. وتسعى الدول القوية اقتصاديا إلى رفع جميع الحواجز أمام تنقل الأموال و المعلومات عبر الحدود بالنسبة لجميع البلدان. كما تسمح و تشجع تنقل الأفراد عبر الحدود بالنسبة لمواطني بلاد بعينها، وقفل الباب أما مواطني بلدان أخرى. و المستفيدون من هذه الظروف و الإجراءات كثيرون و أهمهم العاملون من أجل تعظيم الفوائد الاقتصادية. لكن استفاد من هذه الظروف آخرون لم

1- أ.د. مصطفى عمر التير، المرجع السابق، ص **20** و **21**.

تستهدفهم الإجراءات المشار إليها ، و أهمهم رؤساء عصابات الجريمة المنظمة و هي العصابات التي لها صفة العالمية، ومن بينها التي تجعل من صناعة و تجارة المخدرات نشاطها الرئيسي. و يبدو أن هذه العصابات حققت نجاحا مهما في اختراق الحدود السياسية، بحيث تمكنت من نقل المنتوج من أماكن الإنتاج التي تعاني من فقر كبير في البنية التحتية، إلى بلدان الاستهلاك حيث السوق و حيث الطلب[1]. فقد استغلت عصابات المخدرات الظروف التي وفرتها العولمة، من سياسات، و وسائل و تقنيات، لكي تنشر المخدرات بين سكان أكبر رقعة من الكرة الأرضية.

و قد تكون صناعة و تجارة المخدرات هي مجال الجريمة الذي يوفر الربح الأكبر في عالم الجريمة. بل هو المجال الذي يوفر دخلا شبه ثابت لشريحة كبيرة في مجتمعات العبور، و أخيرا في مجتمعات المستهلكين، حيث أن صناعة و تجارة المخدرات نشاط متعدد المراحل، ويعتمد على نوع من تقسيم العمل يتسم بالعالمية. يبدأ النشاط بمرحلة الزراعة، حيث تزرع الشجيرات التي تبدأ بها المادة الخام مثل شجيرات الخشخاش و القنب، وتقام مصانع بسيطة لتحويل المادة الخام إلى مادة أكثر تعقيدا و صالحة للاستهلاك، و الكثير من هذه المصانع تقام في نفس البلد الذي زرعت فيه الشجيرات. يعمل في هذه المصانع خبراء و عمال و تقوم في العادة قوة مسلحة بحماية المنطقة. تنقل المواد المصنعة إلى أماكن أخرى بها مصانع من نوع أخر لتستخرج منه مواد أشد قوة و أغلى ثمنا. تنقل عبر بلدان يطلق عليها بلدان العبور، و يتطلب أمر تأمين عمليات النقل التعاون مع أجهزة محلية كثيرة قد يكون من بينها المخول لها حماية البلد من المخدرات، ثم إلى مناطق الاستهلاك حيث تباع إلى تجار الجملة، الذين يبيعونها بدورهم إلى تجار أقل مرتبة، وتستمر عملية الانتقال هذه إلى أن تصل إلى الشخص الذي يبيعها في الشارع. كما توجد أصناف أخرى من المخدرات مصنعة من مواد غير طبيعية تعرف بالمنشطات الأمفيتامينية التي تصنع لتأخذ شكل حبوب الأدوية. و تنتقل هي الأخرى من البلاد المصنعة إلى بلدان العبور لتصل إلى بلدان الاستعمال. ثم تأتي عملية صب هذه الأموال في المجال الاقتصادي العام، أو الشرعي، أو ما يطلق عليها بعملية (غسل الأموال). تتم هذه عبر قنوات تبدأ من المتجر المحلي، إلى السوق، إلى الشركة الفعلية أو الوهمية، ثم إلى المصارف.جميع هذه المراحل وجميع هذه الأنشطة غير قانونية و المشاركون فيها أشخاص خارجون عن القانون[2].

---

1 ــ أ.د. مصطفى عمر التير، المرجع السابق، ص **21**.

2 ــ المرجع نفسه، ص **30**.

إن تجارة المخدرات هي ظاهرة اجتماعية، لها نظامها الخاص، لكونها خارجة عن النظام و غير شرعية أولا، و متغيرة بتغير الزمان ثانيا، وصارت أكثر تنظيما وذكاء ثالثا، و تستخدم تكنولوجيا المعلومات رابعا[1]. حيث ما يميز تجارة المخدرات بالحدود الغربية الجزائرية، هو أنها تجارة غير شرعية، أخذت طابعا عالميا، بعد أن كانت محلية، وتحولت بذلك إلى مشكلة عالمية، تكاد تخرج عن السيطرة، بعدما تحول اقتصاد المخدرات إلى اقتصاد تعيش عليه مجتمعات الإنتاج. وعندما يصبح مثل هذا الاقتصاد أسلوب عيش، تتغير عندها طريقة الحياة و قيمها، و يفرض هذا النمط من الحياة قيمه على المستهلكين و الموردين، بحيث تنشأ مجتمعات لا شرعية على هامش الشرعية.

و الأهم من ذلك أن هذا النظام يمكن مواجهته، لكن لا يمكن القضاء عليه تماما، لكونه مرتبطا بالتغير الاجتماعي، ويعبر عن بنى و مشاكل اجتماعية عالمية و مركبة في مجتمعات الإنتاج و الاستهلاك- و هي مشاكل الشباب و البطالة، الشباب و الفراغ، الشباب و الانترنيت، و الشباب و التفكك الاجتماعي، و الشباب و مغزى الحياة و المخدرات و العولمة، و عن وضع الشرائح الاجتماعية الكبيرة ممن تلفظهم العولمة، وتتلقفهم المخدرات. و لكون تجارة المخدرات مرتبطة بالتغير الاجتماعي العالمي، أو بالعولمة، فهي من إفرازات العولمة، ولها أسبابها الاجتماعية، وبالتالي فإن مكافحتها ينبغي أن تركز على أسبابها قبل كل شيء. فمشكلة المخدرات مشكلة بنائية، ذات أبعاد اقتصادية و اجتماعية و ثقافية اقتصادية بوصفها سلعة غير شرعية، لا تخضع لقوانين العرض و الطلب الطبيعية ، بل لقوانين السوق السوداء، ولكونها خلقت نوعا من تقسيم العمل غير الطبيعي بين مجتمعات منتجة و أخرى مستهلكة، و لها من ثم آثارها المختلفة في البناء الاجتماعي لكلا المجتمعين، كما أنها جريمة تؤدي إلى جرائم أخرى كغسل الأموال و الدعارة و تهريب السلاح...الخ[2].

إن تجارة المخدرات تؤثر في دول الإنتاج و الاستهلاك على حد سواء، لكن تأثيراتها ليست واحدة. هناك مشاكل تواجه الدول المستهلكة، منها إدمان المخدرات و تفشي الجريمة و الجريمة المنظمة و تصاعد ما يعرف بالتكاليف الاجتماعية لجريمة المخدرات، أما الدول المنتجة فهناك مشاكل

---

1 ــ أ. د.عبد القادر عبد الله العرابي، المرجع السابق، ص**82**.

2 ــ المرجع نفسه، ص **83**.

خاصة أهمها تفكك و فساد البناء الاجتماعي، أي شبكة العلاقات الاجتماعية و الطبقية و البنية المؤسساتية، فأي علاقات تسود في مجتمع، يعتمد على اقتصاد المخدرات في إعادة إنتاج حياته، سوى الفساد الأخلاقي و الاجتماعي و أي طبقات هذه التي تتاجر بالمخدرات و بحياة البشر، و تكسب أموالها بشكل غير شرعي، سوى عصابات منظمة، تخضع المجتمع لهيمنتها تارة بالرشوة، و أخرى بالقوة، و أخيرا، أي مجتمع هذا الذي يفتقر إلى الأسس الأخلاقية و القيمية و انسداد الآفاق نحو المستقبل[1]؟

الفصل الثالث: السياسة الجنائية المتبعة في مكافحة المخدرات

احتل موضوع المخدرات مكان الصدارة بين المشكلات الاجتماعية و الصحية على الصعيد العالمي منذ منتصف الستينيات، و تبلور الاهتمام بها في عدد من المجتمعات العربية و تنامي الاهتمام العالمي بمحاربة المخدرات بعد أن نجح مروجو المخدرات في اختراق فئة المراهقين و الشباب الذين هم عماد أي مجتمع[2]. لذا فإن دراسة المعالجة الأمنية و الوقائية لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية من قبل السلطات يستدعي منا معرفة الأسس التي تقوم عليها هذه المواجهة حيث أوضحت البحوث و الدراسات، التي تعرضت لجهود مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، المحلية و الإقليمية و الدولية، و كذلك المؤتمرات و الندوات، التي عقدت في هذا المجال، أن جهود المعالجة الأمنية و الوقائية لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية لا تخرج عن ركنين أساسين الأول هو الحد من عرض المخدرات في المجتمع و الثاني الحد من الطلب على المخدرات في المجتمع.

1ــ أ. د.عبد القادر عبد الله العرابي، المرجع السابق، ص **84**.

2 ــ أوضح تقرير صادر عن الأمم المتحدة أن النصف الثاني من القرن العشرين قد شهد انتشارا كبيرا لتعاطي المخدرات و العقاقير غير القانونية، و أن الأرقام العالمية أوضحت أن حوالي **200** ألف فرد توفوا في عام **2000** بسبب تعاطي المخدرات و هو ما يمثل حوالي **0,4%** من إجمالي الوفيات حول العالم . وأوضح التقرير الارتباط بين تعاطي المخدرات، و الأمراض الخطيرة المؤثرة على الصحة العامة مثل الالتهاب الكبدي الوبائي، و فيروس فقدان المناعة المكتسبة (الايدز). إن الخسائر الاجتماعية و الأخلاقية لتعاطي المخدرات لا يمكن تقديرها بالأموال لأنها اكبر من ذلك بكثير و إضافة إلى هذه الخسائر فان المخدرات تضطر المجتمع إلى أن يعمل ضدها و يقاومها و يخفف من تأثيرها. مثل برامج العلاج و الوقاية من المخدرات و كذلك الأعداد المتزايدة من رجال الأمن الذين يتم تجنيدهم وإعدادهم لمواجهة جريمة المخدرات تشكل كلفة باهضة. أضف إلى ذلك ما تسببه المخدرات من أمراض، وما تقتضيه من معالجة و من استتراف للموارد و ما تستلزمه من خدمات و ما تسببه من أضرار. وقد قدرت كلفة المخدرات في أمريكا بثلاثة بلايين دولار، و ينفق الأمريكيون **40** بليون دولا سنويا لشراء المخدرات، وهذا المبلغ أقل بستة بلايين عن المبلغ الذي ينفق على نظام العدالة.

انطلاقا من هنا نجد الدولة و الجهات المختصة تسعى لقمع ظاهرة التهريب أينما وجدت حفاظا على الاقتصاد الوطني من جهة و حرصا على ضرورة إصلاح المواطنين الذين انساقوا وراء الإغراءات المادية التي تدرها هكذا تجارة رغم خطورة ما تحمله في مضامينها من أخطار تصل أحيانا إلى درجة الموت المحتوم. لهذا جهود المواجهة الأمنية تنظر إلى المخدرات على افتراض أنها سلعة كسائر السلع يخضع التعامل فيها للعوامل التي تحكم العلاقة بين العرض و الطلب، ومن ثم يؤكد خبراء المكافحة أنه إذا قل الطلب على المواد المخدرة فسوف يصيبها الكساد، وعليه يجب تكثيف الجهود الأمنية الرامية إلى منع التهريب، أو إنتاج المخدرات و ترويجها داخل المجتمع. إضافة إلى دور التشريعات و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، والثنائية في هذا المجال. و يعتمد هذا الركن على عدد من المرتكزات الأساسية و هي التشريع و المكافحة الأمنية و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية[1].

أولا– التشريع:

إن الدولة عليها واجب قانوني و هو حماية المجتمع و ضمان الاستقرار في حماية الجماعة، و هي تمارس هذا الواجب من خلال الأوامر و النواهي التي يتضمنها القانون و ما يترتب عليها من عقوبات أو تدابير عقابية، و على هذا النحو يتحدد حق الدولة في العقاب.

و القانون الجنائي هو مجموعة القواعد التي تسندها الدولة لتنظيم حقها في العقاب فمن حق الدولة باعتبارها صاحبة الولاية و الحكم أن تعمل على حفظ الأمن و السلام الاجتماعي و بما أن الجريمة هي مظهر من مظاهر الإخلال بالأمن و السكينة فإن الدولة في هذه الحال لا تقف مكتوفة الأيدي حيالها فتتخذ من الإجراءات ما يكفل مكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال عقوبات و تدابير وقائية و تكون وسيلة الدولة الأساسية لمكافحة الجريمة، فهاتان الوسيلتان العقوبة و التدابير الاحترازية تمثلان الهدف الأول من تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية ..بما فيه من قواعد و روابط فسن التشريعات لا يتم من فراغ بل هو نتيجة تراكم للعادات و التقاليد و الديانات و القوانين السابقة التي تحكم المشروع عندما يقوم بتحديد الجرائم و العقوبات و التدابير الاحترازية المقررة لها .

1ـــ د. مصطفى سويف، المرجع السابق، ص **163**.

و من المسلم به أنه لا يمكن فهم النظم القانونية المعاصرة و اتخاذ سياسة جنائية حكيمة إلا بالرجوع إلى الأصول التاريخية لهذه النظم القانونية. وتتبع مراحل تطورها عبر العصور المتعاقبة، فالنظم المعاصرة ليست مقطوعة الأصل بالنظم الأولى لأنها إما أن تكون إدخال تحسين على مبدأ موجود فيطوره إلى حالة أفضل و إما أنها إعادة و اكتشاف نظم جديدة قامت على أنقاض نظم سابقة[1].

لما كانت الجريمة تنطوي على أضرار للمصالح العامة و الخاصة فكان من البديهي ألا يقف الإنسان مكتوف الأيدي حيالها و نتيجة لذلك فقد عرفت المجتمعات الإنسانية على مر الأزمنة كيف تواجه الجريمة باعتبارها عدوان على مصالحها باتخاذ سياسة جنائية لمكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال قانون العقوبات باعتباره يتضمن مجموعة القواعد التي تحدد الأفعال المنهي عن ارتكابها غير أن الوصول بنظام قانون العقوبات و قانون مكافحة المخدرات إلى صورتها الراهنة لم يكن وليد طفرة واحدة و إنما و ليد كفاح إنساني مرير ارتبط بمراحل تطور الفكر الإنساني عامة و الفكر الجنائي خاصة. على الرغم من أن الاتجاه العام في مكافحة المخدرات، ينظر إليها كسلعة، إلا أنه لا يجب إغفال أنها ظاهرة إجرامية تضر بالمجتمع و تستوجب العقاب الذي يحقق عنصري الردع الخاص للمجرم و الردع العام في المجتمع. و قد اتجهت المجتمعات الإنسانية إلى استخدام قانون العقوبات كأسلوب أساسي لمكافحة المخدرات، ويرجع ذلك إلى بداية القرن التاسع عشر، وتراوحت العقوبات المقررة في كل قانون، بين الغرامة المالية، العقاب البدني، حتى وصلت إلى الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، عقابا لتهريب المخدرات أو زراعتها أو الاتجار فيها في العديد من الدول. وهناك عدد هائل من الدراسات التي تناولت دور التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات في عدد من الدول العربية و الأوروبية، وإذا كانت هذه المجابهة تتسع لتشمل جهودا في ميادين شتى، منها الثقافي و الديني و التعليمي و الاقتصادي و الصحي و الأمني ، فإنه يبقى التشريع ميدانا من أهم ميادين هذه المجابهة، حيث يقدم تأثيم الأفعال المتصلة بهذا النشاط والعقاب عليها، بدوره كقوة الردع الأساسية في درء هذا الخطر. و مع أن الهدف الأساسي من التشريع الخاص بمكافحة جرائم المخدرات، في أي مجتمع، يقوم على فلسفة مكافحة العرض، وذلك بمكافحة أو تأثيم أفعال التهريب

1- د. مصطفى سويف، المرجع السابق.ص**165**.

و الجلب و الاتجار و الزراعة و التصنيع للمواد المخدرة، فإن جانبا مهما من مواد هذا القانون في كل مجتمع يجب كذلك أن تتناول جانب الطلب ممثلا في تجريم الحيازة و الشراء بقصد التعاطي. و مما يعمل على تخفيض العرض بشكل مؤكد هي الجهود الجادة لإعمال القانون على مستوى الدولة و الارتفاع بمستوى كفاءة العاملين في أجهزة العدالة الجنائية و التعجيل في نظر قضايا المخدرات خاصة قضايا التهريب و الاتجار. و يلاحظ أن تخفيف درجة التجريم أو إلغاءها بالنسبة لبعض المواد المخدرة في بعض الدول الغربية قد فتح أسواق التهريب و الترويج، مما يتيح زيادة العرض مرة أخرى بسبب التعديلات التشريعية.

أمام هذه الأخطار لم يكن هناك بد من الخروج على قاعدة أن الإنسان حر يتصرف في نفسه كما يشاء، فعملت غالبية التشريعات على مكافحة الإدمان على المخدرات متوسلة تارة بالعقاب و تارة بالعلاج، و من هذه التشريعات التشريع الجزائري، حيث بدأ مكافحة المخدرات بموجب الأمر رقم: **09/75** المؤرخ في **06** صفر عام **1395**ه الموافق ل**17** فبراير**1975**م المتضمن قمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات ثم بالأمر رقم **76-79** المؤرخ في: **1976/10/23** المتضمن قانون الصحة و الملاحظ أن بمحتوى هذا الأمر، فقد أدمجت مسألة المخدرات في قانون الصحة العمومية التي تناولها تحت عنوان " المواد السامة " و لقد تدارك هذا الأمر نقائص النص السابق و أولى عناية خاصة لمستعملي المخدرات و التكفل بهم باعتبارهم فئة حساسة لا يمكن معاملتها كباقي المجرمين، ثم بالقانون رقم **85 /05** المؤرخ في **26** جمادى الأولى عام **1405** ه الموافق ل **16** فبراير **1985**م المتضمن حماية الصحة و ترقيتها، حيث أنه و في ظل المستجدات التي طرأت على بلادنا في ميادين اقتصادية، اجتماعية و سياسية و على ضوء الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، فإنه كان من الضروري التطلع إلى تشريع أكثر ملائمة مع هذه المعطيات، و لقد بادرت بالفعل إلى إصدار قانون رقم **18/04** مؤرخ في: **13** ذي القعدة عام **1425** ه الموافق ل: **25** ديسمبر سنة **2004** م يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الذي نص في مادته الثانية على أنه يقصد في مفهوم هذا القانون بالمخدر كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة **1961**م بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة **1972**م.

و يقصد بالمؤثرات العقلية كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول و الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة **1971**م.

و لقد جاء هذا القانون للضرورة التي أملتها الظروف الاجتماعية و الاقتصادية للجزائر التي أدت إلى استفحال آفة المخدرات كما بينته تقارير كل من وزير العدل، وزير الداخلية و وزير الصحة[1].كما اتضح للسلطات الجزائرية أن الانضمام للاتفاقيات الدولية دون إصدار نصوص تشريعية ملائمة غير كاف للتصدي لهذه الآفة، ومحاربة هذه الجريمة و من خصوصيات هذا القانون مايلي :

أ- قطع حلقة الاتصال بين المستهلك و المحيط:

يمتاز هذا التشريع، في مجال حماية المدمنين، بكونه يهدف إلى قطع حلقة الاتصال بين مستهلك المخدرات و المحيط إذ أن القانون الجزائري لا يتناول المدمن بمعزل عن محيطه ذلك أن الإدمان فضلا عن كونه نتيجة غير مباشرة لمؤثرات اجتماعية و اقتصادية مختلفة، فإنه كذلك تنمية مباشرة للمتاجرة غير الشرعية في المخدرات من جهة و عدم التحكم في التداول و تسليم العقاقير الطبية المخدرة من جهة أخرى[2].

انطلاقا من هذا الاعتبار فإن نظرة المشرع الجزائري اتجهت إلى وضع إجراءات استثنائية بشأن مستهلكي المخدرات تستهدف التكفل بهم وعلاجهم، وتتجلى هذه العناية في المظاهر الآتية:

ـــ لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة تسمم وتبعه حتى نهايته أو ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.

ـــ يخول لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إخضاع الأشخاص المتهمين باستهلاك أو بحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات لعلاج مزيل للتسمم يكون مصحوبا بجميع التدابير الطبية

1ـــ نورة حشاني. المخدرات في ظل التشريع الجزائري و دور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة، نشرة القضاة، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد **54**، **1998**م، ص. **159**.

2ـــ المرجع نفسه، ص **163**.

الملائمة، إما داخل مؤسسة متخصصة و إما خارجيا تحت مراقبة طبية. و في هذه الحالة يعفى الشخص المتهم من تطبيق العقوبات عليه إلا عند الامتناع عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم.

ـــ يمكن لقاضي الحكم التأكيد على الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو إصدار حكم مماثل يكون نافذا رغم المعارضة أو الاستئناف.

ب- التجريم الواسع لكل النشاطات المتعلقة بالمخدرات

يمتاز التشريع بشموليته و تجريمه الواسع لكل النشاطات المرتبطة بانتشار آفة المخدرات، من خلال نظرة المشرع الشاملة للحماية الصحية لمجموعات السكان المعرضة للأخطار وذلك بتقرير عقوبات ملائمة مع طبيعة و أهمية عمليات المتاجرة، وكذا برفع مبالغ الغرامات مقارنة بالمبالغ الطائلة المتحصل عليها بمناسبة الاتجار في المخدرات و إحداث عقوبات تكميلية تقضي بالحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية.كما انتهج المشرع الجزائري أسلوبا ردعيا وقائيا في نفس الوقت و هذا للحد من انتشار الجريمة، و ذلك بتطبيق نفس القوبة بالنسبة للمحاولة لارتكاب جرائم المخدرات و كذا بالنسبة للاشتراك أو الاتفاق على ارتكابها. وقرر مضاعفة العقوبة في حالة العود إلى الجرم[1].

ثانيا- المكافحة الأمنية:

تقوم المؤسسات الأمنية المختلفة بواجبها في منع تهريب المخدرات بأنواعها عبر آليات متعددة و متنوعة حيث تعمل أجهزة مكافحة المخدرات على متابعة هذه الظاهرة و محاولة القضاء عليها أمنيا على كافة الأصعدة .

كما أن المؤسسات الأمنية الحديثة الخاصة بمكافحة المخدرات أنشأت مراكز أبحاث، و وحدات و أقسام لدراسة الظاهرة علميا، تتعاون من خلالها مع مؤسسات المجتمع الأخرى في نشر الوعي لدى أفراد المجتمع.

1ـــ نورة حشاني، المرجع السابق، ص **165**.

تعتمد مكافحة المخدرات و معالجتها أمنيا على متابعة التعامل غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية و تعقبه، في داخل الوطن، وعلى حدوده، و يقع على عاتق الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها[1] الدور المحوري و الأساسي في مكافحة جرائم المخدرات المختلفة بالتنسيق مع كافة الجهات المحلية و الدولية من خلال التنسيق مع عدد من الأجهزة الأخرى بالدولة، و المعنية كذلك بهذا الدور، منها قوات حرس الحدود، مصلحة الجمارك في المعابر المختلفة و الإدارة المركزية للشؤون الصيدلية في وزارة الصحة بالإضافة إلى عدد من أجهزة الشرطة و رجال الدرك الوطني و حراس الشواطئ. كما يدخل في نطاق مسؤولياته كذلك التنسيق مع الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات بهيئة الأمم المتحدة، مثل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، صندوق الأمم المتحدة للرقابة على تعاطي المخدرات، بالإضافة إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتروبول).

أ- مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات:

- إعداد السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات و مكافحتها ووضع منهجيات تنفيذ هذه السياسة .
- يعمل على تنسيق النشاطات التي تقوم بها مختلف القطاعات في مجال مكافحة المخدرات و متابعتها.
- تقديم تقارير دورية للحكومة عن النتائج المسجلة في مجال مكافحة المخدرات.
- تقديم النتائج و النشاطات من أجل مساعدة السلطات العمومية على اتخاذ القرار.

1ـ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تحت وصاية وزارة العدل، أنشئ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **212-97** المؤرخ في **09**جوان **1997**، و تم تنصيبه في **02** أكتوبر **2002**، ويضم لجنة التقييم و المتابعة المتكونة من: وزارة الشؤون الخارجية – وزارة الداخلية و الجماعات المحلية– وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، وزارة المالية، وزارة الاتصال و الثقافة، وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، وزارة السياحة، وزارة العمل و الضمان الاجتماعي، وزارة التشغيل و التضامن الوطني، وزارة الشباب و الرياضة، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، وزارة التربية الوطنية، وزارة التربية الوطنية، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، المديرية العامة للأمن الوطني، قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للجمارك، الاتحادية الوطنية للاستشارة و تنسيق الحركة الجمعوية، الجمعية الوطنية الجزائرية للوقاية من المخدرات، المؤسسة الوطنية للبحث الطبي، الجمعية الوطنية لثقافة اللاعنف في المؤسسات التربوية.

يعمل الديوان على إعداد المخطط التوجيهي الوطني الذي يجسد السياسة الوطنية و يحدد الأولويات و يوزع المهام و المسؤوليات على مختلف القطاعات و الهيئات، في مجال الوقاية من المخدرات و مكافحتها.

يتضمن طرح إشكالية المخدرات في الجزائر و الرهانات المطروحة من حيث مخاطر المخدرات و الأضرار الناجمة عنها و ضرورة التصدي لها، و من حيث ارتباطها بأنواع الجرائم الأخرى و انتشارها في الجزائر.

يؤكد على انشغال السلطات العمومية و المجتمع كله أمام استفحال ظاهرة المخدرات

يتعرض للعوامل المساعدة على انتشار المخدرات.

- اقتراح التدابير و الإجراءات المناسبة للوقاية من المخدرات و مكافحتها.
- ترقية التعاون الجهوي و الدولي في مجال مكافحة المخدرات و تدعيمه.
- ينشر الديوان الوطني لمكافحة المخدرات تقريرا سنويا، تسجل فيه أوجه نشاطاته المختلفة، سواء فيما يتعلق بالنشاطات المحلية، أو بالمشاركة في المؤتمرات، والندوات الدولية.
- ينشر الديوان تحليلا لأحكام القضاء في قضايا المخدرات، إضافة إلى قوائم بإحصائيات مفصلة عن المضبوطات بأنواعها المختلفة و كمياتها، على مدار العام.

و بذلك يكون الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها مكتبة مختارة عن الجهود المتصلة للدولة في مجال مكافحة المخدرات، و مرجعا مهما لكافة البحوث و الدراسات المعنية بمشكلة المخدرات.

ب- الجهود الأمنية للديوان:

تشتمل الجهود الأمنية التي يجب أن يقوم بها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها بالتعاون مع الأجهزة الأخرى للدولة على مايلي:

* ملاحقة الهاربين من الأحكام القضائية الخاصة بالتهريب و الاتجار في المخدرات، على المستوى المحلي و الدولي.
* حصر ثروات عدد من كبار التجار و المهربين للمخدرات، و تقديم نتائج الحصر للجهات القضائية المختصة.
* المشاركة في دراسة و إعداد مجموعة من الاتفاقيات الدولية، والمشاركة في عدد من المؤتمرات الخاصة بمكافحة تهريب المخدرات.
* تبادل المعلومات مع الأجهزة الدولية المعنية بالنشاط المجرم حول المخدرات.

ثالثا ــ التعاون الإقليمي و الدولي في مكافحة جرائم التهريب و المخدرات

إن طبيعة المبادلات التجارية الدولية تترتب عنها حركة البضائع و رؤوس الأموال بين إقليمي دولتين على الأقل، وبالتالي فإن أية عملية غش أو تهريب لا يمكن أن تتم بإقليم دولة واحدة فقط، بل يتم التحضير، التمهيد و التنفيذ من دولة إلى أخرى، من هذا المنطلق فإن اعتماد أية إستراتيجية

لمكافحة التهريب لن تتميز بالفعالية إلا إذا اهتمت بالتعاون الدولي لمكافحة التهريب. و بما أن خطر المخدرات هو خطر عالمي متزايد و ينذر بعواقبه المجتمع الدولي بأسره مما دفع الدول إلى توقيع الاتفاقيات الثنائية و الجماعية من أجل مكافحة مشكلة المخدرات، وأشير هنا بالدور الرئيسي الداعي لمحاربة تلك الآفة الأمم المتحدة التي أنشأت خصيصا لذلك المكتب المركزي الدائم للأفيون ولجنة المخدرات و الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات و خصصت برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات و التي انبثقت عنه القوانين الاسترشادية بالخصوص مع التوصية بتقييم و إدراج أحكام تلك القوانين بالتشريعات الوطنية. و التعاون الدولي قد يتجسد في شكل اتفاقيات متعددة الأطراف أو في شكل توصيات تصدرها مؤسسات أو هيئات دولية، كما يمكن أن يتم في شكل تعاون ثنائي مشترك.

1 ــ التعاون الدولي متعدد الأطراف:

نظرا لأهمية التعاون الدولي في مكافحة التهريب، تبنت الجزائر هذا المطلب ضمن أحكام قانون الجمارك، و إن التعاون الدولي في هذا المجال يتم على درجات متفاوتة، شريطة المعاملة بالمثل، كما قد يأخذ أشكالا مختلفة أهمها: تبادل المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق التي من شأنها أن تساعد على التحقيقات الجمركية أو تثبت وقوع جرائم التهريب، إضافة إلى كل أشكال الدعم و المساعدة على ضبط المهربين، على أن المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق الأخرى التي تزود بها سلطات البلدان الأجنبية إدارة الجمارك، يمكن استعمالها بصفة صحيحة لإثبات الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب.

لا بد من الإشارة إلى تنسيق الجزائر لجهودها الرامية لمكافحة الغش و التهريب مع دول الجوار في إطار إتحاد المغرب العربي، و كذا بالمشاركة الفعالة في أشغال المنظمة العالمية للجمارك في مختلف لجانها الدائمة (مكافحة الغش الجمركي، النظام المنسق، المقاييس التقنية، القيمة لدى الجمارك، المنشأ)، و هذا من أجل تحقيق مطلبين أساسيين: تبسيط و تسهيل إجراءات الجمركة من جهة، و تفعيل آليات مكافحة الغش و التهريب من جهة أخرى[1].

1ــ بوطالب براهمي، واقع التهريب في الجزائر و الإستراتيجية الجمركية لمكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، تلمسان، السنة الجامعية **2004**م-**2005**م، ص **227**.

سوف نتناول فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها المنظمة العالمية للجمارك (مجلس التعاون الجمركي سابقا) في مجال مكافحة الغش و التهريب، انطلاقا من سرد أهم القرارات و التوصيات، و كذا الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل من أجل تدارك الجرائم الجمركية و البحث عنها و قمعها، المعروفة باتفاقية نيروبي.

ـــ توصيات و قرارات المنظمة العالمية للجمارك

في إطار الحديث عن دور المنظمة العالمية للجمارك لابد من الإشارة إلى أهم القرارات و التوصيات التي ترمي إلى ضرورة تكثيف التعاون الدولي لمكافحة الغش و التهريب.

- توصية **1953**م: تتعلق بالتعاون الإداري المتبادل، و يرتكز على الاتصال المباشر بين مصالح البحث.
- توصية **1954**م: تبنت هذه التوصية إحداث نظام مركزي للمعلومات.
- قرار **7** جوان **1967**م: دعا مجلس التعاون الجمركي، من خلال هذا القرار، سلطات مختلف الدول إلى ضرورة خلق تعاون فعال في مجال محاربة المخدرات، و دعم و تقوية التعاون الإداري بين الإدارات الجمركية في هذا المجال.
- توصية **1971**م: تتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات المتعلقة بتجارة المخدرات.
- قرار **19** جوان **1976**م: يتضمن ضرورة تطوير التعاون في محاربة تهريب الوسائل و الأدوات الفنية و كذا التحف الأثرية، ضف إلى ذلك ضرورة التعاون مع الهيئات و المنظمات الدولية الأخرى كاليونسكو.
- توصية **1983**م: يتضمن ضرورة محاربة الغش الجمركي انطلاقا من الأشخاص المقبوض عليهم.

ـــ اتفاقية نيروبي:

تعرف اتفاقية نيروبي بالاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل من أجل تدارك الجرائم الجمركية و البحث عنها و قمعها، تم التوقيع عليها بنيروبي، تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي، بتاريخ **09** جوان **1977**م. و جاءت هذه الاتفاقية لتجسيد التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الجمركية عامة مع

إعطاء الأولوية لجرائم تهريب المخدرات، صادقت عليها الجزائر عام **1988**م بموجب المرسوم رقم **88 ــ 86**، للإشارة تمت المصادقة على الملحقات **1**، **2** ،**3** فقط.

تنطلق اتفاقية نيروبي من كون الجرائم الجمركية تشكل ضررا للمصالح الاقتصادية، الاجتماعية و الجبائية للدول و كذا المصالح المشروعة للتجارة، وتعتبر أن مكافحتها يمكن أن تكون أكثر فعالية بفضل التعاون بين الإدارات الجمركية و هذا هو أحد أهداف الاتفاقية المتضمنة إنشاء مجلس التعاون الجمركي، كما أن تشييد هذا التعاون بين الإدارات الجمركية مرغوب فيه سواء أكانت حكومات هذه الإدارات عضوا في مجلس التعاون الجمركي أم لا[1].

و إن اتفاقية نيروبي ترتكز على مبدإ أساسي هو مبدأ المعاملة بالمثل، بالإضافة إلى مبادئ أساسية أخرى أهمها:

ــ إرادة إدارات الجمارك في تقديم المساعدة لبعضها البعض في إطار الإجراءات القضائية أو الإدارية.

ــ رغبة إدارة الجمارك في تحديد هذه المساعدة بالعناصر التي تؤدي للإضرار بالمصالح الأساسية و التجارة الشرعية للبلد المعني.

ــ إمكانية الدولة أن ترفض تقديم المساعدة في حالة اعتقادها بأن الدولة الطالبة للمعلومات، لو وضعت في نفس الظروف، لن تقدم هذه المساعدة.

ــ حفظ المعلومات المطبوعة بالسر المهني.

ــ يمكن للدول تأسيس تعاون أوسع من ذلك المنصوص عليه في الاتفاقية.

تجدر الإشارة إلى أنه، بالرغم من الامتيازات التي يطرحها التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب، إلا أنه يبقى يطرح عدة مشاكل عملية، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالتعاون الجمركي الدولي متعدد الأطراف أهمها:

ــ يمكن لأحد أطراف الاتفاقية (دولة معينة)، التي تتميز بنظام معلومات فعال، يجعلها في غنى عن البحث عن المعلومات (خارجيا)، أن ترفض تزويد دولة أخرى تتميز ضعف نظامها المعلوماتي

1ــ بوطالب براهمي، المرجع السابق، ص **228**.

بالمعلومات المطلوبة، أولا تقوم بتوفيرها في الوقت المحدد، لاستكمال إجراءات التحقيق الجمركي، و الكشف عن عمليات الغش و التهريب.

ـــ يستلزم على الدولة التي تود تزويد دولة أخرى بالمعلومات أن تبحث و تستفسر وتطلب المعلومات هي بدورها من الأجهزة و المؤسسات(عمومية، خاصة) المعنية بموضوع التحقيق الجمركي، غير أن إفشاء بعض المؤسسات أو الأجهزة لمعلومات عن نشاطاتها أو عن نشاطات المتعاملين معها، قد يؤثر على سمعتها أو نشاطها في حد ذاته أو قد يؤدي إلى فقدان بعض زبائنها الذين يفضلون اختيار مؤسسات أخرى، شريطة أن تحتفظ هذه الأخيرة بأسرارهم المهنية.

و مما قد يزيد الأمر تعقيدا، إساءة استعمال الدول للمعلومات المستقلة، و التي غالبا ما تأخذ وجهات أخرى خصوصا عندما تصبح بين أيدي وسائل الإعلام.[1] هذه الوضعية من شأنها أن تؤدي إلى رفض بعض المؤسسات تزويد الدولة بالمعلومات اللازمة، متى علموا أن هذه المعلومات سوف تمنح لدولة أخرى.

ـــ تتطلب بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بتبادل المعلومات حول النشاط الجمركي اشتراك عدة أعضاء، حيث تصبح هذه الاتفاقيات عديمة الفائدة إذا لم تشتمل على العدد الكافي من الدول، حيث أن تلك التي لم تنضم لهذه الاتفاقيات قد تكون مرجعا للمهربين و منطلقا للعمليات التهريبية.

2 ـــ أهم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال مكافحة التهريب

لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون ثنائي مع عدة دول، تنصب في مجال التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية و مكافحة التهريب، و يتعلق الأمر باتفاقيات تعاون ثنائي مشترك مع دول الجوار أو مع دول أخرى.

&ـــ اتفاقيات تعاون ثنائي مع دول الجوار:

- **مع تونس:**

لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع الجارة تونس، كانت الأولى بتاريخ **14** نوفمبر **1963**م، الثانية بتاريخ **15** نوفمبر **1971**م أما الاتفاقية الثالثة و الأخيرة أبرمت بالعاصمة تونس

1 ـــ لقد عبر المدير العام للجمارك الجزائرية، بمناسبة استضافته من طرف منتدى التلفزيون الجزائري بتاريخ **08** جانفي **2004**م عن استيائه من الطريقة التي عالجت بها الصحافة الوطنية ملف " النفايات الحديدية و غير الحديدية"، و هذا ما أدى ببعض الدول الأجنبية إلى رفض تزويد إدارة الجمارك بالمعلومات المطلوبة حول مستوردي هذه البضائع و القيم الحقيقية المتعامل بها، و هذا في إطار استعمال تحقيق حول تيار غش جمركي.

بتاريخ **09** جانفي **1982**م، و هي تتعلق بتبادل المساعدة الإدارية قصد استدراك المخالفات الجمركية و البحث عنها و زجرها بين الدولتين، و لقد تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر .بموجب المرسوم رقم **91/82** المؤرخ في **20** فيفري **1982**م (جريدة رسمية رقم **09** بتاريخ **02** مارس **1982**م.

- **مع مالي:**

أبرمت الجزائر اتفاقية مع مالي فيما يتعلق بقمع الجرائم الجمركية، وهذا بباماكو بتاريخ **04** ديسمبر **1981**م، و تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر .بموجب المرسوم رقم **256/89** المؤرخ في **12** سبتمبر **1989**م (جريدة رسمية رقم **39** بتاريخ **13** سبتمبر **1989**م).

- **مع موريتانيا:**

أبرمت الجزائر اتفاقية مع موريتانيا في مجال مكافحة التهريب الجمركي بالعاصمة الموريتانية نواكشوط بتاريخ **14** فيفري **1992**م، و تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر .بموجب المرسوم رقم **107/92** المؤرخ في **07** مارس **1992**م (جريدة رسمية رقم **19** بتاريخ **11** مارس **1992**م).

- **مع المغرب:**

أبرمت الجزائر اتفاقية واحدة مع المغرب .بمدينة الدار البيضاء المغربية بتاريخ **24** أفريل **1991**م، و تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر .بموجب المرسوم رقم **256/92** المؤرخ في **20** جوان **1992**م (جريدة رسمية رقم **47** بتاريخ **21** جوان **1992**م).

- **مع النيجر:**

أبرمت الجزائر اتفاقية مع النيجر في مجال قمع الجرائم الجمركية بالجزائر العاصمة بتاريخ **16** مارس **1998**م، هذه الاتفاقية لم تتم المصادقة عليها بعد من طرف الجزائر.

& ــ اتفاقيات تعاون ثنائي مع دول أخرى:

- **مع اسبانيا:**

أبرمت الجزائر اتفاقية مع اسبانيا بالجزائر بالعاصمة بتاريخ **16** مارس **1970**م، و تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم **71/70** المؤرخ في **20** فيفري **1970**م (جريدة رسمية رقم **101** بتاريخ **04** ديسمبر **1970**م).

- **مع فرنسا:**

أبرمت الجزائر اتفاقية مع فرنسا بالجزائر العاصمة بتاريخ **10** سبتمبر **1985**م، و تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم **302/85** المؤرخ في **10** ديسمبر **1985**م، (جريدة رسمية رقم **51** بتاريخ **11** ديسمبر **1985**م)، الاتفاقية معدلة و متممة بملحق صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **222/02** المؤرخ في **22** جوان **2002**م (جريدة رسمية رقم **44** بتاريخ **26** جوان **2002**م).

- **مع ايطاليا:**

أبرمت الجزائر اتفاقية مع ايطاليا بالجزائر العاصمة بتاريخ **15** أفريل **1986**م، و تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم **256/86** المؤرخ في **07** أكتوبر **1986**م (جريدة رسمية رقم **42** بتاريخ **15** أكتوبر **1986**م).

- **مع مصر:**

أبرمت الجزائر اتفاقية مع مصر بالجزائر العاصمة بتاريخ **31** جويلية **1997**م، و تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم **357/97** المؤرخ في **27** سبتمبر **1997**م (جريدة رسمية رقم **63** بتاريخ **28** سبتمبر **1997**م).

- **مع الأردن:**

أبرمت الجزائر اتفاقية مع الأردن بعمان بتاريخ **16** سبتمبر **1997**م، و تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم **340/98** المؤرخ في **04** نوفمبر **1998**م (جريدة رسمية رقم **83** بتاريخ **08** نوفمبر **1998**م).

- **مع سوريا:**

أبرمت الجزائر اتفاقية مع سوريا بتاريخ **16** سبتمبر **1997**م، و تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم **340/98** المؤرخ في **04** نوفمبر **1998**م (جريدة رسمية رقم **83** بتاريخ **08** نوفمبر **1998**م).

- **مع جنوب إفريقيا:**

أبرمت الجزائر اتفاقية مع جنوب إفريقيا بالجزائر العاصمة بتاريخ **28** أفريل **1998**م، و تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم **60/03** المؤرخ في **28** فيفري **2003**م (جريدة رسمية رقم **09** بتاريخ **09** فبراير **2003**م).

- **مع نيجيريا:**

أبرمت الجزائر اتفاقية مع نيجيريا بالجزائر العاصمة بتاريخ **12** مارس **2003**م، و تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم **24/04** المؤرخ في **07** أفريل **2004**م (جريدة رسمية رقم **08** بتاريخ **08** فيفري **2004**م).

- **مع تركيا:**

أبرمت الجزائر اتفاقية مع تركيا بالجزائر العاصمة بتاريخ **08** سبتمبر **2001**م، و تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم **321/04** المؤرخ في **10** أكتوبر **2004**م (جريدة رسمية رقم **64** بتاريخ **10** أكتوبر **2004**م).

خلاصة:

من خلال ما سبق يظهر أن التهريب يمثل شكلا من أشكال الاقتصاد غير الرسمي نظرا لمخالفته الأحكام القانونية التي تنظم حركة البضائع و السلع عبر الحدود إدخالا أو إخراجا من و إلى الوطن. و التهريب ظاهرة تعاني منها العديد من الدول و المناطق الحدودية في العالم، و التي أخذت تتطور بتطور التكنولوجيا التي يعرفها العالم و تتأقلم مع جميع الظروف الاقتصادية لكل دولة. فأصبحت هذه الظاهرة تشكل خطرا محدقا على الصناعات الوطنية و المحلية و أيضا على السياسة الوطنية الرامية إلى حماية المنتوجات الوطنية أو تدعيم أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية، كما يعمل التهريب أيضا على هدم القيم الاجتماعية.

إن ما يسمى بالتهريب أو الترابانـدو يشغل حيزا لا يستهان به داخل الاقتصاد الوطني و بين أسواقنا العمومية، و يجلب إليه عدد كبير من الزبائن كمستهلكين أو ممارسين للنشاط ممن يفضلون الربح السهل و الوافر، و هذا ما يدفع كثيرا من الناس و من جميع الفئات الاجتماعية للاشتغال بهذا النشاط غير الشرعي رغم ما يتضمنه من مخاطر. لكن لا يجب أن نغفل أن المناطق الحدودية تشكل ملاذا لشبكات مهربي المخدرات و الجماعات الإرهابية، و مصالح هؤلاء كلهم تتداخل و تتشابك. ففي ظل عدم قابلية تحويل الدينار الجزائري و عملة الدولة المجاورة، يلجأ المهربون إلى مقايضة هذه المواد بمواد محظورة كالأسلحة و المخدرات، و قد تساهم عائداتها في تمويل الإرهاب و الحركات المسلحة.

و بالرغم من الإجراءات المتخذة في مجال مكافحة التهريب، غير أن الظاهرة عرفت ارتفاعا محسوسا خلال السنوات الأخيرة، الأمر الذي يدعو إلى التفكير في الآليات الفعالة الكفيلة بمعالجة الظاهرة، و إن كان الأمر يتطلب تغير موقف الدولة إزاء جرائم التهريب، أو البحث في العوامل المفسرة للسلوك الإجرامي للمهرب.

الباب الثاني

ملامح و أبعاد التهريب بالمنطقة الحدودية الجزائرية ـ المغربية

ـ نتائج الدراسة الميدانية ـ

الفصل الأول: الإجراءات المنهجية

أ ولاـــ منهج الدراسة:

لما كان البحث يندرج في قائمة البحوث الوصفية، فقد اعتمدت على منهج المسح الاجتماعي، و هو المنهج الذي يفيد في جمع المعلومات و البيانات الميدانية. و قد أفادني هذا المنهج في:

ـــ تقديم معلومات و حقائق عن الواقع الحالي للظاهرة.
ـــ توضيح العلاقة بين الظـــواهر المختلفة و العلاقة في الظاهرة نفسها كتوضيح العلاقة بين الأسباب و النتائج.
ـــ تقديم تفسيرا للعوامل التي تؤثر فيها مما يساعد على فهم الظاهرة.
ـــ المساعدة على التنبؤ بمستقبل الظاهرة.
و لأهمية هذا المنهج، فهو الأكثر استخداما و شيوعا في العلوم الإنسانية.

ثانيا ـــ تقنيات الدراسة:

نظريا لقد اعتمدنا وسيلة القراءة مع التوثيق، و ذلك محاولة منا للاطلاع على بعض الدراسات و الأبحاث التي تقترب من موضوع بحثنا. أما ميدانيا فاعتمدنا عل الأدوات التالية:

*الملاحظة بدون مشاركة: و من خلالها كنت أندمج مع أعوان الجمارك في الدوريات الميدانية مصاحبا لهم في معظم المهمات لأراقب سلوك المهربين خلال عمليات المطاردة و أثناء القبض عليهم وقد سمح لنا العمل في قطاع الجمارك الاحتكاك بالمهربين و الاطلاع على حياتهم الخاصة و العامة.

*المقابلة المقننة: تعتبر المقابلة من الأدوات الرئيسية لجمع المعلومات و البيانات المطلوبة للبحث، و بحكم الوظيفة التي نمارسها ، فقد ساعدني عملي في إجراء العديد من المقابلات الحرة مع الأفراد

الذين يمارسون نشاط التهريب من خلال قدومهم و تقربهم أمام مصالح إدارة الجمارك قصد تسوية وضعية ملفاتهم باعتبارهم مدينين لإدارة الجمارك بغرامات جمركية لارتكابهم جرائم التهريب بمختلف أشكاله. حيث أن هذه المقابلات هي شبيهة بالمناقشة العادية تمكن الباحث بأن يتفرع حديثه إلى أي اتجاه يراه مناسبا لدراسة حالته.

*الوثائق و السجلات الإدارية: لم أجد صعوبة في توظيف الوثائق و السجلات الإدارية، و قد وظفتها في التحليل و التفسير و التعليل و من بين هذه الوثائق:

ـــ الإحصاءات الرسمية و التقارير: و تتمثل في الكشوف الشهرية و السنوية لنشاط أعوان الفرق الجمركية المختصة بمكافحة التهريب، المتضمنة عدد القضايا المعاينة، نوعية البضائع المهربة، معلومات حول المهربين، تاريخ و مكان الحجز...

ـــ التقارير الإخبارية: و تتعلق بالخصوص بالإعلان عن بعض حالات الغش، أو تقديم معومات كافية عن شبكات التهريب أو الأشخاص الذين ينشطون في التهريب.

ـــ الملفات المنازعاتية: و هنا نخص بالذكر محاضر الحجز و محاضر المعاينة المحررة من طرف كافة أعوان و ضباط مصالح مكافحة التهريب ضد المهربين.

ـــ الأحكام و القرارات القضائية.

ثالثا ـــ مجتمع الدراسة:

مجتمع الدراسة الكلي هو المجتمع الجزائري ممثلا في منطقة الغرب الجزائري، بولاية تلمسان الحدودية الغربية التي تربط الجزائر بالمغرب، فكانت تلمسان كما كل المدن الجزائرية الكبرى محصنة طبيعيا بجغرافيتها المتميزة و بشريا بتفاني أهلها في حبها و التفاني في خدمتها ضمن إطارها العام (المغرب الأوسط) و هو ما أعطاها مكانتها المتميزة في قلب التحولات التي مست الجزائر عبر العصور. و الدور الذي لعبته هذه المنطقة في تاريخ الجزائر و ما ترتب عن هذا التاريخ من ازدهار و انكماش في كل مناحي الحياة السياسية و الاجتماعية و الثقافية و العمرانية و الاقتصادية[1]. إن

1ـــ أ. محمد الطمار. تقديم أ.د عبد الجليل مرتاض، تلمسان عبر العصور ـــ دورها في سياسة و حضارة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2007**م، ص **9**.

موقع الولاية الإستراتيجي كان من أهم الأسباب التي لمع بها اسمها، فقد جعلها همزة وصل بين الناحية الشرقية و الناحية الغربية من أرض إفريقية الشمالية من جهة و من الحوض المتوسط و بلاد السود من جهة أخرى. فكانت بذلك مركزا تجاريا هاما طيلة قرون، و لها تربة طيبة و مياه متدفقة و بساتين أشجار مثمرة و مزارع شاسعة نضيرة.

و المنطقة الحدودية الغربية تضم كل من منطقة مغنية، منطقة بني بوسعيد، منطقة مسيردة. و هذه المناطق مجتمعة تشكل الشريط الحدودي الغربي الذي يربط تلمسان بالمملكة المغربية بالإضافة إلى بلدية البويهي في الجهة الغربية الجنوبية. و يمتد هذا الشريط الحدودي على مسافة 150 كلم.

1 ــ منطقة مغنية: تقع مغنية في الشمال الغربي على منبسط امتداد 'أنجاد' و في اتجاه مسالك الطرق التي تشق السهول المترامية الأطراف و جبال فلاوسن و سلسلة ترارة طوماي، الممتدة إلى جبال بني زناسن نحو البحر الأبيض المتوسط شمالا و سلسلة جبال عصفور جنوبا، و نحو مدينة وجدة و تازة غربا، و تلمسان شرقا، تتربع على مساحة 294 كيلومتر مربع، و بها كثافة سكانية تقدر ب 96.302 نسمة حسب إحصائيات سنة 1998م. و مدينة مغنية إداريا يحدها شمالا بلدية السواني، من الجهة الجنوبية بلدية بني بوسعيد، و من الشرق حمام بوغرارة، و غربا المغرب (عمالة وجدة).

و تعد مغنية أهم مركز في أقصى غرب البلاد و هي من ناحية تشكل بداية لسهل 'التريفة' الكبير و انتهاء بالهضاب الغابية لصبرة و يحد هذا السهل من الجنوب جبال 'دقلن' و 'رأس عصفور' و من الشمال المرتفعات المؤدية إلى البحر. و تعتبر مغنية ذات طابع فلاحي، أراضيها خصبة، غنية و قوية الإنتاج و المحصول، و تتشكل هذه الأراضي بشكل مساحات محصورة بين مجالين مختلفين من الناحية البيولوجية جبال ترارة شمالا و جبال تلمسان جنوبا.

يعود تاريخ منطقة مغنية و ضواحيها إلى عهد قديم مثل جميع القطر الجزائري فقد ذكر أحد المؤرخين 'لويس بياس' أن مدينة مغنية كانت مركزا فينيقيا، قبل أن يستولي عليها الرومان فيحولوها إلى مدينة ذات شأن كبير، لما لعبته من دور حيوي في التبادلات التجارية بين دول البحر الأبيض المتوسط. و الشعب الفينيقي هو شعب كنعاني سامي العنصر استوطنوا سواحل لبنان منذ الألف

الرابعة قبل الميلاد، و قد اشتهروا بالتجارة و هو الحافز الذي دفعهم إلى حياة الملاحقة و كانوا يحملون على سفنهم منتجاتهم و يجوبون البحر المتوسط لبيعها و جلب ما يحتاجونه من سلع وبضائع[1].

أصبحت مغنية قلعة أو ثكنة عسكرية إبان الاحتلال الروماني للجزائر و أطلق عليها اسم نوميروس سيروروم NUMERUS SYRORUM .بمعنى 'سير' نسبة إلى الجيوش التي جيء بها إلى المنطقة من بلاد الشام. و مغنية هي على اسم امرأة قيمة و شديدة الورع. و في إحدى المرات توقفت قافلة في هذه المنطقة فأعجبت بها الحاجة مغنية إعجابا شديدا و عندما عادت من الحج قررت البقاء في هذا المكان و الإقامة فيه، و فعلا بقيت فيه حتى ماتت و تركت سلالة من بعدها فتكونت القرية من حول بيتها في بادئ الأمر ثم حول قبرها، و حملت اسمها أيضا، و منذ ذلك الحين أنتسب سكان هذه المنطقة إلى هذه المرأة الصالحة، ذات المناقب الحميدة و الفوائد العتيدة فسموا بأولاد لالة مغنية.

دخل الإسلام منطقة مغنية خلال القرن السابع ميلادي عن طريق البدو الرحل من القبائل العربية التي استوطنت المنطقة بحثا عن العيش و الاستقرار. أما الدخول الفرنسي إلى مغنية كان سنة 1836م عن طريق الجنرال 'بيدو' و الذي أقام فيها ثكنة عسكرية على أنقاض ما تركه الرومان مع بعض الترميمات و حفر الخنادق، و غير الاسم نوميروس سيروروم إلى لالة مغنية عندما وجد قبة المرأة الصالحة قرب الثكنة و كان ذلك سنة 1844م. و ظلت المدينة عسكرية حتى سنة 1922م حين أسس أول مجلس بلدي ذي الأغلبية اليهودية حذفت كلمة 'لالة' و استبدل الاسم ب: مغنية MAGHNIA حتى لا تكون له دلالة عربية. و تعتبر قبائل بني واسين من الجذور الأصلية التي أسست مدينة مغنية حيث كانت منتشرة على حدود مسيردة شمالا، ممتدة على طول الحدود المغربية مرورا بهضبة مغنية حتى واد تافنة غربا، و لقد استقروا بمدينة مغنية حتى عهد الزيانيين، و هم ينحدرون من سلالة 'سيدي محمد الواسيني' الذي جاء مع فرسانه لأجل مساعدة الدولة الزيانية في حروبهم. ومن أشهر قبائل بني واسين: البخاتة و العثامنة (أولاد قدور، أولاد معبد، أولاد رياح، أولاد موسى، الجرابعة).

1ــ مجلة تصدر كل ثلاثة أشهر عن بلدية مغنية، عدد مارس ــ أفريل ــ ماي، **2002**.

2 ــ منطقة بني بوسعيد: تحدها من الشمال مغنية مع بلدية سيدي مجاهد، و تحدها جنوبا بلدية البويهي، و من الجهة الشرقية تحدها بلدية بني سنوس، و يحدها من الغرب الحدود المغربية (عمالة وجدة). و حسب بعض المؤرخين فإن معظم سكان بني بوسعيد يرجع نسبهم إلى قبيلة زناتة التي تنحدر منها أيضا بنو يوفران و بنو عمان و مغراوة التي تعد أكبر المجموعات المنحدرة من الزناتيين و ينحدر من مغراوة كذلك بنو حبيب و بنو سليت و بنو زندق و بنو وراق و بنو ريغة. و بعد دخول الأتراك و استيلائهم على المنطقة أصبح بني بوسعيد تابعين لإدارة باي وهران، و بقي الحال على ذلك إلى حين مجيء الاحتلال الفرنسي. و من المناطق الهامة التي اهتم بها الفرنسيون باستغلالها و استثمارها منطقة "غار روبان" بالزوية على الحدود المغربية لما تزخر به من ثروات طبيعية كمنجم الرصاص الفضي، مما جعل السلطات الفرنسية تؤهلها للعب دور الريادة في المجال التجاري، خاصة و أن السوق المغربية كانت مشهورة بالسلع الإنجليزية فقط[1]. و تتميز منطقة بني بوسعيد بأنها منطقة أمازيغية ناطقة بالأمازيغية بالإضافة للعربية الدارجة. و تعتبر اللهجة الأمازيغية المحلية امتدادا للهجة " الشلوح" بني زناسن المغربية بنواحي وجدة، و لا تستعمل إلا عند الكبار "الشيوخ".

3 ــ منطقة مسيردة: تقع منطقة مسيردة في أقصى شمال غرب الجزائر يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط و من الجنوب لالة مغنية و من الشرق بلدية تونان، و من الغرب الحدود المغربية (مدينة آحفير). منطقة مسيردة تضم خمس بلديات و هي مرسى بن مهيدي، مسيردة الفواقة، سوق الثلاثاء، باب العسة، و السواني. و تسمية مسيردة في تقدير روني باسي أنها جاءت نتيجة مرور ابن خلدون بالمنطقة. و كانت المنطقة من القبائل التي تصدت بشراسة للاحتلال الفرنسي، و لم يكن من السهل أن تستسلم مسيردة للاحتلال، و ما البلاء الحسن الذي أبدته مع الأمير عبد القادر في معركة "الكركور" بسيدي إبراهيم، لخير دليل على ذلك. و لقد لجأ المستعمر إلى تقسيم مسيردة إلى منطقتين: مسيردة التحاتة في القسم الشمالي و مسيردة الفواقة في القسم الجنوبي. و أصل سكان مسيردة برابرة ينحدرون من الأصل الزناتي، و آخرون يرون أن أصل القبائل المكونة لمنطقة مسيردة ينحدرون من سلالتين مختلفتين: الأصيلة: و هم العنابرة و العرب: مثل أولاد عبد المؤمن و أولاد بن يحي.و مغراوة ينتمون إلى الزيانيين و إلى زيري بن عطية و من استقر معه في ضواحي وجدة.و هناك

---

1 ــ عبد النور طالبي: الاقتصاد الموازي و تمثلات المجتمع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الأنثروبولوجيا، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة تلمسان، **2004 ــ 2005**، ص **89** و **90**.

من يرى أن أصل مسيردة يعود إلى المسيسليان سكان موريتانيا القيصرية أثناء القرن الثالث. و أما القبائل المسيردية فتتكون من عائلة: بخاتة، بني سدراتا، قزوية، المهادة، الخدة، الكواردة، أولاد بن عايد، أغدم، المغى، العنابرة، ورياش، بيدر، أولاد بن شعيب، أولاد بن يحي، أولاد بن عبد المؤمن، الهوارن[1].

رابعا ــ فرضيات الدراسة:

استهدفت دراستي في هذا البحث التركيز على ما توصلت إليه الدراسات الأنثروبولوجية بمختلف اتجاهاتها من إثبات وجود علاقة بين التهريب و المخدرات انطلاقا من المعلومات التي كنت أجمعها يوميا من بعض المهربين و التقارير و الإحصاءات، و قد استقر رأيي على أن ثقافة تهريب المخدرات تزداد حدة في الحدود الغربية الجزائرية ــ المغربية، وعليه فإن الفرضية العامة تكون كالتالي:

إن جريمة التهريب و الاتجار بالمخدرات ليست ظاهرة أخلاقية أو نفسية منعزلة و إنما هي مشكلة اجتماعية وليدة خلل عام يصيب نظم المجتمع الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و يرجع ازدياد حدتها إلى الموقع الجغرافي للمنطقة الحدودية الغربية.

وقد قسمت الفرضية العامة إلى ثلاث فرضيات فرعية و هي:

* إن ممارسة التهريب يعكس في أبعاده الهوة الموجودة في الثقافة التي يعيش فيها المهرب و بالتالي تشكل هذه الهوة عاملا هاما في سلوك التهريب.
* الموقع الجغرافي للمنطقة الحدودية الغربية و عدم الاستقرار الأمني و السياسي له تأثير على انتعاش حركة تهريب المخدرات.

* طرق و سبل مكافحة التهريب غير وقائية وغير فعالة للحد من الجريمة.

1ــ عبد النور طالبي، المرجع السابق، ص **90**.

الفصل الثاني:الخلفية الثقافية للتهريب بالمنطقة الحدودية

إن سلوكات المهربين كثيرا ما تجد مرجعية لها في العادات و التقاليد والأعراف المستقرة في المجتمع أو في منطقة معينة بذاتها، و إما أن التجريم يبدو للجماعة متعارضا مع مصالحها، فتحظى باستحسان المجتمع، وفي أسوء الأحوال يمكن أن تقابل بعدم الاهتمام و عدم احتقار فاعلها، إذ يسود الاعتقاد لدى الجماعة أن تجريم أفعال التهريب لا يقصد به سوى زيادة دخل الخزينة العامة و لكنه لا يمس حقوق الأفراد و حرياتهم العامة، و يترتب على هذا الاعتقاد أن أشد جرائم التهريب خطورة تكون في نظر المجتمع أخف أثرا من أبسط الجرائم الأخرى[1]. فما حكم من يغض الطرف عن عمليات التهريب، أو يحمي مهربا؟ ألا ينبغي اعتبار هذا أكثر خطورة من مواطن امتهن التهريب إدخالا أو إخراجا؟

أولاـــ واقع التهريب بالمنطقة الحدودية الغربية:

مهما قيل عن التهريب فلا يمكن معرفة حقيقته من حيث حجمه و معاييره و تياراته وأساليبه و الآثار المترتبة عليه، إلا بمعاينة ما يحصل بالمناطق الحدودية عن كثب حيث تتعرف عن قرب على ظلمات التهريب و سراديب أبطاله ووسائله.

إن الأصل أن يكون حكم الرأي العام هو استنكار الجريمة، و استهجان فاعلها، و بالتالي يترتب على ارتكابه رد فعل هو ازدراء المجرم و احتقاره ونبذه وعدم إقامة علاقات معه بعد ذلك، وأساس هذا الرأي هو أن الجريمة فعل يخالف قواعد الأخلاق و تعاليم الدين وفي نفس الوقت يضر بمصلحة الجماعة، ولذا يجرمه الشارع و ينص على عقاب له[2].

ولكن هذا ليس أمرا حتميا، إذ أن عمليات التهريب، عندما يتعلق الأمر بالخصوص بتهريب مواد غذائية أو ألبسة أو مواد واسعة الاستهلاك، نرى أن المجتمع لا يبالي بارتكابها، بل و أحيانا ما نجده يستحسنها، فكثيرا ما نشاهد اليوم عدة طوابير للسيارات و الشاحنات أمام محطات الوقود استعدادا لتعبئة خزاناتها أو الصهاريج المزودة بها و المهيأة خصيصا للتهريب بمادة الوقود وما ينتج عن ذلك من

1ـــ د. إسحاق إبراهيم منصور. الموجز في علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص 97.

2 ـــ المرجع نفسه، ص95.

فوضى في الطرقات و عرقلة لمصالح الناس، كذلك نلاحظ انتقال الأفراد مسافات طويلة لاقتناء حاجياتهم العائلية من الأسواق الموازية فما حكم من يسعى لشراء سلعة مهربة تهدف إلى الإضرار به أو بمجتمعه سواء كان من ناحية صحته أو أخلاقه أو اقتصاده؟

فحسب تقديرات المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان[1] فإن مجموع جرائم التهريب في تطور دائم، و يوضح الجدول التالي عدد جرائم التهريب المعاينة و المسجلة لدى إدارة الجمارك بصفتها متابعا في المادة الجمركية. ويتضمن الجدول رقم (02) عدد القضايا النزاعية المسجلة على مدار عشر سنوات ابتداء من عام 2000م إلى عام 2010م[2].

السنة	عدد جرائم التهريب المعاينة
2000	2625
2001	2243
2002	1316
2003	2067
2004	2293
2005	2000
2006	2459
2007	2710
2008	3192
2009	3096
2010	2808

عدد جرائم التهريب المسجلة على مستوى المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان

نلاحظ من خلال الجدول رقم (02) أنه تم التعرض إلى إحصاء عدد القضايا المضبوطة من طرف مصالح مكافحة التهريب خلال عشر سنوات ممتدة ما بين سنة 2000م و سنة 2010م، بحيث تكمن أهمية ذلك في إبراز التزايد المستمر الذي عرفته حركات التهريب خلال السنوات الأخيرة[3]، و هو الأمر الذي استدعى منا توجيه الدراسة نحو معرفة الدوافع التي حفزت المهربين نحو سلوك هذا

1 ــ المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان تشرف على خمس مفتشيات أقسام للجمارك هي: تلمسان، مغنية، الغزوات، عين تموشنت، و سيدي بلعباس. و تغطي أربع ولايات هي: تلمسان، عين تموشنت، سيدي بلعباس و سعيدة.

2 ــ المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، مصلحة الإحصاءات، نشرة دورية، 2011م.

3 ــ تتبوأ جرائم التهريب في الجزائر الصدارة بنسبة 95% من مجموع المخالفات الجمركية، فضلا عن ارتفاع عدد قضايا التهريب التي ترفع إلى المحكمة العليا، إذ يبلغ 1023 قضية في سنة 1996 وهي تشكل ما يناهز الربع من مجموع قضايا الجنح و المخالفات المرفوعة سنويا إلى المحكمة العليا خلال سنوات 1993 إلى 1996.

الاتجاه و مدى تفاعل الظاهرة مع الدور الذي تلعبه الدولة في مسعى الوقاية من التهريب و مكافحته حفاظا على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للفرد و المجتمع.

فبينما يتواصل إغلاق الحدود البرية بين الجزائر و المغرب، يستمر تدفق السلع المهربة من الجزائر على المناطق الحدودية المغربية، وتتوزع هذه السلع بين الوقود و الأدوية و الأدوات المنزلية و حليب الأطفال و المواشي و الفرينة و السميد و زيت المائدة، بينما تتدفق إلى السوق الجزائرية الخضر و الفواكه المغربية و بعض المواد الغذائية و الألبسة المستوردة من مدينة مليلية المحتلة من طرف اسبانيا إضافة إلى المخدرات و المشروبات الكحولية. فتشكلت بالمناطق الحدودية أسواق مختصة بأكملها في عرض البضائع و السلع المهربة، و أصبح يطلق عليها ما يسمى بالسوق السوداء الذي شغل حيزا لا يستهان به داخل أسواقنا العمومية و بالتالي في اقتصادنا الوطني و يجلب إليه عددا معينا من الزبائن ومن المشتغلين ممن يفضلون الربح السهل و الوافر، وهي أهم الأسباب المفسرة لإقبال فئة معينة على الخوض في هذا النشاط غير المشروع رغم ما يتضمنه من مخاطر[1].و الجدول رقم (03) يوضح أهم البضائع التي كانت محل تهريب و المحجوزة لدى المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان[2].

السنة / البضاعة	2002	2003	2004
المخدرات (كلغ)	384,187	688,945	1314,853
الكحول (قارورة)	31083	35372	20151
السجائر (خرطوشة)	1491	10409	8426
الوقود (لتر)	54710	333702	489559
المواشي (رأس)	-	289	124
السيارات	-	429	658
المفرقعات(وحدة)	-	532670	168320

أنواع البضائع المهربة (المحجوزة)

لقد أصبحت ظاهرة التهريب من المشكلات الاجتماعية ذات الصلة المباشرة بالبطالة و الفقر، إذ أظهرت الإحصائيات الرسمية أن فئة البطالين من المجتمع هي الفئة المتورطة في التهريب أكثر من غيرها. ويتبين من الإحصائيات المتعلقة بظاهرة التهريب في الغرب الجزائري، أنها في تزايد مستمر.

1ـــ أ. أحمد خليفي، تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص**01**.

2ـــ المرجع نفسه، ص**01**.

و الجدول رقم (04) يوضح عدد قضايا التهريب المسجلة لدى مصلحة الجمارك بمغنية[1] خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 م إلى سنة 2010.

السنوات	عدد القضايا
2000	965
2001	897
2002	593
2003	932
2004	735
2005	626
2006	1157
2007	1528
2008	1587
2009	1464
2010	959

قضايا التهريب المسجلة على مستوى مصلحة الجمارك بمغنية

و يتبين من الإحصائيات المتعلقة بالتهريب في الجزائر إلى استفحال الظاهرة بالغرب الجزائري مثل تلمسان و بشار....الخ. و الجدول رقم (05) يوضح عدد قضايا التهريب المسجلة خلال الثلاثي الأول من سنة 2005م لدى المديرية العامة للجمارك بمختلف المديريات الجهوية التابعة لها.[2]

المديرية الجهوية	عدد القضايا	
	عند الاستيراد	عند التصدير
الجزائر	15	00
عنابة	12	00
بشار	38	02
قسنطينة	17	00
إيليزي	06	04
وهران	21	00
ورقلة	76	00
سطيف	10	00
تامنراست	13	08
تبسة	68	07
تلمسان	254	118
المجموع	530	139

قضايا التهريب المسجلة على المستوى الوطني خلال الثلاثي الأول من سنة 2005م

1ـــ الاختصاص الإقليمي لمفتشية الأقسام للجمارك بمغنية يشمل كلا من الدوائر التالية: دائرة مغنية، دائرة بني بوسعيد و دائرة صبرة.

2ـــ المديرية العامة للجمارك، المديرية الفرعية للإحصاء، نشرة دورية، **2005**م.

و تفيد الإحصاءات حول تطور نشاط التهريب في الجزائر، أن نسبة جرائم التهريب المرتكبة في المدن المجاورة للحدود مرتفعة جدا مقارنة مع جرائم التهريب المرتكبة في باقي المدن، وهذا ما يدل على ارتباط جريمة التهريب بالعوامل الطبيعية.

و في هذا الإطار سجلت: البضائع، كمياتها و تطور حركات التهريب باتجاهها، و الجدول رقم (06) يوضح أهم البضائع التي تهرب أكثر من غيرها حسب إحصاءات المديرية العامة للجمارك خلال الثلاثي الأول من سنة 2005م بمختلف مناطق الوطن[1].

البضاعـــة	الكمية أو العدد	عدد القضايا
الذهب	7542.2 غ	12
الأسلحة	03 مسدس	02
الخراطيش	2093 خرطوشة	04
المخدرات	459.116 كلغ	17
الحبوب المهلوسة	1079 قرص مخدر	01
السجائر	363381 خرطوشة	160
الكحول	8792 قارورة	97
المفرقعات	160154070 وحدة	08
المواشي	598 رأس	15
الوقود	106676 لتر	128
السيارات	224 سيارة	176

أنواع و كمية البضائع المهربة و المحجوزة على المستوى الوطني خلال الثلاثي الأول من عام 2005م

و كما هو معروف لدى الجميع شهد العقد الأخير تزايدا مذهلا في جرائم تهريب المخدرات، و قد تحولت مشكلة المخدرات و الكحول في الجزائر إلى مشكلة اجتماعية خطيرة ذات صلة بجرائم الإرهاب و العنف. حيث أن الحدود المغربية الجزائرية يكثر فيها هذا النوع من الجرائم أكثر من المناطق الأخرى من الوطن، حيث تصل نسبة المحجوزات ذروتها إذ تقدر ب: 79,4 % من مجموع المحجوزات على المستوى الوطني خاصة نواحي تلمسان (إحصائيات 1995). و من خلال بعض

1 ــ المديرية العامة للجمارك، المديرية الفرعية للإحصاء، نشرة دورية، **2005**م.

الدراسات خاصة منها تلك التي أجريت سنة 1980م (مست هذه الدراسة 17611 شخص) ستلخص عدة نقاط[1].

1: فيما يتعلق بالسن، فإن الأغلبية العظمى مكونة من بالغين 79,94% و لا تتجاوز نسبة الأحداث منهم سوى 0,51% .

2: فيما يتعلق بتحديد مهنة مرتكبي هذه الأفعال، فغالبا ما يتعلق الأمر بالأشخاص بدون مهنة، حيث تصل نسبة الذين هم بدون مهنة 45,87 % – الحرفيون تقدر نسبتهم ب: 28,27 % – التجار تقدر نسبتهم ب: 10,22 % – الطلبة تقدر نسبتهم ب: 1,19 %.

3: معيار يتعلق بذوي السوابق القضائية، لقد أظهرت الدراسة أن الأشخاص المتابعين لأجل هذه الأفعال لأول مرة تقدر نسبتهم ب: 83,64 % في حين تقدر نسبة العائدين ب: 13,74 % و تبلغ نسبة المتعودين على الإجرام ب: 2,62 %.

4: أما فيما يتعلق باقتراف الجريمة بالتفريد أو الجماعة فقد أثبتت الدراسة أن هذه الجريمة يكون مقترفيها اثنان على الأقل حيث تقدر نسبة اقترافها بالتعدد ب: 57,58% في حين تقدر النسبة ب: 42,41% بالتفريد.

يتضح جليا من هذه المعطيات أن ناقوس الخطر دق بالجزائر، وخاصة في العشرية الأخيرة حيث أصبحت الجزائر مصبا وهدفا لمهربي المخدرات والمتاجرين بها، وهذا باستخدامها كمنطقة عبور ممتازة نظرا للموقع الجغرافي الذي تمتاز به، و الذي يجعلها بوابة نحو الشرق الأوسط أو أوروبا، كما أن الجزائر أصبحت محل أطماع بخلق و تنمية سوق محلية تجد لها مستهلكين يتزايد عددهم من يوم إلى يوم إضافة إلى أن المخدرات تقف حاجزا كبيرا أمام التنمية لما لها من تأثير على الصحة العمومية، ولها علاقة وطيدة بتبييض الأموال و تهريب الأسلحة و الفساد.

---

1 ــ نورة حشاني، المخدرات في ظل التشريع الجزائري و دور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة، نشرة القضاة، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد **55**، **1999**، ص **49** ــ **50** (تقرير الوفد الجزائري في الدورة **39** للجنة الأممية لمكافحة المخدرات عام **1996**م).

ثانيا ــ ثقافة التهريب بالمنطقة الحدودية:

ظل التهريب منذ عقود طويلة و لا زال إلى اليوم مصدر رزق أساسي لفئات عريضة من سكان المناطق الحدودية، و إن اختلفت أشكاله و تفاوتت درجاته فهو حقيقة يومية تؤكدها السلطات العمومية و الأمنية و يعترف بها السكان أنفسهم و ممارسوه.

فمن إذن المهرب؟

و لماذا يلجأ مواطن ما للتهريب؟

و إلى أي مدى يعي المهرب خطورة ما يفعل على وطنه و مجتمعه... و حتى على عائلته و نفسه؟

و هل يتساوى من يهرب إلى الخارج سلعة أو بضاعة يحتاجها المواطن مع من يهرب سلعة إلى الداخل يحتاجها المواطن أيضا؟

كيف ننشر ثقافة احترام القانون؟

أسئلة لا تنتهي و نحن نرى كيف أن التهريب بات حالة مزمنة تستمر و تنتشر منذ عقود، و نشأت عليها أجيال، و وسمت بها قرى و بلدات، و تعمقت في وجدان فئات باتت لا تعرف عملا غير التهريب، و لا تتقن صفقة غير اختراع و ابتكار وسائل جديدة لإخراج بضاعة أو إدخال مادة غير مشروعة أو سلعة بطريقة غير شرعية.

فالمهرب بشكله التقليدي المعروف منذ القدم اعتبر ولا يزال يعتبر في كثير من المناطق بطلا شجاعا و شخصا معروفا لدى عامة الناس بالنظر إلى مغامراته التهريبية، ولقد حظي ببعض الأقوال و الأشعار و الأغاني[1]. إن العديد من الدول تملك تاريخا مشتركا و عادات و تقاليد مشتركة بين شعوبها، و بالتالي فإن سكان المناطق الحدودية لم يستوعبوا بعد ضرورة احترام إجراءات المراقبة عبر الحدود و ضرورة إخضاع البضائع المستوردة أو المصدرة للمراقبة الجمركية، ضف إلى ذلك فإن المستعمر الفرنسي قد ولد في نفوس المواطنين نفورا من أداء الضرائب بصفة عامة، و تسبب في ضعف ثقافتهم الضريبية و جعل المواطن الجزائري ينظر إلى الضريبة على أنها عامل من عوامل الحرمان الاجتماعي، فظاهرة التهريب يمكن أن تجد تفسيرا لها في الجانب الأخلاقي، إذ أن ضعف

1ــ Dominique Roger : sur les chemins de contrebandier ; petites et grandes histoires de contrebandiers ; édition rustica ; paris ; 2002 ; p 58 et s·

المستوى الأخلاقي للجماعة، وضعف الضمير الضريبي لدى الكثير من الأفراد، انطلاقا من اعتقادهم بأن الشخص يدفع للدولة أكثر مما تعطيه، و أن الدولة تسيء استخدام الموارد العامة، يمكن أن يكون مرجعا للعديد من جرائم التهريب. وهكذا يظهر لنا جليا أن ممارسة التهريب لا يلقى مقاومة نفسية لدى المهرب تقف عقبة تحول دون إقدامه عليه، بل و لا يتردد قبل ممارسة هذا النشاط ما دامت نظرة المجتمع للتهريب[1] هي نظرة استحسان و يكون رد الفعل هو إما عدم الاهتمام بالمهرب وإما التعاطف معه بدلا من نبذه و احتقاره وبالتالي لا يشعر المهرب بضيق أو ضجر من قبل المجتمع. فما المسؤولية الحكومية و المجتمعية في و جود فئة تمتهن التهريب؟

و عن سؤال حول أسباب لجوء أهل المنطقة الحدودية لممارسة نشاط التهريب: صرح غالبية المهربين الذين أجريت معهم حوارات بمناسبة تقربهم أما مصلحة الجمارك من أجل تسوية ملفاتهم العالقة بسبب عدم دفعهم للغرامات الجمركية المحكوم بها عليهم "أن الأسباب التي دفعتهم للنشاط في التهريب هو الخبرة المكتسبة كون أن أهل المنطقة في احتكاك يومي و دائم بهذا النشاط، فإن لم يكن أحد أفراد الأسرة يمارس التهريب فمن المؤكد أن أحد الأقارب أو الأصدقاء أو حتى أحد الجيران، بالإضافة إلى أنه لا يخضع للتسجيل و الضرائب و الرسوم ". كما صرح البعض الآخر من المهربين الذين لهم عدة ملفات مسجلة على مستوى إدارة الجمارك حول سؤال يتعلق بتكرار ممارسة نشاط التهريب رغم صدور عدة أحكام قضائية تقضي بإدانتهم بجرم التهريب (الحبس + الغرامة) أن من الأسباب الدافعة إلى معاودة ممارسة نشاط التهريب هي: " أن التهريب هو كل ما وجد ". كما صرحوا "أنهم مجبرين على جمع الأموال من أجل دفع الغرامات الجمركية المتراكمة، و إلا طبقت عليهم إدارة الجمارك وسيلة الإكراه البدني بحبسهم إلى غاية تسوية الديون المحكوم بها عليهم. فالتهريب حسب هؤلاء يعتبر الفرصة البديلة في انتظار الحل الدائم (العمل الرسمي)".

حيث يوضح الدكتور أحسن بوسقيعة أن الرأي العام خاصة في بلادنا حيث مازالت تسود ذهنية "البايلك" لا يرى في جرائم التهريب عملا مؤثما و لا يجد فيها خدشا للشرف و الكرامة، فلا يستسيغ نعتها بصفة الجريمة على أساس أن ارتكابها لا يثير الاستهجان في ضمير الناس، لا سيما إذا

1ــ يقصد بنظرة المجتمع إلى التهريب و المهرب، التقييم الاجتماعي للفعل و لمرتكبه بغض النظر عن الوصف القانوني لذلك الفعل من أنه جريمة ومن أن من يرتكبه يعتبر مجرما.

كانت الضريبة المقررة باهظة و كانت قيمة البضاعة محل الجريمة ضئيلة، ومن تم فإن مرتكب جريمة التهريب يستفيد بنوع من التعاطف بين الناس و حتى بين القضاة، فهم يعتبرون أن الجرائم الأخرى أي جرائم القانون العام أخطر بكثير على المستوى الاجتماعي من جرائم التهريب[1].

فثقافة التهريب أو فن التهريب أو مهنة التهريب أو حرفة التهريب تنتقل في غالب الأحيان بالمناطق المحاذية للشريط الحدودي أبا عن جد، إذ أن ابن المهرب يجد أجواء جد مواتية ليصبح مهربا هو الآخر، فهو إن أمكن القول سلوك وراثي، يعتبره المجتمع مهنة كغيره من المهن، مادام لا يتنافى ولا يتعارض مع أعرافهم وتقاليدهم.

هذه الحالة تطرح سؤالا مهما هو: هل يمكن استعادة هذه الأجيال مواطنتها؟ و المواطنة الصحيحة ليست مجرد حمل هوية البلد، بل العمل من أجله و إعلاء شأنه و احترام قوانينه و تشريعاته و الانتماء إليه بكل ما لهذا الانتماء من معان! لكن الواقع يشير إلى عكس ذلك، حيث تعرف الحدود الجزائرية المغربية نشاطا واسعا لتهريب مختلف السلع، ينشطها مهربون جزائريون و مغاربة ينتمون إلى شبكات تهريب تقليدية و بعضها شبكات محلية و أجنبية منظمة، لا تتورع في بيع كل شيء، خاصة لدى فئات من الجزائريين ينخرون اقتصاد بلدهم و يجلدون ذواتهم بمختلف الأسواط في نوع من السادية الاجتماعية و الاقتصادية، يهربون من بلدهم الغالي و الثمين و يستنزفون الخزينة العمومية بالملايير من الدينارات سنويا، عندما يهربون لأشقائهم المغاربة المازوت و البنزين، رؤوس الأغنام و الأبقار، السميد و الفرينة، الزيت و الحليب، التمور و الأدوية مقابل الحنة و التوابل، الملابس و الأحذية، الزبيب و الفول السوداني، الأجهزة الإلكترونية و الكهرومترلية، الخمور و المخدرات. و هنا صرح أحد الأفراد و هو عامل بمحطة الوقود أن سبب إدانته بالمساهمة و المشاركة في تهريب الوقود و الحكم عليه بعام حبس نافذ و غرامة نافذة هو أنه كان يقوم بتزويد المهربين بكميات معتبرة من مادة الوقود رغم مخالفته للقرار الولائي المتعلق بتسقيف التزود بالوقود لمختلف المركبات و الشاحنات و المحدد ب **500** د.ج لكل مركبة، مقابل منحه مبلغا إضافيا.

1ـــ د . أحسن بوسقيعة. المرجع السابق، ص **39**.

و يقسم العارفون بخبايا هذه الظاهرة نشاط المهربين إلى اختصاصات و نماذج متعددة حسب نوعية السلع المهربة و كمياتها و طبيعة الأشخاص الذين يقومون بالمهمة و مستواهم الاجتماعي و المادي و مدى النفوذ الذي يتمتعون به و أيضا حسب المنطقة التي ينشطون بها و الممتدة من مرسى بن مهيدي إلى حدود ولاية النعامة على مسافة تزيد عن 150 كلم. حيث أنه و من خلال الدوريات الميدانية التي كنت أقوم بها مع الأعوان و الملاحظات التي جمعتها من ملفات قضايا التهريب المعاينة خلال فترة الدراسة، تبين أنه يوجد أربعة مناطق عبور للسلع حسب طبيعة و نوعية المواد المهربة من و إلى البلد المجاور، لكل منها اختصاصها و مجال نشاطها و هي تمتد من بني بوسعيد و روبان و مغنية حيث تجارة الألبسة و الأحذية، إلى منطقة مسيردة (بوكانون و باب العسة) التي تعتبر بوابة عبور المواد الغذائية و بين نقطتي العبور هاتين توجد منافذ أساسية لتهريب المخدرات و الخمور، أما المنطقة الرابعة الممتدة بين بني بوسعيد و العريشة مختصة في تهريب المواشي.

و بهذا التقسيم في مصادر السلع و المنتجات المهربة إلى داخل الوطن يتخصص المهربون في ترويج كل مادة من تلك السلع المهربة، فعمليات تهريب البضائع عبر الحدود و ما يسمى بالسوق السوداء (السوق الموازية)، مسألتان مرتبطتان كل الارتباط، فالمهربون هم الممولون الحقيقيون لهذه الأسواق، و هذه الأخيرة تمثل المكان الطبيعي لتصريف هذا النوع من البضائع.

في الواقع العملي قد تكفي معاينة ما تروج به أسواقنا من سلع و بضائع مستوردة بطرق غير شرعية و معروضة للبيع للخروج بفكرة عن دور هذا النشاط ومدى تأثيره و تغلغله في حياتنا الاقتصادية. نجد أن قرية الزوية تعتبر إمبراطورية التراباندو بالحدود الغربية، فانطلاقا من موقعها الجغرافي المجاور للمغرب، يجعل منها سكانها سوقا بلا معالم في ضيافة تجار من وزن الكبار. فلا تزال سوق الزوية تحتفظ بخصوصيات تجعل منها سوقا مغربية بامتياز، ففي هذا السوق بالذات تسقط جميع التعاملات التجارية و الأعراف المعمول بها، لتأخذ مكانها ممارسات يتحكم فيها مهربون برتبة تجار، و شبان و أطفال قصر مختصون في عمليات التغليف و التعليب و التحميل، و نسوة "حراقات" برتبة عون عبور للسلع و تأمين طريقها إلى غاية نقطة الوصول، و سائقو سيارات أجرة "طاكسيات" مهمتهم نقل أكبر قدر من البضائع و السلع المغربية من هذه الإمبراطورية التجارية التي يبدأ نشاطها في الظلام و ينتهي في الظلام.

كما توجد عدة أسواق بمغنية متمثلة في محلات غير مسجلة رسميا بالإضافة إلى سوق أسبوعي"سوق الثلاثاء" يؤمه المتسوقين من جميع أقطار الوطن و معظم رواده من التجار الذين يطلق عليهم اسم " البزناسة" يقومون بالتزود بمختلف السلع و المنتجات المغربية و يروجونها في باقي المدن الجزائرية و أسواقها. و يعتبر سوق باب العسة و السواني الممول الأساسي لأسواق مغنية بمختلف السلع المهربة من المغرب، و هو سوق مخفي، البيع فيه بالجملة و التعامل فيه يكون بحذر شديد و مبني على المعرفة بين المتعاملين (المهربين).

غير أنه و مع بداية تحرير الأسعار و رفع الدعم عن بعض المواد الاستهلاكية نتيجة النهضة التصنيعية و فتح الأبواب أمام الاستيراد القانوني لمواد و سلع يحتاجها المواطن، نستطيع أن نقول اليوم أن التهريب إلى الداخل بات محدودا على بعض المواد فقط، على اعتبار أن السلع المهربة لم تعد هي الخيار الوحيد الذي يلجأ إليه المواطن، لكن صارت الجزائر بالمقابل تشكو تهريبا أكثر خطورة و مضرة بالفرد و المجتمع و يضرب استقرار البلد في اقتصاده ألا و هو تهريب المخدرات و الخمور لما تدر على المهربين في كلا الضفتين بأموال طائلة، ناهيك على وجهة الأموال المتحصل عنها و التي تؤدي إلى تمويل نشاطات غير مشروعة.

أما التهريب إلى الخارج فهو يمس كل المواد التي لا تزال مدعمة من طرف الدولة، و يتربع تهريب الوقود على عرش المواد المهربة نحو المغرب، و قد أحصت المصالح الأمنية بالتعاون مع مصالح الصناعة و المناجم بتلمسان أكثر من 7000 سيارة وشاحنة تشتغل في تهريب الوقود، خصوصا السيارات المعروفة بخزاناتها الكبيرة على غرار رونو 25، رونو 21، باسات، إكسبار، برادو... التي أصبحت تباع بأثمان خيالية لتهافت المهربين عليها و يتم شراؤها من طرف هؤلاء من أي منطقة بالوطن أو حتى من البلد المجاور و مهما كلف الثمن.

و قد مكنتني مرافقة الأعوان في المهمات الميدانية، و الحوارات التي أجريتها مع بعض مهربي الوقود المعروفين باسم "الحلابة" بمناسبة تقربهم أمام مصلحة الجمارك من أجل طلب استرجاع سياراتهم المحجوزة، الوقوف على مهربين يمارسون وظائف محترمة: أساتذة، معلمون، مقاولون، أئمة، عمال بنظام المناوبة، طلبة، و كذا إطارات تعمل بالمنطقة يستغلون أوقات فراغهم في تهريب

الوقود الذي لم يصبح حرفة البطالين الذين لم يجدوا غير الحدود ملجأ لهم لتوفير لقمة العيش و الهروب من العوز، بل هذه الطائفة تبحث عن الثراء من وراء التهريب. و يكشف الواقع أيضا أن بعض الفلاحين المالكين لشهادات الحيازة للاستغلال الفلاحي للأراضي الواقعة قرب الشريط الحدودي، يهربون الوقود بطرق مشبوهة على ضوء أن القانون يسمح لهم بالحصول على 200 لتر بقرار ولائي يتم شحنه من محطات الوقود بغرض تزويد الجرارات و المحولات الكهربائية، لكن يستغل هؤلاء الرخصة القانونية للتزود بالوقود الموجه للفلاحة الجزائرية لتهريبه إلى المغرب الذي يسخر لنقله قطعان الحمير، لأن سوق التهريب في هذه المناطق يتمركز على قاعدة دعم خلفية هي سوق الحمير، فقد عمد أصحاب هذه الحيوانات لتكوين شركات حمير للتهريب. كما أن استعمال الحيوانات الحية و خاصة الحمير في نقل البضائع المهربة، يكون بعد ترويضها، بحيث تصبح قادرة على حمل كميات كبيرة من البضائع، فالحمار يعتبر الداعمة اللوجستية الكبيرة في المناطق الحدودية نظرا لقدرته على تحمل الثقل و اختراق المسالك الجبلية الوعرة وخبرته في معرفة أروقة ومسالك التهريب و حتى المهربين.

و الطريف في الأمر هو أن هذه الحمير تتلقى تدريبات تمكنها من معرفة المنطقة، حيث تتنقل من الإقليم المغربي إلى التراب الوطني أو العكس دون الحاجة إلى الإنسان أي المهرب، و يجتازون المهربون الحدود بسهولة من ممرات يعرفون منعرجاتها عن ظهر قلب، و في الحالات التي يطلق فيها حرس الحدود عيونهم " بشكل جاد "، يلجأ المهربون إلى طرق أخرى، ويكتفون بإرسال الحمير أو البغال إلى زبائنهم في الدولة المجاورة الذين يحملونها بالمطلوب، ويضع المهربون على آذان الدواب سماعات تأمرهم بالاستمرار في السير، بالإضافة إلى استعمال بعض الأساليب تتنافى مع مبادئ حماية الحيوان.

أيضا يمكن أن تتم عمليات التهريب بنقل البضائع المراد تهريبها إلى أقرب نقطة من الشريط الحدودي بواسطة السيارات و الشاحنات ليتم تخزينها بمخازن ومستودعات تقع غير بعيدة عن الشريط الحدودي، ثم يتم نقلها إلى إقليم الدولة المجاورة عندما يسمح الأمر بذلك، حيث تكون مهمة تهريب الوقود أو أية سلعة أخرى في منتهى السهولة و غير مكلفة للتجمعات الريفية الواقعة وجها لوجه مع ضفتي الحدود، و التي تكاد تكون لصيقة و لا تفصل بينهما إلا مجاري الوديان

المحاطة بنبات "الدفلة" أين تخبأ البضائع ليسحبها المهربون المغاربة وقتما تسمح الظروف الملائمة في الليل أو النهار على حد سواء. و غالبا ما يتم ذلك ليلا و في الفترات التي تنقص فيها دوريات أعوان الجمارك و الأعوان الآخرين المكلفين بمكافحة التهريب، لذلك في حدودنا الغربية يتكرر استعمال " طريق الوحدة " أي الواحدة ليلا. و ما هذا إلا دليلا على أن عمليات التهريب أو أغلبها تتم ليلا. حيث بينت دراستنا لقضايا التهريب المعاينة بمنطقة بوكانون المجاورة لمدينة آحفير المغربية، أن جل السلع و البضائع المحجوزة من طرف عناصر الجمارك و كذا حرس الحدود من خلال عملية تمشيط المناطق المجاورة للحدود، تم العثور عليها مخبأة بين الأحراش أو في الحفر و المغارات و تتعلق خاصة بالمواد المدعمة كالوقود و الزيت و حليب الأطفال.

كذلك تفيد الملاحظات الميدانية أن عمليات التهريب بالحدود الغربية[1] تتم بطرق عدة بحسب طبيعة البضائع المهربة و بحسب كمياتها، فغالبا ما يسلك المهربون بالشاحنات أو السيارات أو الحيوانات الحية أو أية وسيلة نقل أخرى طرقا ثانوية، ملتوية، صعبة و بعيدة عن المراقبة الجمركية من إقليم البلد المجاور (المملكة المغربية) إلى الإقليم الوطني و هذا خصوصا عندما يتعلق الأمر ببضائع معتبرة القيمة أو الكمية. ففي قضية حجز كمية من المخدرات بمدينة صبرة على مثن سيارة مزورة من نوع رونو 25 على الساعة الحادية عشر ليلا، أفادت التحقيقات مع السائق الذي حاول الفرار بعد تفاجئه بدورية لأعوان فرقة الحجز، أنه كان بصدد نقل المخدرات المحجوزة من مدينة مغنية باتجاه مدينة وهران سالكا طرقا ثانوية مرورا بعدة مدن و قرى وفقا للخطة المدروسة و المحددة مسبقا من طرف شركائه الذين كانوا يقومون بمهمة فتح و تأمين له الطريق من أجل تفادي حواجز المراقبة. و قد توصلت التحريات إلى تفكيك أفراد هذه الشبكة المختصة في تهريب المخدرات بما فيهم الرأس المدبر لهذه العملية، كما بينت التحقيقات مع عناصر هذه الشبكة و عددهم سبعة، أنهم تربطهم علاقة قرابة، كما أن البعض منهم له سوابق قضائية تتعلق بالتهريب و الاتجار بالمخدرات[2].

1ــ بالنسبة للمناطق الجنوبية الصحراوية، يتم التهريب أساسا باستعمال أجهزة متطورة (كالهاتف النقال ثريا)، وهي في غالب الأحيان إمكانيات بعيدة كل البعد عن الإمكانيات و الوسائل المتاحة لأعوان الجمارك المكلفين بقمع جرائم التهريب، ضف إلى ذلك معرفة المهربين الجيدة للمناطق الصحراوية التي ينشطون بها، فوسائل النقل المحملة بالبضائع المهربة تنتقل بكل حرية بين أقاليم الدول الجنوبية متوغلة من دون عناء مباشرة داخل الإقليم الجمركي أو بالخروج إلى إقليم الدولة المجاورة، وهذا نظرا لاتساع رقعة الصحراء و بالتالي صعوبة تغطيتها من طرف رجال الجمارك و مصالح الأمن الأخرى، مما يسهل كثيرا عمل المهربين.

2 ــ المصدر : المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية و التحصيل، عام **2008**.

تقنيات أخرى عديدة يستعملها المهربون لمباشرة عملياتهم التهريبية، نذكر من بينها استعمالهم لتقنية مضادة للكمائن التي ينصبها أعوان المراقبة، إذ يقومون ببعث حمار أو حمارين محملين ببضائع قليلة القيمة، و يعمدون على أن تحدث حركة الحمار المحمل بالبضائع ضجة يسمعها الأعوان إذا كانوا متواجدين بالمنطقة فإذا قام أعوان المراقبة بمسك الحمار المحمل بالبضائع ضئيلة القيمة فإن وجودهم سينكشف للمهربين، و بالتالي لن يحركوا ساكنا، أما إذا مر الحمار الأول بسلام، فإن المهربين سيتحركون لمباشرة عملية التهريب الحقيقية التي تنطوي على بضائع معتبرة.

نذكر أيضا التقنية التي يستعملها المهربون لتأمين الطريق الذي يعبرونه ببضائعهم، إذ يستعملون سيارات كاشفة تباشر السير أمام السيارة المحملة بالبضائع و تقوم بإعلامها عن طريق الهاتف النقال كلما تبث وجود مراقبة جمركية أو أمنية على مستوى الطريق، كما يلجؤون أحيانا أخرى إلى (شراء الطريق) عن طريق تقديم الرشاوى لبعض من أعوان مكافحة التهريب غير المتخلقين و الذي يقومون بإفشاء أسرار المهنة، فيخبرون المهربين عن التوقيت و الموقع الذي سوف يباشرون فيه الخدمة، و بالتالي يمر المهربون في أوقات أخرى أو يسلكون مسالك مغايرة. إن تأمين الطريق قد لا يكون بالشكل المذكور سابقا، لكنه يبقى متواجدا بين المهربين انطلاقا من روحهم التضامنية فيها بينهم، إذ أن المتنقل عبر المناطق الحدودية أو المناطق المجاورة لها لا يمكنه ألا يلاحظ الإشارات الضوئية المنبعثة من السيارات أو عن طريق حركات يقوم بها سائقي هذه السيارات، إذ أن المهرب إذا مر على مركز للمراقبة الجمركية فإنه يقوم بإعلام المهربين الذين يتقاطع معهم في طريقه، وهذا عن طريق إشارات ضوئية أو حركية متعارف عليها. و لا تتوقف هذه السيارات لأي حاجز رسمي، ويفيد هذا العمل إلى وجود روح التعاون و التضامن بين المهربين و غالبا ما يكون هؤلاء المهربون مزودون بأسلحة بيضاء مثل السيوف و الخناجر و القنابل المسيلة للدموع، يستعملونها إذا ما أراد أي جهاز مراقبة إيقاف سياراتهم.

و قد جرى أن بعض المهربين يطلقون تسميات على بعض السيارات كتسمية سيارات من نوع بيجو 505 بسيارات الميغ تشبيها بطائرة الميغ الروسية، و سيارات من نوع رونو 25 بالمقاتلة، و يسمونها بهذا الاسم لكونها تملك قوة فائقة في السرعة، و هي تقاتل من أجل جلب السلع المهربة، فسائقها قد يقتل كل من حاول إيقافه في سبيل أن يلوذ بالفرار حماية لبضاعته و لو على حساب

الآخرين، و هذه السيارات إما أنها لا تحمل أرقاما أو تحمل أرقاما مزورة حتى لا يهتدى لصاحبها. حيث كان جمركي قد لقي حتفه بمنطقة الكفاف بمغنية بعد أن دهسته سيارة مهرب في فيفري عام 2007م.[1]

و حسب هؤلاء المهربين كي يكون الشخص مهربا جيدا، عليه باستخدام سيارات و شاحنات و حتى دراجات نارية، و السيارة تعد وسيلة لإخفاء بعض البضائع المحظورة حظرا مطلقا كالمخدرات، الأسلحة و الذهب.

قد يستعمل المهربون طرقا تدليسية أخرى، تتعلق بالبيع بالمزاد العلني الذي تقوم به إدارة الجمارك، إذ بعض البضائع، تباع بقيمة أكبر من قيمتها في السوق الداخلية، و إن المتتبع لعملية البيع ينبهر أو يندهش للوهلة الأولى من المزايدات التي يشرع فيها المزايدون بعضهم على بعض، حتى يتم شراء البضائع بأسعار أكبر من أسعار بيعها في السوق الداخلية، لكن الأمر ليس كذلك، إذ أن المهربين لا يشترون في الحقيقة البضائع، وإنما يشترون الفواتير التي تقدمها إدارة الجمارك مقابل بيعها للبضائع بالمزاد العلني، و يستغلون هذه الفواتير لنقل البضائع المشتراة ثم يقومون مرة أخرى بنقل بضائع مشابهة مستوردة عن طريق التهريب، وتستعمل الفاتورة الأولى كوسيلة للتدليس يتم إظهارها عند كل مراقبة جمركية.

كما أن الملاحظ أيضا هو وجود بعض السيارات المحجوزة على مستوى مصالح الجمارك و التي لم يبق منها إلا الهيكل، تباع هي الأخرى بالمزاد العلني بأسعار جد خيالية، و إن الأمر لا يتعلق حقيقة بشراء السيارة و إنما بشراء البطاقة الرمادية للسيارة، ليتم إدخال سيارة أخرى من نفس النوع عن طريق التهريب، وكثيرا ما تستعمل هذه السيارة في نقل البضائع المهربة. حيث قامت مصالح الأمن مؤخرا بتفكيك شبكة إجرامية تعمل على إدخال سيارات مهربة نحو الوطن و تقوم بتسوية وضعيتها القانونية وفقا لشهادات البيع الممنوحة من طرف إدارة الجمارك بمساعدة أطراف أخرى فاعلة. و في هذا الصدد اتخذت إدارة الجمارك عدة إجراءات تتعلق بمنع بيع السيارات المزورة المحجوزة في إطار مكافحة التهريب و القيام بعملية إتلافها لتفادي إعادتها إلى أيادي المهربين.

1ـــ المصدر: المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان ـــ المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية و التحصل، عام **2007**.

و وفق نواميس المهربين من كلا البلدين، فإنه لا وجود لتعاملات مالية، كل شيء يتم عن طريق المقايضة، تفاديا لمصادرة الأموال و تهربا من المتابعات الجزائية، و يفضل هنا المهربون المطلعون جيدا على القوانين الجمركية و العقابية تعريض السلع للحجز بدل تعريض أنفسهم للسجن. و قد سجلنا عدة قضايا تتعلق بحجز كميات كبيرة من المخدرات كانت معبأة بدلاء محملة على مثن أحمرة عائدة من التراب المغربي بعد تفريغ هذه الدلاء من الوقود الجزائري المهرب.[1]

و كثيرا ما ترتب على تجاوز القانون صدام مسلح بين من يقومون على تطبيقه و من يخترقونه. و في هذا الصدد نشير إلى أن المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان سجلت عدة اعتداءات استهدفت أعوان الجمارك أثناء أداء مهامهم من طرف المهربين أغلبها على مستوى مصلحة مغنية على خلفية أنها منطقة حدودية و منطقة نشاط و عبور المهربين من و إلى الحدود الجزائرية المغربية، و أصيب العديد من أعوان الجمارك خلال عمليات الحجز أو أثناء تواجدهم في نقاط المراقبة، حيث أصبح المهربون يقومون بالتجمهر و الاحتجاج بمجرد حجز سلعهم في محاولة للضغط على السلطات لفك الخناق عليهم و التخفيف من التضييق على تحركاتهم و نشاطهم باللجوء غالبا إلى تخريب ممتلكات إدارة الجمارك أو قطع الطرقات.

فقد سجلت المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان أكثر من **17** اعتداء ضد الأعوان و المركبات التابعة للجمارك، كان أخطرها قيام سكان قرية بأكملها بمحاصرة محشر تابع لمصلحة الجمارك بمركز العقيد لطفي، و كان حوالي **400** شخص قد قاموا بمحاولة اقتحام الحظيرة لاسترجاع سيارة تم حجز كمية من السجائر المهربة على مثنها، المحتجون قاموا برشق الجمركيين بواسطة قارورات "مولوتوف" مما تسبب في حرق **4** سيارات. أيضا حادثة حرق سيارات و منشآت تابعة لمصالح الجمارك و الشرطة و أكثر من **300** سيارة كانت محجوزة في إطار مكافحة التهريب على مستوى المركز الحدودي ببوكانون، و ذلك بعد هجوم سكان قرية بوكانون (أكثر من ألف شخص) على مقرات الجمارك للتعبير عن غضبهم لوفاة أحد الشباب المقيم بالشريط الحدودي و الذي كان محل ملاحقة و مطاردة من طرف أعوان الجمارك لعدم امتثاله لأوامر التوقف بالسيارة.[2]

---

1 ــ المصدر: المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، مكتب المنازعات، **2005**.

2ــ المصدر المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، المديرية الفرعية للإعلام و الاتصال.

و بهذا تفيد الملاحظات الميدانية أن انتشار ثقافة المصالح و المكاسب الشخصية حتى و لو كانت آنية على حساب الكرامة و الإنسانية، و غياب ثقافة الانتماء الوطني بكل معانيها من أبرز أسباب استمرار ظاهرة التهريب.

ثالثاــ انعكاسات التهريب على الوضع الاجتماعي و الاقتصادي:

لقد كثر الحديث عن التهريب و انعكاساته على اقتصاد البلاد، بالرغم من وجود بعض الأفكار القائلة بإمكانية تحقيق نشاطات التهريب لقدر من التنمية بالدول النامية، لاسيما من خلال امتصاص البطالة، الرفع من المداخيل، تحسين المستويات المعيشية لطبقة محرومة من المجتمع، القضاء على الفقر و الحرمان و تحقيق التوازن و الاستقرار الاجتماعيين، غير أن هذه الآراء لا تنظر إلى مسألة التنمية من مفهومها الواسع، التي تقتضي إرساء قواعد سليمة تسمح بتحقيق المساواة بين كل أفراد المجتمع. ذلك أن واقع التهريب من خلال هذه الدراسة، يكشف أن المهرب يعمل على تعظيم المداخيل المتأتية من ممارساته الإجرامية على حساب القواعد المنظمة للحياة الاقتصادية و الاجتماعية و مقتضيات حفظ النظام العام، وهذا ما يفسر العلاقة التي تربط عمليات التهريب بالجرائم المنظمة العابرة للحدود، إذ أن التهريب يخلف عدة آثار وخيمة تتكبدها الدولة، الفرد و المجتمع و منها:

1ــ آثار التهريب على الاقتصاد الوطني:

أ ــ عجز الميزان التجاري و ميزانية الدولة: إن استيراد البضائع عن طريق التهريب، دون دفع الحقوق و الرسوم الجمركية يؤدي إلى ضياع جزء من موارد الخزينة العمومية. كما أن تهريب المواد الغذائية و الوقود المدعمين من قبل ميزانية الدولة، معناه توجيه جزء من النفقات العمومية إلى غير مقصدها القانوني و إنفاقها وراء الحدود بدل استفادة المواطن منها، مما يؤدي إلى إثقال كاهل الدولة بنفقات إضافية و زيادة الواردات التي تتم بالعملة الصعبة، إذ أن واردات المنتجات الغذائية و الوقود في تصاعد مستمر، في ظل الانعكاسات السلبية لارتفاع أسعار المواد الغذائية في الأسواق الدولية، إذ

نلاحظ من خلال الإحصائيات المقدمة من قبل المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصاء حول تطور واردات المواد الغذائية و الوقود في الفترة الممتدة ما بين 2005 و 2012 ما يلي:[1]

ـــ تضاعف قيمة الفاتورة الغذائية خلال 5 سنوات (2005 - 2010) لتصل إلى قرابة 9 ملايير دولار سنة 2012 أي ما يعادل 17 بالمئة من مجمل الواردات.

ـــ ارتفاع فاتورة الوقود المستورد بتسعة أضعاف خلال نفس الفترة لتصل سنة 2012 إلى ما يقارب 1.8 مليار دولار، فالجزائر هي من أكبر الدول المنتجة و المصدرة للبترول، و لكن في ظل نقص قدرات تكريره، تلجأ سنويا إلى استيراده.

و منه فإن استمرار نشاط التهريب إلى الخارج يقابله ارتفاع في فاتورة الواردات التي تتم بالعملة الصعبة، و هذا من شأنه أن يحدث خللا أو عجزا في الميزان التجاري و هو أحد المؤشرات السلبية لكل اقتصاد.

أيضا تصعيد المهربين لعمليات تهريب المواد المدعمة من طرف الدولة من شأنه تحويل الدعم الذي خصصته الخزينة العمومية لتحقيق التوازن في توزيع المداخيل و دعم الفئات المحرومة من الداخل إلى الخارج. كما أن للتهريب أثر كبير على ميزانية الدولة، فالحكومة تخصص سنويا إعتمادات كبيرة لدعم المواد الغذائية و الوقود، هذه الإعتمادات مثلت سنة 2007 نسبة 2,7 بالمئة من الناتج المحلي الخام بما يقارب 3,64 مليار دولار.

ب ـــ التأثير على الكتلة النقدية: إن تهريب البضائع تصاحبه حركة غير مشروعة لرؤوس الأموال، حيث أن الاستيراد عن طريق التهريب يؤدي إلى توجيه العملة الأجنبية المتوفرة نحو الخارج، كما أن التصدير عن طريق التهريب من شأنه أن يحرم الدولة من العملة الصعبة التي تدخل إلى البلاد، و هي تفلت من مراقبتها و من حساباتها ليتم صرفها بالسوق الموازية بأسعار هذه السوق.[2]

1ـــ المصدر: المديرية العامة للجمارك، المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصاء، **2013**.

2ـــ بوطالب براهمي، المرجع السابق، ص **161**.

2 ــ آثار التهريب على التنمية المحلية:

يعتبر التهريب جريمة اقتصادية تؤثر على هيكلة و توازن الاقتصاد الوطني و المحلي و تثبط كل رغبة في العمل الاقتصادي المشروع، لا سيما عن طريق التأثير على المؤسسات الناشئة. فمن خلال استجواب بعض المهربين حول تأثير التهريب على التنمية المحلية بالمناطق الحدودية، صرحوا بعدم وجود أية برامج تنموية في المنطقة، و إن وجدت أقروا بعدم نجاعتها، كما صرحوا بإقصاء المناطق الحدودية و خاصة المنعزلة بالشريط الحدودي من اهتمامات البرامج القطاعية و الإنعاش الاقتصادي الضامن لامتصاص جيوش البطالين الذين لم يجدوا سوى نشاط التهريب في متناولهم كبديل عن الإقصاء و التهميش. و من بين آثار التهريب على التنمية المحلية مايلي:

أ ــ عرقلة الصناعات الناشئة: إن فرض الدولة للحقوق و الرسوم الجمركية على الواردات يهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني، و بالتالي السماح للصناعات الناشئة بالنمو و التطور حتى تصبح قادرة على المنافسة، غير أن التهريب قد يفسد المخططات التي تضعها الدولة لهذا الغرض. فقيام بعض الأشخاص بإدخال سلع و منتجات أجنبية عن طريق التهريب و عرضها بالسوق المحلي دون دفع الضرائب الجمركية، يؤدي إلى زيادة الطلب عليها لانخفاض أسعارها مقارنة بأثمان البضائع المحلية، فتحدث ظاهرة الإغراق، و ينتج عن ذلك انخفاض الطلب على المنتجات المحلية، و ما يترتب عن ذلك من إفلاس الصناعات الناشئة و إغلاق المؤسسات المحلية بالمناطق الحدودية و بالتالي تسريح العمال، مما يؤدي إلى تفاقم المشاكل الاجتماعية بسبب ارتفاع معدلات البطالة.

ب ــ العزوف عن العمل بالقطاع الرسمي: إن الربح السريع المحقق من نشاط التهريب يدفع شباب المنطقة الحدودية إلى العزوف عن ممارسة بعض النشاطات الاقتصادية الرسمية التي تهدف الدولة من خلالها إلى تحقيق النمو الاقتصادي و توفير شروط التنمية الاجتماعية لضمان حياة كريمة للمواطن المحلي.

ت ــ التأثير على تنشيط السياحة: رغم وجود بعض المناطق و المواقع السياحية في المناطق الحدودية، تبقى نسبة الإقبال عليها ضعيفة بسبب ندرة الوقود و ارتفاع أسعار السلع. كما أن عدم الحفاظ

على التراث الثقافي، الفني و الأثري المادي و غير المادي، يؤدي إلى فقدان المجتمع لجزء من هويته، كما يفقد الدولة ثروة قومية لا يمكن تعويضها، و يحرم المنطقة من الاستفادة من هذه الآثار في تنشيط القطاع السياحي، و بالتالي التأثير على التنمية المحلية.

3 ــ آثار التهريب على المواطن:

أ ــ ارتفاع الأسعار: إن تهريب بعض المواد إلى خارج الوطن يؤدي حتما إلى ارتفاع أسعارها، خاصة كلما اقتربنا من الحدود، و هذا بسبب المضاربة و تفضيل بعض التجار تهريبها إلى الدول المجاورة بدلا من إعادة بيعها في السوق الداخلية، و هذا من أجل الحصول على عائد مالي أكبر، الأمر الذي ينتج عنه نقص في العرض و الذي يقابله ارتفاع في الأسعار. فمن خلال القيام بزيارات ميدانية لبعض الأسواق المتواجدة بالمناطق الحدودية، وجدنا أن أسعار بعض المواد الاستهلاكية خاصة المواد المدعمة من طرف الدولة تشهد ارتفاعا محسوسا مقارنة بتلك المسجلة بباقي المناطق الأخرى.

ب ــ الندرة: من خلال الحوارات مع بعض المهربين، صرح أحدهم عن سؤال حول ندرة الوقود بالمناطق المحاذية للشريط الحدودي بسبب تهريبه نحو البلد المجاور بالعبارة التالية: "أن ندرة الوقود لقلة النقود". كما صرح آخر أنه "كثر الحليب لفراغ الجيب". و المقصود بكلمة "الحليب" عند المهربين هو تهريب الوقود.

و هنا نشير إلى ما حدث في أواخر الثمانينات و بداية التسعينات، و ما برز خلالها من ندرة في بعض المواد الاستهلاكية المدعمة كالزيت و القهوة و السكر، مما جعلها تتواجد إلا في الأسواق الموازية و بأسعار جد مرتفعة، بسبب تهريبها إلى الخارج لانخفاض أسعارها بالسوق الداخلية و ارتفاعها في الدول المجاورة.

أما اليوم لا يقصد بالندرة عدم توفر السلع بالأسواق، و لكن توفرها دون تمكن المواطن من الحصول عليها أو يجد صعوبة في الحصول عليها كالوقود و الأدوية. فمثلا نجد بمحطات البنزين طوابير طويلة لمهربي الوقود أو ما يعرف بالحلابة الذين يقضون ساعات في هذه الطوابير للتزود

بالوقود بغرض تهريبه إلى الدولة المجاورة. أما بالنسبة للمواطن يجد معاناة كبيرة في البقاء في هذه الطوابير.

ت ـــ المساس بصحة و سلامة المواطن: في ظل عدم قابلية الدينار الجزائري للتحويل، فإن مهربي المواد الغذائية و الوقود يلجأون إلى مقايضة هذه المواد إما ب:

ـــ مواد محظورة كالمخدرات و الأسلحة.

ـــ مواد خاضعة لقيود تعريفية أو رخص قانونية للاستيراد كالسجائر و الخمور.

ـــ مواد استهلاكية أخرى لا تخضع لأدنى الشروط الصحية و مواصفات المطابقة.

فقد صرح البعض ممن يمارسون نشاط التهريب في المواد الاستهلاكية نحو داخل الوطن كالفلفل الأحمر و علب السردين و الحناء و بعض مواد التجميل، أن الاتجار في هذه المواد راجع لكثرة الطلب عليها في السوق الوطنية مقارنة بالمنتوج المحلي أو الوطني، و لا علم لهم بأنها مقلدة أو مواصفاتها غير مطابقة للمواد الكيماوية. كما تبين لنا من خلال اللقاءات و الاستجوابات التي أجريتها مع بعض النساء اللواتي يمارسن التهريب في الخمور، أن صعوبة الحياة و الظروف الاجتماعية القاهرة هي التي حتمت عليهن ممارسة هذا النشاط و الانسياق وراء مافيا التهريب في تجارة الخمور و تهريبها، التي استغلت وضعهن المزري، رغم أنهن يعلمن بأن الخمور محرمة شرعا و أنها مضرة بصحة المواطن، و أن استمرارهن في هذا النشاط لما يدر عليهن من أموال لسد حاجياتهن. كما لاحظنا من خلال مراجعتنا لملفاتهن أن معظمهن من الأرامل و المطلقات ممن دفعتهن الحاجة لممارسة التهريب و المتاجرة بالحرام.

فالمهربون جعلوا من الدعم الاقتصادي الذي توفره الدولة لزيادة رفاهية المواطن كأداة لجلب السموم و المواد الضارة التي تدمر صحته و حتى مجتمعه. فالتهريب يمكن أن يؤثر على صحة المستهلك و سلامته من خلال دخول بضائع مهربة مغشوشة و فاسدة أو مقلدة، و بصفة عامة غير متطابقة مع المقاييس و المواصفات المعتمدة لحماية المستهلك، إن هذه البضائع الفاسدة أو المقلدة يمكنها أن تشكل خطرا مباشرا على صحة المواطنين، كما يمكنها أن تعرضهم للمخاطر بصفة غير مباشرة، فالتهريب يمكن أن يكون للمسكرات و المخدرات بجميع أشكالها و أنواعها القديمة

و الحديثة، و للحوم المحرمة أو غير الصالحة للاستهلاك البشري، كما يمكن أن يكون للمواد الضارة بالصحة بسبب انتهاء صلاحيتها و عدم انضباط أو مطابقة مواصفاتها للمواد الكيماوية الضارة بصحة الإنسان أو البيئة أو المزروعات أو خصوبة التربة، أو تهريب للحيوانات التي تحمل أمراضا معدية تضر بالإنسان أو الثروة الحيوانية، أو يشمل تهريب بعض الكتب، المجلات المنشورات، الأشرطة و الأفلام التي قد تمس بالدين الإسلامي أو بالآداب و الأخلاق العامة، أو استيراد عن طريق التهريب قطع غيار السيارات المقلدة يمكنه أن يعرض حياة الكثير من السائقين و المواطنين للخطر لتسببه في حوادث المرور، و أنواع أخرى كثيرة و متعددة المجالات أنتجها من يبحثون عن الربح السريع في أقصى الآجال و أقل تكاليف، كلها تهدف إلى الإضرار بالمجتمع سواء كان من ناحية صحته أو أخلاقه أو اقتصاده.

فكم من ملايير الدينارات إن لم نقل الدولارات ضاعت للخزينة العمومية بسبب بضاعة مغشوشة أو مقلدة مهربة إلى داخل الوطن تم حجزها من طرف مصالح مكافحة التهريب المختلفة، أتبثت التحاليل المخبرية أنها منتوجات غير مطابقة، و كم من وسيلة نقل مهربة أتبثت الخبرة التقنية أنها غير مطابقة للمواصفات التقنية، كل هذا كان مصيره الإتلاف. فقد قامت المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان خلال سنة 2013 بإتلاف الأطنان من المواد الاستهلاكية و الخمور المغشوشة و السجائر المقلدة و السيارات المزورة و التي تعادل قيمتها ما يفوق 12 مليار سنتيم.[1]

كما أن لنشاط التهريب آثار سلبية أخرى على المواطن منها:

ـــ عدم المساواة بين المواطنين في دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، إذ يتحمل الضريبة الأفراد الذين ينشطون بالقطاع الرسمي بينما يتخلص منها الذين نجحوا في التهرب منها باختيارهم العمل بالقطاع غير الرسمي.

1ـــ المصدر: المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية والتحصيل، إحصاءات عام **2013**م.

ـــ حرمان المواطن من بعض الخدمات العمومية بسبب العجز الذي يحدثه التهريب على ميزانية الدولة، إذ تصبح هذه الأخيرة غير قادرة جزئيا على تنفيذ بعض المشاريع النافعة التي تؤدي خدمة للأفراد و المجتمع ككل.

ـــ زيادة نسبة التسرب المدرسي: إذ أن الملاحظات الميدانية بينت وجود شباب قصر يستخدمون في عمليات التهريب مقابل مبالغ مالية مما يساهم في نفورهم عن مزاولة الدراسة.

ـــ تسبب وسائل النقل المستعملة في التهريب في حوادث مرور خطيرة و مميتة نتيجة المناورات الخطيرة التي يقوم بها المهربون في حالة مطاردتهم و ملاحقتهم من طرف مصالح المكافحة، و أيضا بسبب السرعة الفائقة المستعملة من طرف المهربين من أجل نقل كميات أكبر من السلع المهربة نحو الشريط الحدودي.

الفصل الثالث: ملامح ظاهرة المخدرات و أساليب تهريبها

المخدرات ظاهرة خطيرة تهدد المجتمعات و تضرب استقرار الدول في اقتصادياتها ناهيك على وجهة الأموال المتحصل عنها من هذه المعاملات و التي تؤدي إلى تمويل نشاطات غير مشروعة و تبييض الأموال. اتجاه تفشي هذا النوع من الجرائم و الأخطار التي تحملها للإنسان و مجتمعه تتضافر جهود الأمم المتحدة و الدول في العالم لتقصي مصادر المخدرات بغية القضاء عليها و اكتشاف شبكات التصدير و التهريب بغية تفكيكها و معاقبة أعضائها.

أولا ـــ ملامح ظاهرة تهريب المخدرات:

إن المجتمع الجزائري لم يعرف استفحالا لظاهرة تهريب المخدرات إلا في السبعينيات أين حجزت كميات كبيرة من القنب الهندي التي كانت موجهة إلى الخارج عبر التراب الوطني، حيث استغلت الجزائر كمنطقة عبور لهذه المواد، و رغم ذلك فإن الجزائر كانت سباقة للانضمام للاتفاقيات الدولية، و منها الانضمام للاتفاقية الأممية الوحيدة لسنة 1961م.

غير أنه خلال الألفية الثالثة تفاقمت حدة مشكلة المخدرات في الجزائر مقارنة بحقبة الثمانينات و التسعينات، إذ تزايد حجم جريمة المخدرات (تهريب، اتجار، تعاطي) خلال فترة ما بعد الانفتاح. ففي سنة **2005** عالجت مصالح مكافحة التهريب **6185** قضية عبر كامل التراب الوطني، منها **2097** متصلة بالتهريب و الاتجار بالمخدرات: **1687** قضية متعلقة بتهريب القنب الهندي، **399** قضية تخص الاتجار بالمؤثرات العقلية، **08** قضايا متعلقة بتهريب الهروين، قضيتين **02** بتهريب الكوكايين و قضية واحدة بتهريب الأفيون. و قد بلغ عدد القضايا المتعلقة بحيازة و استهلاك المخدرات **4082** قضية، منها **3629** قضية تخص حيازة و استهلاك القنب الهندي، و **452** قضية متعلقة بحيازة و استهلاك المؤثرات العقلية و قضية واحدة متعلقة بحيازة و استهلاك الكوكايين. و أخيرا سجلت **06** قضايا خاصة بزراعة القنب الهندي، إذ بلغت الكميات المضبوطة نحو **10**طن من القنب الهندي زيادة على حجز **426617** ألف قرص من المؤثرات العقلية و **66,55** غ من الكوكايين و **88,73** غ من الهروين و **480** غ من الأفيون،[1] و ذلك مقارنة بحقبة التسعينات التي سجلت أعلى معدل ضبط خلال عام **1992**م،[2] إذ بلغت كمية الكيف المعالج المضبوطة نحو **6** طن.

كما توصلت التحريات التي قامت بها المصالح المعنية في هذا الإطار إلى توقيف **8698** شخصا من بينهم **2549** مهربا و **4961** مستهلكا للقنب الهندي، **567** مهربا و **565** مستهلكا للمؤثرات العقلية، **14** مهربا و **04** مستهلكين للكوكايين، **23** مهربا للهيروين و **03** مهربين للأفيون، بالإضافة إلى **12** شخصا تورطوا في زراعة القنب الهندي. و من بين هؤلاء المهربين نجد **85** أجنبيا، منهم **21** شخصا من جنسية مغربية، **21** شخصا نيجيريا، و الباقي من عدة دول إفريقية و أوروبية. أما بالنسبة للأشخاص المتورطين و المتواجدين قيد البحث فيصل عددهم إلى **309** أشخاص.[3] والجدول رقم (**07**) يوضح كميات المخدرات المضبوطة من مختلف المصالح الأمنية.

---

1 ــ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، مصلحة الإحصاءات، نشرة دورية، **2005**م.

2 ــ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، مصلحة الإحصاءات، نشرة دورية، **2005**م.

3 ــ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، مصلحة الإحصاءات، نشرة دورية، **2005**م.

	2001	2002	2003	2004	2005
راتنج القنب	04 طن	06طن	08طن	12,372طن	10طن
نبات القنب	/	/	/	122 نبتة	48 نبتة
كوكايين	/	/	9510غ	151,9غ	66,55غ
هيروين	/	/	1,460غ	26,8غ	88,736غ
الأفيون	/	/	/	3016,1غ	480غ
الأدوية المخدرة	/	/	511136قرصا	227701 قرص	426617 قرصا

كميات المخدرات المحجوزة حسب الأصناف على مستوى الوطن مابين سنة 2001 و 2005

من خلال دراسة مقارنة عن الكميات المحجوزة على الصعيد الوطني، نلاحظ أنه سجل عام **2004**م أعلى ضبط للقنب الهندي خلال حقبة الدراسة، في حين أن القضايا المعالجة من طرف مختلف مصالح المكافحة خلال سنة **2004** هي **5741** قضية مقابل **6185** قضية في سنة **2005**، و هذا ما يمثل تزايد قدره **07**,**73** %.

و لقد ارتبطت التغيرات الكيفية و الكمية في المخدرات خلال حقبة الألفية الثالثة بالتحولات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي طرأت على المجتمع الجزائري في المنتصف الأخير من الثمانينات و بداية التسعينات بسبب الأزمة البترولية الناتجة عن تراجع أسعار النفط، فظهرت ظاهرتي البطالة و الفقر إلى الواجهة، الأمر الذي دفع بأغلب الأفراد و الأسر إلى البحث عن مداخيل جديدة عن طريق النشاطات غير المشروعة كتهريب المخدرات و الاتجار بها و غيرها من الأعمال المحرمة قانونا. و سنحاول في هذا المبحث عرض الأسباب الاجتماعية و الاقتصادية التي أسهمت في تزايد حدة مشكلة المخدرات في المجتمع الجزائري من خلال العناصر التالية:

* تطور حجم تهريب المخدرات في الحدود الغربية خلال تلك الفترة.
* أسباب تزايد حدة مشكلة المخدرات خلال حقبة الدراسة.

1 ــ تطور حجم تهريب المخدرات بالجزائر:

لقد بينت الإحصائيات أن الخطر الحقيقي القادم إلى بلادنا حاليا هو القنب الهندي، الهروين الأقراص الطبية. فحسب إحصائيات ديوان مكافحة المخدرات أنه تم في الفترة الممتدة ما بين سنة

1992م و **2002**م حجز أكثر من **43** طنا من القنب الهندي. و يوضح الجدول رقم (**08**) تطور المحجوزات من المخدرات بالجزائر خلال هاته الفترة[1].

السنة	كمية المخدرات المحجوزة (كغ)		المجموع
	أمن وطني	درك وطني	
1992	6039	582	6621
1993	1022	206	1228
1994	1121	469	1590
1995	1811	2511	4322
1996	712	1704	2416
1997	1592	728	2319
1998	1217	1842	2659
1999	2452	2000	4452
2000	1694	4568	6262
2001	1728	3098	4826
2002	2148	3962	6110
المجموع	21537	21670	43207

كمية المخدرات المحجوزة على الصعيد الوطني ما بين (**1992**م ــ **2002**م)

باستقراء بيانات الجدول يتضح مايلي :

أ- عمليات تهريب المخدرات عرفت أوج ازدهارها مع بداية التسعينات حيث بلغت سنة **1992**م حوالي **6621** كلغ، و هذا ما يجد له تفسير بالخصوص في عدم استقرار الوضع الأمني بالبلاد، و تنامي العمليات الإرهابية ابتداء من تلك الفترة، حيث استغلت جماعات التهريب بالاشتراك مع الجماعات الإرهابية (الدعم المشترك) هذا الوضع لتوجه اهتماماتها نحو تهريب المخدرات .

ب- يمكن تفسير ذلك الارتفاع بالزيادة في الإنتاج المغربي للحشيش خصوصا منذ عام **1988**م[2]، مع العلم أن المملكة المغربية الممول الأول لحركات تهريب المخدرات بالجزائر.

ت- عرفت عمليات تهريب المخدرات تناقصا معتبرا مع رجوع الاستقرار السياسي و الأمني بالبلاد، و رجوع المكانة لأجهزة و مؤسسات الدولة، و تشدد مصالح المراقبة و مصالح مكافحة تهريب المخدرات قبضتها أكثر من أي وقت مضى.

1 ــ Revue santé plus N 72, novembre - Décembre, 2003,Direction générale des douanes.

2 ــ GERMAN FONSECA : OP, CIT, Revue des douanes, octobre 2002, p31.

ث ــ عاودت عمليات التهريب في التزايد منذ عام **1999**م، و يمكننا تفسير هذا الارتفاع في كميات المخدرات المحجوزة بتشديد المراقبة على مستوى الشريط الحدودي.

ج ــ أن تفسير حركة تهريب المخدرات حسب الجدول رقم (**08**)، لا يرتبط فحسب بعمل المصالح المكلفة بمكافحة الظاهرة، و إنما يتعلق أيضا بكمية المخدرات المستهلكة محليا و درجة الإدمان على المخدرات في المجتمع.

مع الإشارة إلى أنه يصعب تحديد ما يروج فعلا في الجزائر، فهناك طرق ملتوية عديدة يسلكها المروجون و التجار لا تطالها مصالح المكافحة، أما الأنواع الأخرى كالكوكايين و الهروين فهي تضبط بكميات محدودة لا تتجاوز الكيلوغرامات لخطورتها و غلائها .

كل هذه الأرقام تشير إلى أن الوضع خطير جدا و الحديث بلغة الأرقام لا يتوقف عن هذا الحد الذي أفادنا به الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان، فالظاهرة مستمرة و في كل يوم تسجل قضايا تضاف إلى القائمة مع احتساب جديد لعدد المتورطين.

فقد عرفت الحدود الغربية نشاطا مكثفا خلال حقبة الدراسة لعصابات التهريب و المتاجرة بالمخدرات، بحيث قد تم تسجيل **294** قضية تتعلق بتهريب المخدرات على مستوى ولاية تلمسان[1] دون احتساب قضايا استهلاك و استعمال المخدرات، بعدد من المتورطين في تلك القضايا نحو **551** شخصا، و ذلك حسب الجدول رقم (**09**) الذي يوضح الكميات المحجوزة من المخدرات و عدد القضايا المرتبطة بذلك خلال الفترة (**2001**م ــ **2005**م)[2]

السنوات	عدد القضايا المسجلة	عدد المهربين	كمية المخدرات المحجوزة(كغ)
2001	**111**	**197**	**1339,54**
2002	**52**	**103**	**250,96**
2003	**55**	**88**	**777,293**
2004	**41**	**82**	**1121,834**
2005	**35**	**81**	**2172,262**

عدد الأشخاص المتورطين في قضايا تهريب المخدرات و كمياتها (**2000 _ 2005**)

1 ــ ولاية تلمسان تضم ثلاثة مفتشيات أقسام للجمارك و هي: مغنية، تلمسان، الغزوات.

2 ــ المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، مصلحة الإحصاءات، نشرة دورية، **2006**م.

يعود تطور حجم المخدرات المحجوزة و عدد القضايا المتعلقة بهذه الجريمة في الفترة الممتدة ما بين سنتي (**2001**م ـــ **2005**م) للأسباب التالية:

ـــ تزايد و تفاقم ظاهرتي البطالة و الفقر في الحدود الغربية.

ـــ ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة أدى إلى توسع ظاهرة التهريب و الاتجار بالمخدرات.

ـــ عدم الاستقرار الذي عرفته الجزائر.

2 ـــ أسباب تزايد حدة مشكلة المخدرات:

يمكن تقسيم أسباب حدة مشكلة المخدرات خلال حقبة الدراسة إلى مجموعتين:

ـــ الأولى تتعلق بجانب العرض.

ـــ الثانية تتعلق بجانب الطلب.

أ ـــ الأسباب المؤثرة في جانب العرض :

ـــ يمكن إرجاع الكمية المعروضة من المخدرات ـــ بدلالة الكمية المضبوطة ـــ خلال حقبة الدراسة إلى مستويات قياسية إلى تزامن ضخامة الأرباح التي تحققها تلك التجارة غير المشروعة مع تغيير النظام القيمي للمجتمع، إذ برزت الكثير من القيم المادية التي ارتبطت بسياسة الانفتاح الاقتصادي التي أعلنت من شأن القيم المادية و جعلت من جمع المال و تركيم الثروات في حد ذاته قيمة بصرف النظر عن مصدره، و تبعا لذلك انتشرت العديد من الأنشطة التي تدر أرباحا طائلة دون أي عناء و على رأسها الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ذلك النشاط الذي جذب العديد من الفئات المتطلعة إلى الثراء السريع و كذلك الفئات التي غلب عليها الفقر و البطالة و لم تجد تلك الفئات وسيلة أسرع و أسهل من تهريب المخدرات لتحقيق طموحاتها و حل مشاكلها المالية.

ـــ ترجع زيادة عرض المخدرات خلال حقبة الدراسة إلى تزايد الطلب بدخول شرائح جديدة في دائرة المتعاطين تلك الشرائح التي زاد دخولها بدرجة كبيرة كالحرفيين و المهنيين و أصحاب الأنشطة الطفيلية كالسماسرة و الوسطاء و قد أدى تزايد مداخيل و ثروات تلك الفئات إلى أنها باتت تمثل هدفا لمهربي المخدرات و المتاجرين بها.

ـ أدى فتح باب الاستيراد على مصراعيه في أعقاب سياسة الانفتاح الاقتصادي إلى تزايد نشاط مهربي المخدرات تحت ستار استيراد سلع أخرى، حيث قفزت عائدات المخدرات من **500** مليار دولار إلى **800** مليار دولار[1].

ـ تعدد صدور أحكام البراءة في قضايا المخدرات لأسباب إجرائية و شكلية وموضوعية. إذ أظهرت دراسة أعدها مرصد المركز الجزائري لمكافحة المخدرات أكثر من **20** ألف و **441** كلغ من المخدرات صودرت عامي **2003**م ـــ **2004**م، و **10902** قضية مخدرات أحيلت إلى القضاء[2]، مما يستوجب دق ناقوس الخطر، بعد أن كانت الجزائر بلد عبور لتهريب المخدرات، أصبحت في السنوات الأخيرة بلدا مستهلكا.

ب ـــ الأسباب المؤثرة في جانب الطلب:

يشير الواقع الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر خلال العقدين الماضيين إلى انتشار تعاطي المخدرات بين الفقراء و الأغنياء على حد سواء بيد أن القدرات المالية لكل فئة تحدد نمطا استهلاكيا مختلفا، فعلى حين ينتشر بين الأغنياء تعاطي بعض الأصناف الفاخرة من الحشيش و الأفيون الخام...الخ. فإن أسوأ أنواع الحشيش و كذلك الأفيون المخلط تمثل السمة الأساسية لنمط استهلاك الفقراء من المخدرات و يمكن انطلاقا مما تقدم تحديد الأسباب التي تؤدي إلى تزايد تعاطي المخدرات و المتمثلة فيما يلي:

ـ التغير السريع و المفاجئ في الأوضاع الاقتصادية سواء كان هذا التغير يعكس رخاء أم كسادا، ففي الجزائر مثلا بعد الأزمة البترولية ظهر إلى أرض الواقع نشاطات خفية معدودة منها تنامي ظاهرة تعاطي المخدرات كما تبينه الإحصائيات الرسمية الصادرة عن المرصد الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها حيث أن ما يعادل **60** ألف قضية استهلاك مخدرات أحيلت على القضاء للبث فيها.

و ينطبق ذلك الحال على حقبة التسعينات، إذ أن زيادة دخول بعض الفئات الاجتماعية نتيجة للنمط غير العادل الذي أفرزته سياسة الانفتاح الاقتصادي بعد تطبيق برنامج التعديل الهيكلي الذي

1 ـــ جريدة الخبر اليومية: ليوم الأحد **2007/03/25**م عن لسان المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها ص **12**.

2 ـــ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، مصلحة الإحصاءات، نشرة دورية، **2004**م.

كانت له مبرراته لتوزيع الثروة، حيث أدى إلى تقسيم المجتمع إلى طبقتين قلة تملك، وكثرة لا تملك، و قد أسهم ذلك في زيادة تعاطي المخدرات و تناول الأقراص المهلوسة[1].

ــ أدت زيادة القدرة الاقتصادية لدى البعض عن طريق تحقيق مكاسب مفاجئة، هي في أغلبها غير مشروعة إلى دفع تلك الفئات إلى البحث عن أوجه إنفاق غير مشروعة، و البحث عن مجالات إشباع حسية، و عادة ما يجدون ضالتهم في المخدرات.

ــ أدى تزايد هجرة الجزائريين نحو الخارج إلى تنامي قدراتهم الاقتصادية، و مع تعرفهم على أنواع جديدة من المخدرات لها طلب خاص بها، أسهم في زيادة الطلب الإجمالي على المخدرات.

3 ــ تحليل و تقييم نظري و صنفي لعدد المهربين و المستهلكين للمخدرات:

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة زيادة في كميات المواد المخدرة المضبوطة من جهة و زيادة عدد المدمنين من جهة أخرى، أما معدلات الجرائم تزداد وتيرتها يوما بعد يوم فهي لا تخرج عن كونها نتائج حتمية للتعاطي و انتشار الإدمان.

و لقد كشف المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، على هامش الملتقى الجهوي لولايات الوسط حول تطبيق القانون رقم **04/ 18** المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، أن واقع المخدرات في الجزائر أخذ منزلقا خطيرا و أن هذه الآفة تتقدم بسرعة حتى أنها انتشرت بين الذكور و الإناث من مختلف الأعمار و المستويات و الكارثة أنها تمس فئة الشباب الأكثر حيوية في المجتمع حيث متوسط أعمار المتورطين يتراوح بين **19** و **53** سنة و بنسبة**81** %. و الجدول رقم (**10**) يوضح فئات العمر بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم في قضايا المخدرات المعالجة من طرف هيئات وزارة العدل[2].

---

1 ــ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها سنة **2007**م الجزائر العاصمة: تقرير سنوي رقم ،**11 / 2007**م، ص **53**.

2ــ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، مصلحة الإحصاءات، نشرة دورية، **2004**م.

السنوات	فئات العمر بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم						المجموع
	أقل من 18سنة	من 18سنة إلى 25سنة	من 25 سنة إلى 35 سنة	من 36سنة إلى 45 سنة	من 46 سنة إلى 55سنة	أكبر من 55 سنة	
1994	147	1535	1295	363	89	19	3448
1995	153	1945	1524	358	69	16	4065
1996	151	2053	2033	821	143	100	5301
1997	133	2530	2081	637	151	68	5600
1998	357	4260	3237	998	227	68	9147
1999	531	4119	4396	1281	43	41	10411
2000	563	5312	4238	1271	252	59	11696
2001	511	4502	3610	1155	283	75	10136
2003	807	5782	4908	1750	730	55	14032
2004	396	5398	5167	1664	283	88	12996
المجموع	3749	37436	32489	10299	2270	589	86832
النسبة	%04,32	%43,11	%37,42	%11,86	%02,61	%0,68	%100

الفئات العمرية للأشخاص المحكوم عليهم في قضايا المخدرات على المستوى الوطني

أوضح المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، قائلا: « في الجزائر لدينا رواج كبير للقنب الهندي أو ما يسمى بالحشيش أو الكيف و هو يضبط بالأطنان ففي سنة **2002**م تم ضبط **6** أطنان ليرتفع إلى ما يفوق **8** أطنان سنة **2003**م بنسبة زيادة وصلت **32**% في الوقت الذي بلغت فيه الكمية المحجوزة سنة **2009**م حدود **75** طنا، منها **52** طنا كانت موجهة للتهريب نحو أوروبا و الشرق الأوسط، و تصل عائدات المخدرات المغربية لشبكات المتاجرة بما يتراوح ما بين **13** و **14** مليار دولار سنويا. و فيما يتعلق باستهلاك المخدرات في الجزائر فقد تم إحصاء أزيد من **200000** مستهلك للقنب الهندي تتراوح سنهم ما بين **12** و **35** سنة. و يقدر عدد المحكوم عليهم بسبب القضايا المتعلقة بالمخدرات ما بين **16000** و **22000** محكوم عليهم سنويا من بينهم حوالي **6000** مروجا ».[1]

و لقد دلت الإحصاءات التي جرت على مستوى جمارك تلمسان على أن أكثر من **89,29** % من مجموع مهربي المخدرات الذين تم ضبطهم من سنة **2001**م إلى غاية سنة **2005**م و البالغ عددهم **551** مهربا تتراوح أعمارهم ما بين **19** سنة و**45** سنة[2]. و الجدول رقم (**11**) يوضح فئات العمر

1 ــ جريدة الخبر اليومي، العدد **6143**، ليوم **11/ 10/ 2010**م، ص **2**.

2 ــ المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، مصلحة الإحصاءات، نشرة دورية، **2005**م.

بالنسبة للمهربين المتورطين في قضايا المخدرات المسجلة على مستوى ولاية تلمسان ما بين سنة **2001**م و سنة **2005**م.

فئات العمر	أقل من **18** سنة	من **19** إلى **25** سنة	من **26** إلى **35** سنة	من **36** إلى **45** سنة	من**46** إلى **55** سنة	أكثر من **55** سنة	المجموع
العدد	**4**	**78**	**265**	**149**	**44**	**11**	**551**
النسبة(%)	**0,73**	**14,16**	**48,09**	**27,04**	**7,99**	**01,99**	**100**

فئات العمر لمهربي المخدرات على مستوى ولاية تلمسان (2001م - 2005م)

كما كشف تقرير ميداني للمؤسسة الوطنية لترقية الصحة و تطوير البحث العلمي في الجزائر أن الظاهرة لا تختص بفئة الذكور فقط بل تعدتهم إلى الإناث خاصة في الأوساط الجامعية فنسبة **13**% من الطالبات يتعاطين المخدرات[1].

و في دراسة ميدانية أجرتها المؤسسة و تناولت **1110** من الطالبات المقيمات في الأحياء الجامعية تأكد أن **22**% ممن شملتهن الدراسة يتناولن المخدرات بصفة فردية و ضبطت الدراسة نسبة الطالبات اللائي لا يعرفن الكثرة عن المخدرات في الوسط الجامعي و كذا الإدمان ب **20**% و يأتي القنب الهندي على رأس أنواع المخدرات المنتشرة بين الطالبات بنسبة **68**% و تليه الأقراص و المؤثرات العقلية كالفاليوم و الأرثان بنسبة **17**%[2]. و في تقرير مماثل نشر سنة **2005**م تبين أن **34**% من تلاميذ الثانويات بالعاصمة يستهلكون المخدرات **28**%منهم إناثا. و هذه تعتبر سابقة خطيرة نبهت إليها المدارس إن لم تلتفت السلطات العمومية إلى الأمر بجدية و حزم ، و حذرت المؤسسة الوطنية لترقية الصحة من أن تتحول الظاهرة إلى وباء حقيقي بين الطلبة في الجامعات و المدارس إذ لم تتخذ في مواجهته الطرق العلمية و التوعية المطلوبة كما جاء في التقرير. و يأتي هذا في وقت، ذكر تقرير للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن هناك تزايدا سريعا لتهريب الكوكايين

1ـــ ساسي سفيان، انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في الجزائر و خاصة في أوساط الشباب الحوار المتمدن ، العدد 1027م ـــ 2007/11/24م.
الموقع : Sofiane 02082003 @ Yahoo. FR

2 ـــ ساسي سفيان، انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في الجزائر و خاصة في أوساط الشباب، مرجع سابق.

من أمريكا اللاتينية إلى أوروبا عبر غرب القارة الإفريقية و وسطها مشيرا إلى أنه يجري تهريب ما بين 200 إلى300 طن من الكوكايين إلى أوروبا كل عام عبر القارة.

و أشار التقرير، الذي أعلن عن إطلاقه أخيرا بمقر المكتب الإعلامي للأمم المتحدة في القاهرة، إلى أن متعاطي الكوكايين في إفريقيا يشكلون ما يقارب 7,6% من مجموع متعاطيه في العالم، بينما لازال مستوى تعاطي الهيروين فيها منخفضا بنسبة 0,2% من إجمالي سكان القارة.[1]

ثانيا– أساليب و تقنيات تهريب المخدرات بالمنطقة الحدودية:

يعتبر التهريب البري الأكثر انتشارا في العالم لأن معظم الدول تملك حدودا برية أكثر منها بحرية، بل هناك بعض الدول التي تملك حدودا برية فقط، ويتعلق الأمر بالدول الداخلية، ويتم هذا النوع من التهريب عن طريق الحدود البرية، مرورا بالطرق و المنافذ غير المشروعة، بعيدا عن المراقبة الجمركية، وهي الأماكن التي لا تتواجد بها مكاتب الجمارك. و عادة ما يقترن إدخال البضائع و السلع أو إخراجها بطرق احتيالية و إن كان ذلك ليس شرطا لازما لوقوع التهريب و لكن الإطلاع على قضايا التهريب يكشف عن الطرق الاحتيالية والتقنيات الكثيرة التي يتفنن المهربون في الالتجاء إليها، إذ أن تهريب البضائع عبر الحدود البرية يختلف من منطقة إلى أخرى.

إن عالم التهريب في الحدود الغربية مليء بالحيل، لكون أن ممتهني هذا النشاط غير القانوني لا يذخرون جهدا في ابتكار حيل جديدة و إحداث تقنيات خداع لا يتقبلها عقل، و ذلك بهدف تحقيق مبتغاهم، ألا و هو إخراج بضاعتهم من المغرب و إدخالها نحو التراب الجزائري، خاصة بعد أن لجأت شبكات تهريب المخدرات تحت الضغط المفروض عليها خاصة بالحدود الغربية و الغربية الجنوبية على خلفية حجز أطنان من المخدرات من طرف أعوان الجمارك و أعوان الأمن إلى البحث عن محور أكثر أمنا، و تفيد التحريات، أن تشديد الرقابة حال دون تحركات المهربين خاصة على الشريط الحدودي و تكثيف الرقابة على الحركة المرورية.

---

1 ــ جريدة إيلاف اليومية الإلكترونية، مرجع سابق، ص **03**.

فقد تعددت المسارات و الأساليب التي يلجأ إليها مهربو المخدرات لاجتياز الحدود من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك، و تتخذ عمليات تهريب المخدرات أساليب و تقنيات متطورة من قبل المهربين، لضمان وصول شحنات المخدرات، و من خلال مراجعة محاضر الحجز و الاستجوابات التي قامت بها مصالح المكافحة توصلنا إلى أبرز الأساليب و التقنيات المستعملة من طرف مهربي المخدرات و المبينة كمايلي:

1ــ التهريب الذاتي:

يعتمد هذا الأسلوب على إخفاء المخدر مع الفرد نفسه، وفي أي مكان من جسده، وهو من أقدم أساليب التهريب بين البلدان التي تربطها حدود مشتركة فيما بين مناطق الإنتاج، ومناطق التوزيع، ويستخدم هذا الأسلوب في تهريب الشحنات مرتفعة القيمة محدودة الحجم.

و يتم إخفاء المخدر و تهريبه داخل ملابس الناقل، حسب نوع المخدر و حجمه، فقد يكون أسفل ًالياقة ً أو بداخل حشو أكتاف ًالمعطف ً أو بين طيات ملابسه، أو داخل تجويف ًبالحزام ً أو داخل طيات ً السروال ً أو بالملابس الداخلية للنساء. ففي إحدى القضايا، وعلى إثر حاجز رسمي بالطريق السيار شرق غرب من طرف فرقة الجمارك بأولاد ميمون، تم إيقاف سيارة قادمة من مدينة مغنية، كان على متنها ثلاثة أفراد في مقتبل العمر (شابين و فتاة)، و بعد التفتيش الجسدي لهم، تمكنوا أعوان الجمارك من ضبط 178 قرصا مهلوسا مخبأ بالملابس الداخلية للفتاة. و في قضية مماثلة تمكنت فرقة الجمارك بمغنية من تحقيق قضية مخدرات تم على إثرها حجز كمية من الكوكايين مدسوسة بالملابس الداخلية لأحد الأشخاص كان على متن سيارته برفقة صديقه، كما تم العثور على 79 قرصا مهلوسا مخبأة تحت الكراسي الخلفية للسيارة.و بعد التحقيق مع المتهمين اعترفا بأنهما قد اشتروا المخدرات من أحد الأشخاص يدعى مصطفى يقطن بمدينة مغنية[1].

كما يتم إخفاء المخدر فيما بين خصلات الشعر، أو خلف الأذنين، أو عن طريق اللصق بالظهر بين الكتفين، أو أعلى الصدر أو حول الساقين، و هنا نشير إلى وقائع قضية يعود تاريخ ارتكابها إلى شهر جوان من سنة 2008 أين قامت عناصر الدرك الوطني على إثر حاجز رسمي بتوقيف سيارة

1ــ المصدر: المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان ــ المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية و التحصيل.

سياحية قادمة من تلمسان باتجاه مدينة عين تموشنت يقودها المدعو (ب.غ)، و بعد تفتيش السيارة و سائقها تم العثور بحوزته على كمية من المخدرات على شكل 20 صفيحة مقدرة ب:02كيلو غراما من الكيف المعالج ملفوفة بطريقة محكمة على مستوى بطنه و فخذيه بشريط لاصق، حيث و بعد استجواب المتهم البالغ من العمر 58 سنة، صرح بأنه اشترى المخدرات من قرية العقيد لطفي بمغنية من أحد الأشخاص ذو جنسية مغربية[1].

و تعد الأحذية بنوعيها الرجالي و النسائي من الأماكن الصالحة لإخفاء المخدر، وكذا داخل الأمتعة الشخصية، و الجوانب و الأسطح المزدوجة للحقائب، و الأطراف الصناعية للمعوقين و الأجهزة الكهربائية و داخل طرود البضائع. و هنا نذكر حالة تتعلق بقضية حجز قنطار و 600 غرام من المخدرات سنة 2005 و ذلك بعد تفتيش دقيق من طرف أعوان الجمارك بالمحطة البحرية للمسافرين لأمتعة ثلاثة مسافرين كانوا متوجهين بسيارتهم نحو فرنسا على مثن الباخرة، أين تمكن أعوان الجمارك من كشف المخدرات مخبأة بطريقة مذهلة في أبواب خزانة مصنوعة من الخشب،كما أن الأشخاص الثلاث يفوق عمرهم 55 سنة[2].

و لم تتوقف العبقرية الإجرامية لهؤلاء المهربين عن إنتاج ابتكارات جديدة وصلت إلى حد استعمال أعضاء بشرية حية لإخفاء البضاعة عن الأعين، قبل التخلص منها بأدوية مساعدة و تسليمها إلى الجهة المكلفة باستلامها، و هذا عن طريق الابتلاع و الإخفاء في تجاويف الجسم في الأماكن الحساسة داخل بالونات مطاطية محكمة الغلق خوفا من انفجارها، هذا في حالة إذا لم تؤدي بحياته إذا ما انفجرت بداخل أحشائه. و تعد الأمعاء "المخزن المتنقل" الأكثر استعمالا من طرف شبكات تهريب الكوكايين، إذ أنهم لا يترددون في تكرار محاولاتهم، مستعينين بالمهاجرين الأفارقة الذين يبدون استعدادهم للقيام بأي شيء مقابل العبور إلى الضفة الأخرى، حتى و لو كان الثمن في بعض الأحيان حياتهم[3]. و إذا ما كان الناقل أو المهرب في بداية استعمال هذه الوسيلة، فإنه يمكن

---

1 ــ المصدر: المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان ــ المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية و التحصيل.

2 ــ المصدر نفسه.

3 ــ شهدت الدورة الجنائية خلال شهر جويلية من سنة **2007** عددا من القضايا العابرة للحدود، أخطرها على الإطلاق تلك التي تعلقت بتصدير و استيراد المخدرات الصلبة كالكوكايين و الهيروين، حيث تطرقت محكمة الجنايات و لأول مرة في دورتها لهذا النوع من القضايا التي يتورط فيها أفارقة يتخذون من الجزائر نقطة عبور لهم إلى الدول الأوروبية، و عالجت جنايات العاصمة في دورتها المنصرمة، عدة قضايا تعلقت بجريمة تصدير

حمل بالونة مطاطية بداخلها مائتي غرام من المخدر، ومع تكرار الاستعمال فإنه يمكن حمل ثلاث أو أربع بالونات مطاطية بداخلها المخدر، أي ما يقارب واحد كيلوغراما.[1] و حالة ذلك، توقيف مصالح الدرك الوطني لخمسة مهاجرين غير شرعيين من جنسية إفريقية قادمين من المملكة المغربية، و بعد الشكوك التي راودتهم حول هؤلاء المهاجرين، تم إخضاعهم للفحص الطبي بجهاز السكانير، تبين أن أحدهم يحمل بمعدته 600 غرام من الكوكايين بالإضافة إلى ورقة نقدية موضوعة بداخل أكياس بلاستيكية محكمة الغلق.

2 ــ التهريب بالسيارات و الشاحنات:

تعد المركبة أحسن وسيلة للمهرب في إخفاء و تهريب المخدرات، إذ يتم إعداد مخابئ سرية داخل السيارات أو الشاحنات فيما يصعب اكتشافها و من أهم الأماكن التي تستخدم في ذلك حجرة المحرك، الحقيبة الخلفية، أرضية السيارة أو خلف المقعد الخلفي، أو داخل عجلة القيادة، أو مسند الرأس، أو حاجز الشمس أو الأجنحة أو خزان الوقود و غيرها. ففي عملية اعتبرت الأكبر من

و استيراد المخدرات الصلبة عبر الجزائر، و التي عرفت تورط الأفارقة الذين يكشفون عن شبكات مختصة للمتاجرة في هذه المادة بالخارج. و أن هؤلاء يعملون لحسابهم مقابل أجر معين، و كذا نظير نقل مادة الكوكايين من إحدى الدول الإفريقية كالنيجر و مالي، حسب ما كشف عنه المتهمان اللذان مثلا أمام العدالة، إلى اسبانيا حيث كشفا أنها قبلة كل الأفارقة الذين يتاجرون في هذه المادة. و هناك أربعة أقطاب قضائية على المستوى الوطني مختصة في معالجة مثل هذه القضايا العابرة للحدود، و كذا تلك التي تتعلق بشبكات الإرهاب، و غيرها من الملفات الثقيلة، و يعتبر هذا النوع من القضايا دخيلا على العدالة الجزائرية، إذ لم تشهد مثل هذا النوع من الملفات إلا خلال الدورة المنصرمة، و تطبق عقوبات صارمة ضد هؤلاء تتراوح بين **20** سنة سجنا و المؤبد. و يتبع المتاجرون في مثل هذا النوع من المخدرات أساليب و خطط جهنمية تشبه إلى حد كبير تلك التي نراها في الأفلام الأمريكية، يصعب الكشف عنها بسهولة، إذ تجدر الإشارة إلى أن المتهمة الأولى ضبطت عندما أرادت اجتياز جهاز السكانير، حيث اكتشف أمرها من خلال كبسولات الكوكايين التي كانت تحملها داخل أعضائها التناسلية، في حين تم اكتشاف كبسولات أخرى بعدما تم القبض عليها و تحويلها إلى مركز الشرطة العلمية بشاطوناف، و ذلك لمعاينة المادة المخدرة التي أثبتت التحاليل أنها مادة الكوكايين، كما صرحت به " أوجاما أنجيلا"، **21** سنة، ذات الجنسية النيجيرية، هذه الأخيرة التي كشفت أيضا عن وجود كبسولات أخرى تحملها داخل أحشائها، مما أدى إلى تحويلها مباشرة إلى مستشفى مصطفى باشا للنظر في وضعيتها و كيف يمكن استخراجها، و أشار الطبيب إلى أن المتهمة ستطرح هذه الكبسولات في دورة المياه بطريقة عادية. و في ذات السياق كشفت أوجاما أنجيلا التي حكم عليها ب **20** سنة سجنا نافذا، أنها تعمل لحساب مواطن إسباني كلف زوجها بالمهمة، فبادرت إليها مكانه، مشيرة إلى أنها اختارت الجزائر لعدم تكثيف الرقابة على هذا النوع من الجرائم، خاصة أنها لم تشهد مثلها من قبل، إلى درجة أن الشرطة لم تتمكن من معرفة طبيعة هذه المادة إلا بعدما أجريت عليها التحاليل من طرف الشرطة العلمية، و قال المتهم الآخر أنه اقتناها فقط لاستهلاكها، حيث كان يحمل معه **46** كبسولة من مادة الكوكايين ابتلعها كلها حتى يتمكن من تجاوز جهاز السكانير، إلا أنه طرح بعضها قبل صعوده إلى الطائرة مما سهل مهمة الشرطة في كشف أمره و توقيفه. (جريدة النهار ليوم **09/ 09/ 2008**).

1ــ د. عادل حسين السيد. طبيعة عمليات غسل الأموال و علاقتها بانتشار المخدرات، منشورات مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض **2008**، ص **42**.

نوعها في المنطقة الحدودية الغربية منذ فترة طويلة، أين حجزت مصالح الدرك الوطني في حدود الساعة منتصف الليل بالطريق الرابط بين ولاية تلمسان و ولاية سيدي بلعباس ما يقارب 1500 كيلوغراما من الكيف المعالج على متن إحدى الشاحنات كانت تبدو في بادئ الأمر أنها محملة بصناديق من البصل، و بعد تفتيش دقيق تم العثور على أكياس مخبأة و مغطاة بالبصل وصل عددها إلى 60 كيسا يحوي كل كيس منها على ما كميته 25 كيلوغراما من الكيف المعالج[1].

3 – التهريب عبر المجال البحري:

بعد عجز مروجي و مسوقي المخدرات بالمنطقة الحدودية عن تهريب المواد الممنوعة بالطرق السهلة و الكلاسيكية، إثر قيام مصالح الجمارك و الأمن الوطني بضرب طوق و حصار مشدد على تهريبها، لجأ بعض المهربين إلى اتخاذ المجال البحري وسيلة إضافية لنقل هذه المواد و تهريبها، حيث شهد الشريط الساحلي بالغرب الجزائري عمليات حجز عديدة لمادة الكيف المعالج، ذلك أن المهربين أصبحوا يعتمدون على التيارات البحرية التي تدفع بالكميات من المخدرات المهربة وجهة الساحل ثم تقذفها مجددا نحو الشواطئ، و تتم هذه العمليات عن طريق خطط مدروسة بين أفراد جماعات التهريب الذين يأخذون مواقع معلومة في البحر، و كذا على مستوى الشواطئ قصد ضمان نقل المخدرات إلى النقاط البرية الموجهة إليها بعد تمريرها عبر المجال البحري. و يفرض التهريب عبر المجال البحري مراعاة اتساع شواطئ البحر أو ضيقها، مد البحر و الجزر، حالة المناخ و ارتفاع الأمواج وقت التهريب، و تتحكم البيئة المحلية في إخفاء المخدرات في باطن الأرض أو البحر.

في قضية تمت معاينتها من طرف مصالح الدرك الوطني سنة 2005م، أصدرت العدالة بشأنها حكما يقضي بإدانة خمسة أشخاص من أجل جرم التهريب و الحيازة و عرض للبيع مخدرات بطريقة غير شرعية، و عقابا لهم الحكم على كل واحد منهم بثمانية سنوات حبسا نافذا و مائتي ألف دينار غرامة نافذة، تتلخص وقائعها في توقيف ثلاث أشخاص من طرف عناصر الدرك الوطني كانوا على متن سيارتين متوقفتين بجانب الطريق. بعد تفتيش السيارتين عثروا على كمية من المخدرات وزنها 08 كيلوغراما، حيث أنه اتضح من خلال التحقيقات مع المتهمين أن كمية المخدرات المضبوطة

1ـــ المصدر: المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان ـــ المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية و التحصيل.

بحوزتهم تحصلوا عليها من شريك لهم كان قد عثر على طرد مغلق بإحكام يحتوي على 15 كيلوغراما من المخدرات بين الصخور البحرية بأحد شواطئ ولاية عين تموشنت رمت به أمواج البحر، فقام بإخفائه بمنطقة جبلية إلى حين التصرف في المخدرات[1].

4 ــ أساليب و تقنيات أخرى:

بعد تشديد عمليات المراقبة و إغلاق جميع المنافذ، جعل شبكات التهريب تتفنن في ابتكار حيل ذكية لتسهيل ترويج المخدرات من بلد إلى آخر. و من هذه الحيل التي ابتدعها المهربون للهروب من نقاط التفتيش، هي اعتمادهم على المسنين و النساء و حتى المعاقين لتهريب بضاعتهم، إذ تمكنت مصالح الجمارك و الأمن من حجز عدة كيلوغرامات من المخدرات كانت مدسوسة في كرسي متحرك، صاحبه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

و تظهر الأرقام مدى إصرار شبكات التهريب على لعب جميع الأوراق التي يتوفرون عليها، مقابل تمرير بضاعتهم على حواجز المراقبة و نقاط التفتيش، فهناك مهربون يتظاهرون "بالسلفية" و يحملون" الحروز" للإفلات من قبضة أعوان الجمارك و أعوان الأمن، فقد تمكنت عناصر الدرك الوطني بولاية تلمسان في حاجز أمني من إيقاف شابا ملتحيا كان يتلو القرآن الكريم داخل حافلة لنقل المسافرين، و أثار ذلك شكوك أعوان الدرك الوطني الذين قاموا بتفتيشه ليعثروا على مستوى بطنه على حزام من أجهزة الهواتف النقالة مهربة بالإضافة إلى كمية من المخدرات، و لجأ إلى "الالتزام" لتضليل مصالح الأمن. و كان مهربو المخدرات قد اعتمدوا على الشعوذة لتسهيل مرور سلعهم بعد سلسلة الضربات التي تلقتها هذه الشبكات و توقيف أبرز الرؤوس بأسماء مستعارة، منها المدعو "سردينة " نسبة إلى سرعة تحركاته و إفلاته كل مرة، حيث عثر رجال الأمن خلال حجز المخدرات على " الحروز " وسط صفائح المخدرات، و سبق أن لجأ هؤلاء إلى ذر مواد سامة على مادة المخدرات لإعاقة حاسة الشم للكلاب البوليسية. و عادة ما يحمل المهربون أسماء مستعارة، و هي تمثل ثقافة هامشية الهدف منها:

ــ تضليل القائمين على الأجهزة القضائية و الأمنية.

1ــ المصدر: المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان ــ المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية و التحصيل، **2005**م.

ـــ التهرب من المراقبة الرسمية و غير الرسمية.
ـــ اكتساب الشهرة و الزعامة و جلب الانتباه.
ـــ ترهيب الضحايا.
ـــ إظهار القوة و القدرة على المغامرة و التحدي.

و تأخذ الأسماء المستعارة أنواعا مختلفة و هي ترتبط بشخصيات سينمائية لعبت أدوارا معينة في أفلام الرعب و العنف. هذا و من الأسماء الأكثر تداولا في صفوف المهربين نذكر: بوكيمون، رأس الغول، الحبة، كوجاك، رامبو، الحنش، خنفوسة...الخ. كما يستعمل المدمنون والعاملين في موضوع المخدرات كمجرمين بعض المصطلحات التي لها مدلول لا يفهمه إلا هؤلاء، و ذلك من باب الاحتياط و الحذر، و من هذه المصطلحات:

السلعة أو الزطلة أو الشيرة أو الكميا: و تعني البضاعة

الكيف: نوع من المخدرات الأكثر استعمالا

المعجونة: عجين معد من الكيف

الطرشة: وردة نبات الكيف

الربوع: الجذور الجافة

انصايف: كمية

الشورى: أحسن نوعية

القرفة أو القابة: نوع رديء

مدرحة: شيرة مغشوشة بالحنة

نكمى: تدخين

و تشير أرقام ديوان مكافحة المخدرات إلى حجز 924 ألف قرص من الحبوب المهلوسة سنويا، كما أكد "عبد المالك السايح " مدير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها في حديثه بإحدى الندوات أنه يتراوح سن مستهلكي المخدرات بين 16 و 35 سنة بنسبة 83,57% ، و 16% من المستهلكين تتراوح أعمارهم بين 35 إلى 80 سنة، أما مروجو المخدرات فهم من نفس هذا السن، و لا تشكل فئة النساء سوى نسبة 5% من المستهلكين و 2% من المروجين، غير أن هذه النسب المئوية لا تعكس، حسب قول مدير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات الحقيقة، باعتبار أن المرأة

تنشط في مجال المخدرات في نطاق ضيق جدا، غير أنها أصبحت أفضل وسيلة تعتمد عليها شبكات التهريب، حيث يتم إخفاء المخدرات في أماكن حساسة من جسدها. كما ذكر مدير الديوان بهذا الخصوص، قضية عجوز استعملها زوج ابنتها في محاولة تهريب 5 كيلوغرامات من المخدرات، إذ أخفتها في بطنها، و كشف عن وجود حالات لشبكات استعملت الزوجة فلذات أكبادها في تهريب المخدرات[1].

الفصل الرابع: أبعاد جريمة تهريب المخدرات بالحدود الغربية

بعد أن قمنا بعرض ملامح مشكلة تهريب المخدرات في الحدود الغربية، و التعليق على أهم الإحصائيات الرسمية، يمكننا فيما يلي استنتج أهم العوامل المفسرة لحركة تهريب المخدرات.

إن تتبع التطور الذي عرفته جرائم تهريب المخدرات في الحدود الغربية سمح لنا باستنتاج أهم العوامل المفسرة لحركة تهريب المخدرات، و لاسيما المتعلقة بالمحيط الخارجي، و هي العوامل التي لا تتعلق بطبيعة عمل أجهزة الأمن مباشرة و إنما هي عبارة عن عوامل كلية (فرد، مجتمع، دولة...) من شأنها التأثير على حركة تهريب المخدرات، و هي تتمثل أساسا فيما يلي:

- البعد الاجتماعي و الثقافي
- البعد الاقتصادي و القانوني
- البعد الجغرافي و الطبيعي
- البعد الأمني و السياسي.

أولا ــ البعد الاجتماعي و الثقافي:

1 ــ البطالة:

لابد من القول أنه عند الضيق لا يتمكن كل إنسان من ضبط نزعاته الرامية إلى تحقيق الحد الأدنى من العيش، و بالتالي عندما تصبح آفاق العمل مغلقة في وجه طالب العمل، لا شيء يمكن أن ينفي

1ــ جريدة الخبر، ليوم 2010/04/28م. ص 21.

عنه نزعته إلى تحقيق حاجاته لسلوكه طرق غير مشروعة، فالأخلاق ضوابط مادامت الحاجة الغريزية الحياتية محتواة ضمن أطر ضابطة، أما متى سيطرت الحاجة الحياتية على الإنسان فلا ضمان مع قوة الضبط لديه.[1]

فالبطالة تحول بين المرء و العمل الشريف الذي يمكن أن يدر عليه رزقا حلالا، و من شأن ذلك أن يعجزه عن إشباع حاجاته و حاجات أسرته بل و يعود بالضر على أولاده، إذ تكون حائلا دون ترقيتهم و تثقيفهم على الوجه الأكمل فينحرفون إلى الجريمة. ضف إلى ذلك أن المجتمع الجزائري بمكوناته يجعل من العاطل شخصا غير مرغوب فيه.

لذا من أهم أسباب مشكلة المخدرات تضخم حجم البطالة و حدتها، فمع التخلي التدريجي للدولة عن أهم ما كانت تقوم به من وظائف من قبل، أصبح البحث عن مكان أو فرصة عمل من المسؤوليات التي تقع على عاتق الفرد، الذي يسعى إلى تحقيق ذاته بأية وسيلة يراها مناسبة و إلا لما كان له أن يشبع حاجاته، و بالتالي سلوك السبل غير المشروعة. فقد وجد عدد كبير من شباب الحدود الغربية في التهريب و التجارة في مختلف الممنوعات، الحل الأمثل و البديل الوحيد في ظل ارتفاع نسبة البطالة الناتج عن تراجع النشاطات الفلاحية و الصناعية و إهمال السلطات لهذه المناطق. نجد أن بلدية مغنية تحتل المرتبة الثانية من حيث الكثافة السكانية بعد بلدية تلمسان، بأكثر من **120** ألف نسمة، **30**%منهم نازحون. و هي ظاهرة اجتماعية عرفت منحنى تصاعديا في هذه المنطقة في السنوات الأخيرة، حيث وجدت العديد من العائلات في هذه البلدية مصادر للعيش، أهمها الفلاحة و التهريب، الذي يمثل نشاط **60**% من سكانها. فقد بلغت البطالة ببلدية مغنية الثلاثين في المائة (**30**%)، و هي نسبة مرشحة للزيادة، في ظل تراجع الحركة الصناعية بالمنطقة الحدودية.

نتعرض فيمايلي لأهم الفاعلين في تهريب المخدرات، و هذا من خلال استغلال الإحصائيات الرسمية المتوفرة لمعرفة الفئة من المجتمع المتورطة في تهريب المخدرات أكثر من غيرها، و هذا باستعمال معيار الوظيفة (بدون وظيفة، عامل،موظف، أعمال حرة، طالب، أجنبي). و الجدول رقم (**12**) يوضح الفئات المتورطة في تهريب المخدرات (**1994**م ـــ **2001**م)[2].

---

1 ـــ د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص **620**.

2 ـــ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، مصلحة الإحصاءات، نشرة دورية، **2002**م.

	بطالون	عمال مهنيون	موظفون	أعمال حرة	طلبة	فئات أخرى	أجانب	المجموع
1994	**2019**	**523**	**253**	**427**	**43**	**131**	**25**	**3441**
1995	**2731**	**626**	**132**	**448**	**60**	**67**	**60**	**4064**
1996	**3008**	**850**	**201**	**1010**	**77**	**155**	**44**	**5301**
1997	**4057**	**606**	**83**	**572**	**09**	**218**	**42**	**5545**
1998	**5116**	**2220**	**381**	**949**	**164**	**317**	**19**	**9147**
1999	**6996**	**1941**	**388**	**724**	**80**	**282**	**36**	**10411**
2000	**7407**	**1680**	**447**	**1270**	**109**	**753**	**41**	**11696**
2001	**6254**	**1156**	**514**	**1100**	**185**	**927**	**28**	**10136**
المجموع	**37588**	**9602**	**2429**	**6545**	**727**	**2850**	**295**	**60036**
النسبة (%)	**62,61**	**15,99**	**4,05**	**10,90**	**1,21**	**4,75**	**0,49**	**100**

الفئات المتورطة في تهريب المخدرات (**1994**م ــ **2001**م)

نلاحظ من خلال قراءة الأرقام التي يتضمنها الجدول رقم (**12**) أن مهربي المخدرات أكثرهم بطالون، إذ تبين الأرقام أن **62,61**% من المهربين هم بدون وظيفة، و بهذا الشكل فإن التهريب يجد تفسيرا له في الجانبين الاقتصادي و الاجتماعي، إذ أن نقص طلب العمل من طرف المؤسسات، مقارنة بارتفاع عرض العمل، يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة و تدني مستويات المعيشة، و هذا ما قد يؤدي إلى ضغط اجتماعي و انحرافات اجتماعية، و بالتالي إمكانية توجه البطال نحو العمل غير المشروع قصد كسب قوت عيشه، و من بين هذه النشاطات غير المشروعة تهريب المخدرات الذي يدر أموالا كبيرة تغري الفئات المحرومة من المجتمع.

أما الفئة الثانية الأكثر اهتماما بتهريب المخدرات فهي فئة العمال المهنيين و الحرفيين بنسبة تقارب **16**%، لتليها فئة أصحاب الأعمال الحرة بمعدل **10,90**%، ثم الطلبة بعدل **1,21**%، و تمثل فئة الأجانب أضعف نسبة ب **0,49**%.

هذه النتيجة تدل على أن ارتفاع معدلات البطالة، و زيادة الفقر في المجتمع، و تدني مستويات المعيشة، كثيرا ما تفسر لجوء الشخص إلى العمل غير المشروع بما في ذلك تهريب المخدرات.

استنادا إلى هذه العلاقة الوطيدة القائمة بين البطالة و ظاهرة التهريب، قمنا بإحصاء جميع المهربين المتورطين في قضايا تهريب المخدرات المعالجة مابين سنتي **2004** و **2005** على مستوى

مفتشية الأقسام للجمارك بمغنية[1] و البالغ عددهم **58** مهربا. و الجدول رقم (**13**) يبين علاقة البطالة بالتهريب:

النشاط	بطال	عامل حر	عامل مهني	موظف	أجنبي	المجموع
العدد	**43**	**08**	**02**	**01**	**04**	**58**
النسبة(%)	**74,13**	**13,80**	**3,45**	**1,72**	**6,90**	%**100**

الفئات المتورطة في تهريب المخدرات على مستوى مصلحة جمارك مغنية (**2004 ــ 2005**)

يتضح من خلال الجدول أن نسبة **74,13** % من المهربين لا يمارسون أي وظيفة أو مهنة أو حرفة تعود عليهم بدخل، و من هذا يتضح لنا بجلاء أن البطالة لها أثر واضح في تحقيق ظاهرة تهريب المخدرات. كما تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن **20** شخصا أي بنسبة **34,48** % من هؤلاء المهربين هم متزوجون ولهم أولاد.

2 ــ الفقر و الاحتياج:

يرى بعض الباحثين الجنائيين أن حالة الفقر تؤدي إلى الإجرام من خلال الوضع النفساني الذي تولده لدى من يشكو الحرمان و عبر محاولته الحصول على حاجته بطرق غير سليمة.

ففي دراسة ميدانية أجريت سنة **2006** تناولت **100** مهربا مودعين لدى مؤسسة إعادة التربية بتلمسان، تأكد أن **55,56**% من عينة الدراسة يمارسون التهريب بدافع الحاجة إلى المال، و هذا يدل على أن هذه الفئة تعاني من الفقر و الاحتياج، و ضبطت الدراسة نسبة **30**% يمارسون التهريب بدافع الكسب السريع، و **05,55**% من عينة الدراسة يمارسون التهريب بدافع تحقيق المزيد من الرفاهية. و قد صرح **43** مهربا من عينة الدراسة (نسبة **47,78**% من مجموع المجيبين) أنهم يمارسون

1 ــ يدخل في الاختصاص الإقليمي لمفتشية الأقسام للجمارك بمغنية ثلاث دوائر و هي: دائرة مغنية: دائرة بني بوسعيد و دائرة صبرة.

التهريب في المخدرات و المشروبات الكحولية لما تدر عليهم من أرباح كبيرة من خلال الاتجار فيها[1].

إلا أن هذا لا يجب أن يقودنا إلى الاعتقاد بأن ذوي الفرص المحدودة في الحصول على الوظيفة أو العمل المناسب هم فقط الذين يستخدمون السبل غير المشروعة في معظم الأحيان لتحقيق و إشباع حاجاتهم، فمن خلال مراجعة محاضر السماع و التحقيقات التي قامت بها الضبطية القضائية حول المتهمين المتابعين في قضايا تهريب المخدرات، تبين أن البعض ممن حصلوا على أعلى الوظائف و الأعمال (مسؤولون في الإدارات العمومية، مقاولون، أساتذة) يلجؤون إلى التهريب و المتاجرة بالمخدرات. فليست الحاجة الملحة عند هؤلاء هي الدافع إلى انتهاج هذا السلوك غير مشروع، و إنما الرخاء الذي يثقل نفوس أصحابه بالرغبات و يجعلها تسعى لإشباع رغبات ما كانت تراودها من قبل كاللهفة على المنازل الضخمة و السيارات الفخمة...

فقد توصلت التحقيقات التي قام بها عناصر الدرك الوطني على إثر حجز حوالي خمسة (**05**) أطنان من المخدرات بمدينة الغزوات كانت مخبأة بإحكام داخل قاعدة شاحنة بعد تلحيمها، إلى أن نقل واحد (**01**) كيلوغراما من المخدرات من مدينة مغنية إلى مدينة وهران يقدر ب: واحد (**01**) مليون سنتيما، خاصة في ظل تضييق الخناق على المهربين.[2] ففي إحدى جلسات المحكمة الجنائية على مستوى مجلس قضاء سيدي بلعباس، و التي نظرت في أكبر القضايا المتعلقة بتهريب المخدرات على مستوى الحدود الغربية، أصدرت محكمة الجنايات حكما يقضي بمصادرة عدة ممتلكات تعود للمتهم الرئيسي في القضية الذي حكم عليه بالسجن المؤبد، و المتمثلة في: عقارات، محلات تجارية، مساكن متواجدة بمختلف ولايات الوطن بالإضافة إلى سيارات و شاحنات و كذا مبالغ مالية بالعملة الوطنية و الأجنبية مودعة لدى البنوك.[3]

---

1 ــ محمد خالد باسعيد. التهريب: طبيعته و أبعاده الثقافية و الاجتماعية في الحدود الغربية الجزائرية **1990** ــ **2000**ــ دراسة في أنثروبولوجيا الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، تلمسان، السنة الجامعية **2007**م ــ **2008**م، ص **85**ــ**86**.

2 ــ جريدة الشروق، عدد **3523**، ليوم **03** جانفي **2012**م، ص**3**.

3 ــ حكم جنائي صادر عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ **03**\ **05****2011**.

كما تمكنت مصالح الدرك الوطني بولاية تلمسان من تفكيك شبكة مختصة في تهريب المخدرات، توظف مغاربة من المهاجرين غير الشرعيين و فتيات من مختلف ولايات الوطن، و تقوم بتحويل عائدات التهريب في شراء العقارات. و تم في هذه العملية توقيف شاب (ق.م) يبلغ من العمر **31** سنة، بعد أن أثار شكوك المحققين الثراء الفاحش لهذا الشاب الذي لا يمارس أية مهنة، و كشفت التحقيقات أنه أحد بارونات المخدرات بالجهة الغربية للوطن الذي جند مهاجرين غير شرعيين لتهريب المخدرات من المغرب إلى الجزائر عبر الحدود، حيث يملك فيلا بوسط مدينة مغنية تتجاوز قيمتها المالية ثلاثة (**03**) ملايير سنتيما[1].

3 ــ البيئة الاجتماعية:

إن معظم السكان و الأهالي القاطنين بالمناطق الحدودية للبلدين يعرفون بعضهم البعض معرفة جيدة، فهم يرتبطون فيما بينهم بروابط القرابة أو المصاهرة و بالتالي يتبادلون فيما بينهم البضائع عن طريق التهريب، كما أن الوسط العائلي يلعب أيضا دورا مهما في تحديد نماذج السلوك الإنساني بصفة عامة. و كما ذكرنا سابقا أن ثقافة التهريب تنتقل بالمناطق الحدودية أبا عن جد، يعتبره المجتمع المحلي نشاط أو حرفة كغيره من النشاطات أو المهن الأخرى، مادام لا يتنافى و لا يتعارض مع أعرافهم و تقاليدهم.

و الملاحظ أيضا أن كثيرا ممن ينظرون إلى هذا النشاط غير المشروع بنوع من الإعجاب بل و إلى المهربين أنفسهم، و قد يجعلون من هؤلاء أبطال مغامرات يخوضونها ضد بعض الإجراءات التي تفرضها الدولة. ففي المناطق الحدودية من العسير أن تجد الدولة أو مصالح مكافحة التهريب مساعدة ما، إما لأن بعض هؤلاء السكان أنفسهم يمارسون التهريب، و إما قد يعتبرونه نوعا من الوشاية الممقوتة في الأوساط الشعبية، و قد تصل المسألة إلى اعتبار مساعدة المهربين وإخفائهم، إذا اقتضت الضرورة، نوعا من البطولة.

و للتأكد من مدى تأثير البيئة الاجتماعية على انتشار ظاهرة تهريب المخدرات، قمنا بتحديد مكان إقامة الأشخاص المتورطين في تهريب المخدرات على مستوى مفتشية الأقسام للجمارك بمغنية

---

1 ــ جريدة الشروق، عدد **2362**، ليوم **26** جويلية **2008**م، ص**3**.

مابين سنتي **2004** و **2005** و البالغ عددهم **58** مهربا. و الجدول رقم (**14**) يبين العلاقة بين مكان الإقامة و تهريب المخدرات[1]:

الإقامة	مغنية	باقي مدن تلمسان	الشلف	من خارج ولاية تلمسان	المغرب	المجموع
العدد	**28**	**03**	**17**	**06**	**04**	**58**
النسبة (%)	**48,28**	**5,17**	**29,31**	**10,34**	**6,90**	%**100**

موطن الأشخاص المتورطين في قضايا تهريب المخدرات (**2004 ــ 2005**)

يلاحظ من مراجعة الجدول أن نسبة **48,28** % من مهربي المخدرات يقطنون بالمناطق المحاذية للحدود الغربية و عددهم **28** مهربا، وقد تم تسجيل **06** قضايا متعلقة بتهريب المخدرات مرتكبة من طرف أفراد ينتمون إلى نفس العائلة. وهنا نشير إلى تمكن عناصر المصلحة الجهوية لمكافحة المخدرات بتلمسان من إحباط محاولة تهريب **31** قنطارا من الكيف المعالج عقب مداهمة فيلا بمدينة مغنية ليلة الأحد من يوم **08** جانفي **2012**، كانت مخبأة بإحكام داخل **120** رزمة، تضم كل واحدة منها من **25** إلى **27** صفيحة أو كما تعرف محليا باسم " الصابونة " التي يقدر وزنها ب**200** غرام على مثن سيارة نفعية تحمل لوح ترقيم مغربي، حيث أن طريقة وضع الصفائح على شكل رزم ولفها بشريط لاصق يجعل حتى الكلاب البوليسية عاجزة عن كشفها، كما أسفرت ذات العملية عن تفكيك أفراد شبكة التهريب و المتكونة من خمسة أشخاص من بينهم ثلاثة أشقاء تتراوح أعمارهم ما بين **30** سنة و **40** سنة.

و هنا نلاحظ تأثير البعد الاجتماعي في أنه تحيط مجتمعات الحدود بمهربي المخدرات من ذويهم بحماية شديدة، بحيث يتم التهريب عن طريق عناصر إجرامية تربطهم علاقات أسرية أو عائلية و مصالح متبادلة. كما نلاحظ من مراجعة الجدول أن نسبة **29,31** % من المهربين يقيمون بعيدا عن الشريط الحدودي و بالضبط بولاية الشلف، و لكن في الأصل بينت دراسة ملفات هؤلاء الأفراد أنهم نازحون نحو المناطق الحدودية للإقامة بها بحثا عن مهنة أو عمل.

1ــ المصدر: المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية و التحصيل، **2005**م.

و يتضح مما تقدم أن نظرة المجتمع إلى التهريب إذا كانت في صورة عدم مبالاة أو كانت في صورة استحسان فإنها تساهم في زيادة نسبة جرائم التهريب، و السبب في ذلك أن ارتكاب هذه الجرائم لا يلقى مقاومة نفسية لدى المهرب تقف عقبة تحول دون إقدامه على القيام بأعمال التهريب، بل ولا يتردد قبل ارتكاب هذا النوع من الجرائم، كما أنه يكون مطمئنا إلى تعدد الفرص المتاحة له للإفلات من عقوبة الجريمة تأسيسا على أن أفراد المجتمع سوف لا يهتمون بالإبلاغ عنه ولا يجتهدون لضبطه، و أيضا فإنه سوف لا يصعب عليه التكيف مع المجتمع و الاندماج فيه بعد استيفائه للعقوبة لأن الجماعة لا تستنكر هذه الأفعال بل تستحسنها.[1]

4 ــ التقدم العلمي و التكنولوجي:

إن كان تهريب المخدرات يعتبر نشاط فردي يقوم به الأشخاص بصفة فردية، أصبح اليوم يمارس في إطار مجموعات منظمة، بحيث لم يعد يكتفي مهربو المخدرات بالمعدات التقليدية البسيطة، بل أصبحوا يعتمدون على الوسائل التكنولوجية بشكل واسع. و تؤثر ثقافة المهربين للمخدرات في اختيار الأسلوب و النمط الذي يتخذونه في عملية انتقاء الوسيلة للتهريب أو النقل أو التوزيع من حيث استخدام وسائل بدائية أو متطورة أو تقنية لتنفيذ الجريمة بكل مراحلها. و الجدول رقم (15) يوضح الوسائل المستعملة من طرف المتورطين في قضايا تهريب المخدرات المسجلة على مستوى مفتشية الأقسام للجمارك بمغنية[2].

السنة	عدد القضايا	عدد الأشخاص المتورطين	عدد وسائل النقل	وسائل النقل المؤمنة للطريق (الكشاف)	أجهزة الاتصال
2004	**41**	**82**	**16** سيارة + **03** شاحنات	**03** سيارات+ **02** دراجة	**06** هواتف نقالة
2005	**35**	**81**	**22** سيارة + **02** شاحنة	**02** سيارة + **01** دراجة	**29** هاتف نقال

الوسائل المستعملة في ارتكاب جرائم تهريب المخدرات (**2004 _ 2005**)

من خلال الجدول رقم (15) يتبين أن معطيات الحضارة و تقدم العلوم و التكنولوجيا وفرت وسائل انتقال و اتصال جيدة أدت إلى قدر كبير من نجاح عمليات التهريب، سواء أكان ذلك يتم

---

1 ــ د. إسحاق إبراهيم منصور. المرجع السابق، ص **97** و **98**.

2 ــ المصدر: المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية و التحصيل، **2005**م.

داخل حدود الدولة أو بين الدولة المنتجة و الدولة المستهلكة. كما يؤثر العنصر البشري المدرب بشكل كبير في نجاح العملية، و كذلك الاستعانة بالتخصصات المهنية من معتادي الإجرام لتأمين عمليات النقل و تسليم الشحنات (المخدرات) و المقابل المادي لها. كما تتحكم الأعراف السائدة و العادات المتأصلة في أسلوب تهريب و توزيع المخدرات، و تتحكم الأنماط الإجرامية المختلفة في خلق نوعيات لجرائم مصاحبة للاتجار بالمخدرات و تهريبها مثل جرائم القتل و تزييف العملات المحلية و الأجنبية...الخ

ثانيا ــ البعد الاقتصادي و القانوني:

1ــ التحولات الاقتصادية الانفتاحية:

في ضوء ما طرأ عل المنظومة القانونية و الاقتصادية من تحولات تؤكد الحرية الاقتصادية و حرية الربح و حرية التراكم الرأسمالي، كانت هناك مجموعة تحولات على المستوى الاجتماعي تمثل أهمها في تغيير نسق القيم الاجتماعية، فأكدت القيم الفردية بدلا من القيم الجماعية، و أكدت القيم الاستهلاكية بدلا من الإنتاجية، و أكدت قيم الثروة و النجاح الفردي السريع بدلا من قيم العمل المنتج و الثروة القومية و القيم الجماعية[1].

للتحولات الاقتصادية الانفتاحية دور بارز في تغير ملامح البناء الطبقي للمجتمع. فقد عايش أبناء المجتمع الجزائري تحولا واضحا في السياسة الاقتصادية، من سياسة اقتصادية تعتمد على رأسمالية الدولة وسيطرتها على وسائل الإنتاج إلى سياسة اقتصادية جد مختلفة تؤكد الحرية الاقتصادية و حرية التملك و حرية حركة رأس المال و تراكمه. فأصبح الهدف الأساسي و القيمة الاجتماعية الأساسية هي الثراء الفردي، و في ظل غياب آليات مراقبة حركة الأموال و تبييضها، فقد كان تهريب المخدرات و الاتجار بها في المنطقة الحدودية الغربية و لازال أحد السبل غير المشروعة لتحقيق الذات، تحقيق الثراء الفردي بأقصر الطرق أو أسرعها.

2 ــ غياب سياسات تنموية اقتصادية:

1ــ د. شادية علي قناوي. المرجع السابق، ص **196**.

في ظل تراجع الحركة الصناعية بالمنطقة الحدودية، بعد توقف مصنع الذرى، تراجع عدد العمال في الوحدات الصناعية، التي حظيت بها مدينة مغنية في السبعينات، على غرار مؤسسات الخزف المترلي، و المواد الدسمة و المواد النافعة و وحدة إيكوتاكس، و وحدة صناعة الأنابيب و الرياض زيادة على مؤسسات إنتاجية خاصة. و لا تمتص الفلاحة سوى نسبة **13**% من العاطلين، في فترات موسمية، رغم شساعة المساحات الزراعية في هذه المنطقة، حيث تقدر بأكثر من **23385** هكتار، موزعة على **119** مستثمرة فلاحية جماعية، تستغل **5991** هكتار، ينشط فيها **521** فلاحا و **321** مستثمرة فردية تستغل **2813** هكتار استفاد منها **321** فلاحا. و يستغل القطاع الخاص حوالي **1200** قطعة بمساحة إجمالية تقدر ب **14581** هكتار.

هذا و يلعب الفراغ النفسي و الاجتماعي لفئة الشباب دورا بارزا في هروب الشباب من واقعهم الاجتماعي المعاش و ذلك عن طريق تعاطي المخدرات أو الاتجار بها. فغياب الهدف الجماعي، و تشويه الوعي الاجتماعي للشباب، أمور من شأنها الإسهام في هروب الشباب من المشاكل الحياتية اليومية الناجمة عن عدم القدرة على إشباع الحاجات الأساسية إلى عالم المخدرات أملا في تحقيق الثراء السريع و لو على حساب الكرامة و الإنسانية.

ففي ظل غياب أو ندرة فرصة الحصول على الخدمات المختلفة بصورة ملائمة و في غياب سياسات تنموية اقتصادية و اجتماعية ملائمة تشبع الحاجات الإنسانية و تحقق ذات الإنسان، لم يكن أمام العديد من أفراد المجتمع إلا أن يسعوا فرادى إلى إشباع حاجاتهم المختلفة، و في ظل سيطرة القيم الاستهلاكية لجأ الكثير إلى التمركز حول الذات، و كانت إحدى صور التمركز حول الذات هي صورة مهربي و تجار المخدرات الذين تحددت أهدافهم و غاياتهم النهائية في تحقيق الثراء لأنفسهم دون أدنى اهتمام بالمجتمع و المضار الاقتصادية و الصحية و الاجتماعية التي ستلم به جزاء تجارتهم هذه.

و أمام نقص الهياكل الترفيهية و الرياضية جنحت نسبة هامة من الشباب إلى المخدرات، بشكل مقلق دفع جمعيات بالمنطقة ذات أنشطة متمايزة إلى سن برنامج موحد يرمي إلى محاربة الآفات الاجتماعية و استرجاع الوجه الحقيقي للبلدية عن طريق حملات تحسيسية واسعة النطاق لسد منافذها و محاربة طرق ترويجها، بحكم الموقع الجغرافي للمنطقة القريب من مصادر المخدرات.

ثالثا ــ البعد الجغرافي و الطبيعي:

إن الطبيعة شرط ضروري لحياة الناس، و لاستمرارية وجودهم في مجتمعات بشرية منظمة، فالظروف الطبيعية التي تحيط بالإنسان، هي البيئة الجغرافية الملائمة التي تتم فيها عمليات التأثير المتبادل و بشكل مباشر ما بين الإنسان من خلال أدوات الإنتاج و علاقاته، و التي تجسد في ذاتها التطور الثقافي الذي وصلت إليه البشرية من جهة، و بين وسطه الطبيعي المحيط به ليحوله إلى مظهر جغرافي بشري، و ذلك وصولا إلى تحقيق ظروف موضوعية يجد الإنسان فيها المناخ الملائم للمحافظة على صيرورة وجوده.

فالتأثير المتبادل ما بين الإنسان و الطبيعة ذو طابع جدلي و معقد، فالبيئة الجغرافية تقدم الإمكانيات، و على الإنسان أن يسخر تلك الإمكانات لصالح استمرارية وجوده من خلال مسيرة تطوره الثقافي المتحركة و غير الثابتة. لكن استخدام تلك الإمكانات الطبيعية لتحويلها إلى مظهر بشري لتسد حاجاته اليومية المتزايدة، و غير الثابتة مع تقادم الزمن، مرهون بكل من المستوى الثقافي التقني المتاح بين يديه في الزمان و المكان، و بمتطلبات المجتمع ذاته، و الذي تحيط به تلك الإمكانات الطبيعية، التي يتفاعل معها. و لهذا فإن الشروط الطبيعية يمكن أن تستغل من قبل الإنسان بأشكال مختلفة، و يمكن أن تؤثر في تطور المجتمع البشري بأشكال مختلفة أيضا، و تعود لمستوى التطور الثقافي و الاجتماعي[1].

و يقصد بالعوامل الطبوغرافية في الإجرام مدى تأثير الموقع الجغرافي أي المكان الذي يعيش فيه المجتمع على درجة انتشار الظاهرة الإجرامية بين أفراده.

إن البيئة الطبيعية تؤثر على ظاهرة الإجرام عن طريق التغيرات التي يحدثها في نفسية الإنسان و تؤثر بالتبعية على تكوين الشخصية بصفة عامة، فالبيئة الطبيعية لا شك أن لها فاعليتها و أثرها بالنسبة لسلوك الأفراد الذي يعيشون تحت تأثيرها.

---

1 ــ د. علي عبد الله الجباوي. الفكر الانتربولوجي في التراث العربي الإسلامي. التكوين للتأليف و الترجمة و النشر، دمشق. **2007**م، ص **306**.

و مما لا شك فيه أن تلك الظروف تتحكم أيضا في المجتمع، و تباشر أثرها ليس فقط على السلوك الجماعي للمجتمع بل و على ثقافته و حضارته و اقتصاده و عاداته و تقاليده و غير ذلك من الآثار التي تتناول التكوين الاجتماعي للجماعة[1].

و لقد أثبتت الدراسات السابقة الصلة بين العوامل الطبيعية و سلوك الإنسان حيث لاحظ الفلاسفة منذ القدم تحقق الصلة بين العوامل الطبيعية و مسلك النفس البشرية. فنادوا بضرورة قيام التوافق بين القوانين المطبقة في منطقة معينة و الظروف التي تسود فيها، إلى حد أن ذهب البعض " **HERDRE** " إلى القول بأن تاريخ شعب من الشعوب ليس إلا الطبيعة الجغرافية لهذا الشعب في تحركها عبر الزمن.[2]

كما ثبت في دراسة ميدانية أجريت سنة **2006** تناولت **100** مهربا مودعين لدى مؤسسة إعادة التربية بتلمسان[3] أن نسبة **86,67**% من أفراد عينة البحث يقطنون بالمناطق المحاذية للحدود الغربية و عددهم **78** مهربا، في حين بلغت النسبة **13,33**% من أفراد العينة الذين يقيمون بعيدا عن الشريط الحدودي.

هذه النتيجة دلت على أن البيئة الطبيعية بإمكانها التأثير على حركة التهريب، و لهذا فإن ظاهرة التهريب تتأثر بطبيعة المكان، فطبيعة المكان المحاذي للحدود بين الجزائر و المملكة المغربية يسهل ممارسة التهريب لصعوبة تعقب ممارسيه و سهولة الاختفاء، و هذا لصعوبة بعض المناطق الحدودية من جبال و غابات ووديان، و بالمقابل فإن هذه التضاريس من شأنها أن تؤثر أيضا على الأعوان المكلفين بمكافحة التهريب، إذ يجعل من فرص المراقبة ضئيلة، و يفتح بالتالي المجال للمهربين لتحقيق فرص كبيرة للنجاة ببضائعهم المهربة.

---

1 ــ د. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،**1979**م، ص **32**.

2 ــ د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجتماع و علم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الرابعة، **1978**م، ص **183**.

3 ــ محمد خالد باسعيد، المرجع السابق، ص **87**.

1- زراعة القنب الهندي بالبلد المجاور للحدود الغربية:

لقد ورث المغرب كغيره من الدول الأمريكية و الآسيوية و الإفريقية زراعة نبات القنب[1]، ويمكن أن يرجع ذلك إلى أحقاب تاريخية غارقة في القدم باعتبار أن هذا النبات كان معدا أساسا لاستعمال أليافه في صناعة النسيج و الحبال وأكياس الخيش، وهو بذلك كان موضع عمليات اتجار و تبادل و مقايضة بين المتعاملين، وقد يكون مصدره الهند أو بعض الدول الأسيوية بحكم أن الدول المعروفة بسيطرتها على البحار مثل إسبانيا و البرتغال و هولندا و انجلترا كانت تمارس تجارة مكثفة بين آسيا و دول البحر الأبيض المتوسط و منها المغرب.

إلا أن زراعة القنب الهندي لم تعرف انتعاشا و تأطيرا في المغرب إلا في عهد الحماية الفرنسية بالجنوب و الاسبانية بالشمال، و كانت الدول العظمى قد اشترطت في عقد الجزيرة بتاريخ **7** أفريل **1906** (في الفصل **72**) أن تكون زراعة و إنتاج مادة الكيف محتكرة من طرف الدولة، وخلقت لهذا الغرض سنة **1910** شركة دولية تدعى الشركة الدولية ذات المصالح **Régi Co -Intéresses** استفادت من امتياز الاحتكار، و امتد نشاطها في عهد الحماية سنة **1912** بالإضافة إلى المنطقة الاسبانية و المنطقة الدولية بطنجة. و بحكم أن هذا الاحتكار كان ذا صبغة تجارية، فإن القوانين التي تتعلق بالقنب الهندي و التي صدرت منذ **04** ماي**1915** إلى **24** أفريل **1954** و نخص بالذكر قانون **12** نوفمبر **1932** الذي اعتبر مادة الكيف مضرة بالصحة العامة، حيث كانت تبيح زراعتها شريطة حصول المزارعين على ترخيص يسمح لهم بزراعة هذه المادة، كما عملت على تنظيم كيفية بيع مادة الكيف للاستهلاك أو الاستعمال الشخصي، و كان ينظر إلى مادة الكيف بوصفها منتوجا تجاريا يجب تسويقه ويخضع لحرية التجارة الدولية السائدة آنذاك[2].

---

1 – القنب الهندي نبات يقوى على النمو في جميع الأوضاع البيئية علاوة على انخفاض حاجته إلى الأيدي العاملة و هو بالمغرب له ثلاث أنواع؛ الكيف المسقي الطويل القامة (السنوي) ذو اللون الأخضر الداكن يتعدى طوله المترين يحتوي على أزهار – الكيف- بكمية اكبر و هو أقل تأثير على الدماغ مقارنة بالنوع الثاني غير المسقي و يلقب هنا بالبوري و الذي لا يعتمد على السقي بل يكتفي بتساقطات الأمطار له لونه قريب من البني الداكن طوله لا يتعدى المتر يعرف بقلة زهوره و هو أفضل جودة و أكثر ثمنا من سابقيه و السبب قوة تأثيره على الإنسان و هناك نوع ثالث يطلق عليه المغاربة (الكيف الحايل) أي مضى على حصاده و خزنه داخل البيوت أكثر من سنة هو الآخر ثمنه مرتفع جدا عن النوعين السالفين الذكر.

2 ــ الجرائم الاقتصادية- تجارة المخدرات، الموقع على الانترنت **www.bloog. Saeeed. Com/ 2010** يوم التحميل بتاريخ: **2012/03/20**.

إن هذا الإرث من المساحات المزروعة من القنب يمكن اعتباره واقعا تاريخيا مفروضا تسلل إلى تربة المملكة المغربية و صادف تشجيعا من الدول الحامية، فالمساحات المزروعة حاليا بالقنب الهندي بحسب أخر الإحصائيات التقريبية تصل إلى حوالي **120500** هكتار بنسبة **6** بالمئة من المساحة الإجمالية و **13** بالمئة من المساحة الصالحة للزراعة، حيث تتمركز بالأساس في المنطقة الشمالية و التي تبلغ مساحتها **20000** كلم مربع و تمثل **2.7** بالمئة من المساحة الإجمالية بالمغرب و تبلغ مساحة المناطق الصالحة للزراعة بها **957200** هكتار و حسب آخر الإحصائيات الرسمية كذلك، فإن رقم معاملات الكيف المغربي الذي ينتج بالشمال خصوصا هو **114** مليار درهم يشمل منه إقليم شفشاون **62** بالمئة، و يبلغ إجمالي الإنتاج بالشمال **4700** طن تشكل منه إقليم الحسيمة **9** بالمئة. و قد بلغت مداخيل تجارة القنب الهندي الخام محليا **9.2** مليار درهم/**325** مليون دولار مساهمة ب**7** بالمئة من الدخل العام للمملكة المغربية، أما مداخيل تجارة الحشيش دوليا فقد وصلت إلى **13** مليار دولار/ **8.10** مليار أورو[1]. إنها أرقام ناطقة على شراسة التحدي الذي تفرضه زراعة القنب الهندي و على ضخامة الأموال المتداولة من جراء التهريب.

و لقد بادرت الدولة الحامية خلال سنة **1954** إلى إصدار قانون حظر القنب الهندي سواء للزراعة أو للتجارة، و كان ذلك بعد أن اعتبرت المؤتمرات الدولية نبات القنب الهندي في عداد المواد المخدرة الخاضعة للمراقبة والحظر و خاصة مؤتمر الأفيون بلاهاي عام **1935**، و أن القانون لم يصدر إلا بعد أن صارت المساحات المزروعة كثيفة، و بعد أن تعود المزارعون على هذا الصنف من الزراعة، و أصبح مصدر قوتهم. كما أن هذا القانون لم يمنع إلا النبتة من جنس الذكر التي كان يعتقد أنها لا تحتوي على مفعول تخذيري قوي، و لم يحظر البذور و الألياف[2].

كما شرعت السلطات المغربية مؤخرا في شهر فبراير من سنة **2006** في شن حملة ضد زراعة الكيف و المخدرات بإقليم الشمال، وذلك في إطار السياسة المنتهجة لاختيار طريق التنمية المستديمة و الشاملة كركيزة أساسية من ركائز مشروع بناء المجتمع الديمقراطي الحداثي المتضامن، و ذلك من خلال تدشين المملكة للعديد من المشاريع التنموية في أفق التأسيس لقاعدة تنموية صلبة تدفع باتجاه

1 ــ الجرائم الاقتصادية، تجارة المخدرات، المرجع السابق.

2ــ المرجع نفسه.

التخلي التلقائي عن النشاط الاقتصادي التقليدي المعروف بالمنطقة و المعروفة به دوليا، و ذلك في سياق حملة دولية للحد من انتشاره و تأثيراته على اقتصاديات الدول و أمنها[1].

رغم أن هذا الطموح يصطدم بإرث ثقيل وواقع عنيد و تحديات كبرى حيث أن إنتاج المخدرات بالشمال المغربي ساهم في استقرار الساكنة و ارتقاء النمو الديموغرافي و خلف أنشطة اقتصادية منتجة، بل أصبح مصدر العيش بالنسبة للبعض، لذلك لابد من إيجاد بدائل ممكنة قادرة على مجابهة هذه التحديات.

2 – الموقع الجغرافي للجزائر المجاور للمملكة المغربية:

تحتل الجزائر موقعا جغرافيا متميزا بوصفها بابا رئيسية مفتوحة على القارة الأوروبية و الشرق الأوسط وتتوفر على شواطئ شاسعة ممتدة على البحر الأبيض المتوسط و على شريط حدودي بالجهة الغربية للبلاد يمتد طوله على مسافة حوالي **150**كلم، هذه الوضعية تشجع بسهولة عمليات تهريب المخدرات، وذلك في غفلة من أجهزة المراقبة التي لا يمكن لها أن تشدد حراستها على طول الشريط الحدودي الممتد بين البلدين، وهكذا أصبحت الجزائر تهددها عدة عمليات تهريب للمخدرات بحكم سهولة التنقل بين الجزائر و المغرب، مما جعل مهربو المخدرات يستغلون هذه الوضعية باستعمال الجزائر كمنطقة عبور في اتجاه الدول الأوروبية و الشرق الأوسط، بحيث لا يقصدون تصريف هذه المخدرات داخل التراب الوطني، و لكن يحاولون تمريرها عبر بعض الموانئ و المطارات أو عبر الحدود الشرقية للبلاد في اتجاه دول الشرق الأوسط.

كما أن الإغراءات المادية الهائلة المتحصلة من تهريب المخدرات تجعل المهربين و لو كانوا جزائريين يدفعهم الجشع إلى إغراق البلاد بالمخدرات، فيقومون بعمليات مزدوجة نحو الاستيراد و التصدير. و إن كانت ظاهرة الطلب على المخدرات من طرف أفراد المجتمع لم يأخذ حجما خطيرا على غرار بعض الدول الغربية، فإنه لوحظ تزايد نشاط بعض شبكات التهريب التي أخذت تتسرب إلى بعض شرائح المجتمع لاسيما في أوساط بعض الشباب متخذة نقاط البيع في الفنادق

1ـــ الجرائم الاقتصادية، تجارة المخدرات، المرجع السابق.

و الحانات و الجامعات ... في محاولة خلق و تنمية سوق محلية تجد لها مستهلكين يتزايد عددهم من يوم إلى يوم آخر.

3 ــ الطبيعة الجغرافية لخطوط التهريب:

أكثر من **100** نقطة حمراء مؤشرة في الخريطة الحدودية كمسالك و معابر لتسلل المهربين، تتوزع على امتداد الشريط الحدودي الغربي، المقدر ب **150** كلم، كثافة سكانية في شكل تجمعات ريفية بعضها يصل إلى **50** إقامة عائلية و أخرى معزولة في شكل تجمع لأسرة كبيرة من **3** إلى **5** عائلات و بيوت فردية معزولة عن البقية، و حسب التقديرات، فإن العدد يصل إلى زهاء **120** ألف نسمة في رواق لا يزيد عرضه عن **20**كلم و إن كان نشاط التهريب يشارك في ممارسته حتى سكان المناطق الداخلية المحاذية، و بطبيعة الحال، فإن سكان المنطقة الحدودية يعرفون أدق تفاصيل جغرافية الحزام الحدودي مهما كانت طبيعة تضاريسه ليجعلوا من مواقعه المناسبة نقاطا للعبور و أبوابا رئيسية للتعاطي مع نظرائهم في الضفة المقابلة. فمعظم السكان و الأهالي القاطنين بالمناطق الحدودية للبلدين يعرفون بعضهم معرفة جيدة، حيث يرتبطون فيما بينهم بروابط القرابة أو المصاهرة، بل و يتعاونون كذلك في شؤون الزراعة المتجاورة، و يتشاركون في التجارة، و نظرا لما يكتسيه هذا الجانب من أهمية فإن السكان يتبادلون فيما بينهم البضائع عن طريق التهريب. و من أهم هذه الأبواب: طرموس، العسة، لالة عيشة، تلمساني، بوكانون، باب العسة، سيدي بوجنان، زريقة، العثامنة، أولاد زيان، المهجور، العونية، جرف القطوط، الحرشة، مغاغة، ربان، زوية، رافال، أولاد قدور، أولاد بن ساحة، القوربي، تيربان، مصامدة، البطيم، عبوين، الكرم، الجرف، الزحاحفة، الشعبة الطويلة، مشاميش، رأس عصفور، بوعلامات، مولايات، سبيدة، ماقورة، مركز بن صديق، الطكوك، تنرنابين، الشبكية، الفتحة، دوار مزوارة، النخلة، بن سبع، المقبرة، سيدي عياد، بونعيم، عنق الجمل، بين لجراف،...الخ.

و بين الفواصل الطبيعية لهذه الأبواب نقاط أخرى، حسب طبيعة العمليات و تداول المعلومات في ترصد تحرك الأعوان المكلفين بمكافحة التهريب، و كثيرا ما يتلقى هؤلاء الأعوان عند ملاحقتهم للمهربين عوائق و عراقيل من قبل سكان المنطقة الحدودية، بزرعهم وسط المسالك حواجز كأغصان الأشجار و القضبان الحديدية و الحجارة أو حفر المسلك لتأمين هروب المهربين و دخولهم التراب

المغربي. و في أحيان أخرى تثبت نقاط المراقبة المتقدمة لحراس الحدود بجوار التجمعات الريفية الجزائرية فيلجأ سكانها للاحتجاج على هذا الإجراء أمام السلطات المحلية بالمنطقة، و حتى لدى الجهات المركزية، لأن هذا الإجراء يحاصر نشاط التهريب الذي يستفيد منه بعض السكان.

كما أن حركة تنقلات المهربين، سندها مرشدون يعملون لدى المهربين مقابل أجرة، مهمتهم ترصد حركة حراس الحدود و عناصر الجمارك و الأمن. فعلى مستوى الخطوط و المسالك البرية يستعين المهربون بالرعاة و الشباب العاطل عن العمل و على مستوى الطرقات يستعينون بسيارات تتقدمهم لتستطلع الطريق، و هذه الجماعات اللوجستية مزودة بالهواتف النقالة مع شريحتين واحدة جزائرية و أخرى مغربية، خاصة إذا علمنا أن نشاط تهريب المخدرات يحتاج إلى العديد من المساهمين للقيام به.

4 ــ دراسة حركة تهريب المخدرات من حيث المكان:

من خلال الملاحظة الميدانية و تتبع نشاط بعض المهربين في إطار إتمام هذه الدراسة، تبين أن العوامل الطبيعية بإمكانها التأثير على حركة التهريب، إذ أن البيئة المناخية و طبوغرافية المنطقة يمكنها أن تؤثر على أساليب التهريب،كما يمكنها أن تؤثر أيضا على عمل المصالح المكلفة بمكافحته.

يمكن لتردي الأحوال الجوية (أمطار، ثلوج، برد...) و كذا صعوبة بعض المناطق الحدودية (وديان، جبال، غابات...) أن تصعب من تنفيذ جرائم التهريب، لأنها تصعب من حركة المهربين و بضائعهم عبر الحدود، و بالمقابل فإن نشاط المهربين يتكثف في الأجواء الملائمة و الأمكنة السهلة. و الجدولان رقم (**16**) و (**17**) يبينان حجم تهريب المخدرات حسب كل منطقة[1].

المديريات الجهوية	تلمسان	بشار	وهران	ورقلة	الجزائر ميناء	إليزي	المجموع
الكمية (كغ)	**1339,54**	**1399,87**	**1142,52**	**202,99**	**160**	**96,72**	**4341,64**
النسبة	%**30,85**	%**32,25**	%**26,32**	%**4,68**	%**3,67**	%**2,23**	%**100**

توزيع كميات المخدرات المحجوزة حسب المديريات الجهوية للجمارك الفترة (**2001**م).[2]

1 ــ المديرية العامة للجمارك، المديرية الفرعية للإحصاء، نشرة دورية، **2004**م.

2 ــ المديرية العامة للجمارك، المديرية الفرعية للإحصاء، نشرة دورية، **2004**م.

السنوات	كمية المخدرات المحجوزة (كغ)				
	مغنية	تلمسان	الغزوات	عين تيموشنت	سيدي بلعباس
2006م	316,246	151,394	37	347,865	219,226
2007م	814,357	91,819	2589,47	1622,175	1500
2008م	1171,907	225,44	282,547	354,943	00
2009م	174,075	31	754,214	1,945	00
2010م	2833,87	222,89	518,225	861,208	227,64
المجموع	5310,455	722,543	4181,456	3188,136	1946,866

توزيع كميات المخدرات المحجوزة على مستوى المديرية الجهوية للجمارك تلمسان ــ الفترة (2006م ــ 2010م).[1]

من خلال الإحصائيات الرسمية التي يتضمنها الجدول رقم (16) يتبين أن حجم تهريب المخدرات يختلف من منطقة لأخرى، إذ نجده بكميات أكبر في المنطقة الغربية، و يقل بوسط البلاد، و نجده بدرجات أقل في شرقها، كذلك يتبين من خلال الجدول رقم (17) تأثير الموقع الجغرافي للمناطق الحدودية المجاورة للمملكة المغربية على انتعاش حركة تهريب المخدرات.

و حقيقة هذا الاختلاف تكمن في كون الكمية الكبرى من المخدرات التي تدخل عبر الحدود الغربية للبلاد، مصدرها المملكة المغربية باعتبارها أكبر منتج للمخدرات، و يتم إدخالها عن طريق التهريب إلى الإقليم الوطني، حيث يتم إعادة تصدير كمية معتبرة منها عن طريق التهريب باتجاه دول الجوار (تونس، ليبيا، فرنسا، ايطاليا، اسبانيا...) كما يبقى جزء من هذه المخدرات بالسوق الداخلية للاستهلاك المحلي.

إن هذه العوامل من شأنها أن تؤثر أيضا على عمل الأعوان المكلفين بمكافحة التهريب، إذ أن طول الشريط الحدودي، يجعل من فرص المراقبة الجمركية الأمنية ضئيلة، و يفتح بالتالي المجال للمهربين لتحقيق فرص كبيرة للنجاة ببضائعهم المهربة.

5 ــ دراسة حركة تهريب المخدرات من حيث الزمن:

1 ــ المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، مصلحة الإحصاءات، نشرة دورية، 2011م.

مثلما يختلف تهريب المخدرات من مكان لأخر، فإن حجمه يتغير عبر الزمن بحسب الظروف المؤثرة، فحركة تهريب المخدرات لا يختلف بحسب السنوات فقط، و إنما يختلف كذلك من فصل لأخر في نفس المنطقة، إذ أن حركات تهريب المخدرات تعرف أوج انتشارها بعد تمام فصل جناية المحصول الزراعي و بعد تجفيفه طبعا و تهيئته للاستهلاك، و بالتالي فإن الأعوان المكلفين بمكافحة تهريب المخدرات يجب أن يأخذوا المعطيات المتعلقة بزراعة و صناعة المخدرات بعين الاعتبار، قصد تكثيف عمليات المراقبة في الوقت المناسب.

و سوف نعرض من خلال الجداول (**18**)، (**19**)، (**20**) كميات المخدرات المحجوزة بالجهة الغربية للبلاد من طرف أعوان الجمارك و مختلف الأجهزة الأمنية خلال سنة **2003**، و ما بين سنتي **2004**م و **2005**م، و كذا خلال عام **2010**م، لنستنتج أن أكبر كمية من المخدرات يتم تهريبها في فصل الربيع و بداية فصل الصيف. كما يلاحظ من مراجعة الجداول الثلاث أن الكميات المهربة خلال اقتراب نهاية كل سنة لا تقل شأنا عن الكميات المهربة في فصل جناية المخدرات و التي تقترن باحتفالات رأس السنة الجديدة.

الأشهر	الكمية المحجوزة (كغ)
جانفي	8,652
فيفري	3,86
مارس	35,27
افريل	87,765
ماي	294,323
جوان	7,545
جويلية	0,998
أوت	1,251
سبتمبر	80,006
أكتوبر	78,1
نوفمبر	176,475
ديسمبر	3,048

كميات المخدرات المحجوزة على مستوى ولاية تلمسان حسب شهور السنة ، الفترة (**2003**م).[1]

1 ــ المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية و التحصيل، نشرة دورية، **2004**م.

الأشهر	الكمية المحجوزة (كغ)
جانفي	62,905
فيفري	5,100
مارس	612,388
أفريل	234,625
ماي	882,515
جوان	180,206
جويلية	700,071
أوت	46,56
سبتمبر	7,26
أكتوبر	12,965
نوفمبر	375,24
ديسمبر	174,261

كميات المخدرات المحجوزة بولاية تلمسان حسب شهور السنة للفترة (**2004**م- **2005**م).[1]

الأشهر	الكمية المحجوزة (كغ)
جانفي	244
فيفري	43,022
مارس	50,46
أفريل	960,196
ماي	542,365
جوان	475,175
جويلية	534,425
أوت	53,500
سبتمبر	23,15
أكتوبر	180
نوفمبر	2,5
ديسمبر	1026,64

كميات المخدرات المحجوزة على مستوى المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان حسب الشهور لسنة **2010**م.[2]

1 ــ المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية و التحصيل، نشرة دورية، **2006**م.

2 ــ المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية و التحصيل، **2011**م.

إن عمل المهربين يختلف من حيث الزمن و من حيث المكان، فنجده يختلف من فصل لآخر و من وقت لآخر، بل و حتى بين الليل و النهار، إذ أن المهربين كثيرا ما ينشطون في الليل كي يختفون عن الأنظار، خصوصا إذا علمنا أنهم يقومون بإطفاء قناديل سيارتهم عند تهريب البضائع ليلا.

و تجدر الإشارة إلى أنه و من خلال مراجعة ملفات قضايا تهريب المخدرات، تبين أن معظم العمليات التي تم إفشالها من طرف الأعوان المكلفين بمكافحة التهريب جرت في أيام عطل و أعياد، لاعتقاد المهربين أنها مناسبات و مواسم تجعل حرس الحدود و عناصر الجمارك و الأمن في غفلة من أمرهم. إذ بتاريخ **01** جانفي **2012** و في حدود منتصف الليل على إثر معلومات وصلت المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بتلمسان، تفيد بوجود محاولة تمرير كمية من الكيف المعالج، باتجاه ولاية وهران، عين تموشنت، سيدي بلعباس و معسكر كانت موجهة لترويجها عشية رأس السنة، تم تحديد موقع مرور شاحنة نصف مقطورة بدائرة الغزوات، حيث قامت عناصر الدرك بتوقيفها و تحويلها إلى مقر الكتيبة من أجل التفتيش بواسطة الكلاب المدربة، حيث لم يتم العثور على أي مادة مشبوهة، إلى أن تفطن أعوان الدرك من خلال استخدام تقنيات أخرى ووسائل الكشف عن المخدرات، بتقطيع الجزء الباطني لحديد المقطورة، أين تم اكتشاف أربع مخابئ سرية في أسفل الشاحنة مموهة بغطاء حديدي خارجي بطريقة التلحيم عالية الدقة، بداخلها أربع أطنان و **817** كيلوغرام من المخدرات، كانت مجزأة على **480** قطعة كبيرة معبأة و محضرة على شكل حقائب مجهزة للرفع، قدرت قيمتها ب **10** ملايير سنتيما. كما اتضح خلال التحقيق الأولي مع السائق البالغ من العمر **30** سنة أنه مسبوق قضائيا و مبحوث عنه من طرف الأجهزة القضائية بولاية سيدي بلعباس، و أن الشاحنة المعبأة بالمخدرات كانت متوجهة إلى ولاية وهران كنقطة عبور أولية، كما أنه تم تهريب هذه الكمية من المغرب على شكل شحنات صغيرة تم تخبئتها، في مستودعات و شقق بالمناطق الحدودية.

أيضا تمكن الأعوان المكلفون بمكافحة التهريب من إحباط أكبر عمليات التهريب أيام الأعياد الدينية (عيد الفطر و عيد الأضحى) و الوطنية (أول نوفمبر و خمسة جويلية) و أيام شهر رمضان و أوقات صلاة الجمعة، و هي الفترات و المواسم التي اعتادت الجهات الأمنية أن تتوقع من خلالها الأسوأ فيما يخص عمليات تهريب المخدرات. فقد تمكنت مجموعة حرس الحدود بباب العسة خلال

صلاة الجمعة من يوم **2012/05/19** من إحباط محاولة لتهريب قنطار و **20** كيلوغرام من مادة الكيف المعالج، تم ضبطها إلى جانب كمية من مادة الكوكايين و المقدرة ب **62** غرام مموهة داخل علب دواء "دوليبران" المخفف لآلام الرأس، داخل سيارة من نوع رونو **25** مزورة الترقيم، كانت تعبر الشريط الحدودي بكيفية ملتوية قبالة منطقة سيدي بوجنان.[1]

رابعا ــ البعد السياسي و الأمني:

إن مفهوم التهريب مرتبط بدور الدولة التي تضمن المراقبة الجمركية، و بالتالي فإنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة الجمركية المنتهجة من طرف الدولة.

و يعتبر البعض أن ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة هي التي تؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية بما فيها حركات تهريب المخدرات، و يصح القول في غالب الأحيان على اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال أو تلك التي تعاني من حركات إرهابية أو حروب أهلية أو من حالة عدم الاستقرار السياسي و الأمني بصفة عامة.

إن تهريب المخدرات يرتبط أساسا بالإرادة السياسية للدولة في مكافحته و إيجاد حلول لاستيعابه و توفير كل الشروط لتشجيع العمل بالقطاع الرسمي، كما يمكن أن يتأثر التهريب بعوامل تخرج عن إرادة الدولة في بعض الأحيان، كالدور الذي تلعبه التنظيمات الإجرامية التي تستغل فرص عدم الاستقرار أحيانا و تعمل على خلقها أحيانا أخرى، فتقوم بعقد صفقات مشبوهة في مناطق الصراع المسلح لترويج الأسلحة و المخدرات[2]...

فالمتاجرة بالمخدرات جعلت منها بعض الدول اقتصادا مستقلا بذاته لضعفها المالي و البعض الأخر من الدول الغنية شجعت ذلك للاستهلاك، ففي إنجلترا، استطاع أعوان الجمارك عام **1997**م

---

1 ــ بينت التحقيقات أن هذا المهرب له صلة بقضية إحباط محاولة تهريب **31** قنطارا من الكيف المعالج عقب مداهمة فيلا بمدينة مغنية ليلة الأحد من يوم **08** جانفي **2012**، كانت مخبأة بإحكام داخل **120** رزمة، تضم كل واحدة منها من **25** إلى **27** صفيحة أو كما تعرف محليا باسم " الصابونة" التي يقدر وزنها ب**200** غرام على متن سيارة نفعية من نوع مرسيدس تحمل لوح ترقيم مغربي. جريدة النهار ليوم**20** ماي **2012**- العدد **1404**.

2 ــ بوطالب براهمي، المرجع السابق، ص **136**.

من حجز أكبر كمية من المخدرات و التي تمثلت في طن واحد من الحشيش و **250** كيلوغرام من نوع ماريخوانا و **09** كيلوغرام من الكوكايين و **165** كيلوغرام من مادة مخدرة مخبرية. فرقم أعمال المخدرات في ارتفاع مذهل و يتوقع أن يفوق الرقم المتعلق بالنفط إذ لوحظت الزيادة ب **10**% إلى **20**% سنويا، إذ تعددت سنة **1998**م حوالي **500** مليار دولار، و هو ما يقابل ديون البرازيل و المكسيك و الأرجنتين مجتمعة. و أن الفوائد السنوية للمخدرات يتمثل من **300** إلى **500** مليار دولار، نسبة **08**% إلى **10**% من التجارة الدولية و هو الخبر الذي جاءت به مجلة العالم الديبلوماسي في عددها لشهر أبريل **2000**م[1].

خلال سنوات عدم الاستقرار السياسي و اللأمن التي عرفتها الجزائر مع بداية التسعينات و انشغال قوات الأمن بمكافحة الإرهاب، شهدت الجزائر تناميا غير مسبوق لعمليات التهريب بحيث تميزت هذه الفترة بعلاقات دعم متبادل بين الحركات الإرهابية و شبكات التهريب، فقد ثبت بالدليل المادي (بلغة أهل القانون) أن عائدات الاتجار غير الشرعي في المخدرات هي حاليا أهم مصدر لتمويل الجماعات الإرهابية، و أن هذه الأخيرة تعمل على تأمين شبكات التهريب.[2]

فدعم شبكات الإرهاب أقل ما يقال عنها أنها ترتكز على التجنيد و ذلك بتخصيص وحدات أو مجموعات أو أفراد من أجل تجميعهم عبر مختلف المدن و الأحياء من أجل الانضمام إليها و هضم سياساتها و إيديولوجياتها التي تدعيها و من ثم تكون لها القوة البشرية، أما القوة المادية فتكون عن طريق الحصول على الأموال حتى و لو بطريق غير شرعي كتهريب المخدرات و الاتجار بها، أين يقوم هؤلاء الإرهابيون بتبييض أموالهم و التستر عليها حتى لا ينكشف أمرهم، و هكذا أصبحت الأمور أكثر تعقيدا مما جعل المشرع الجزائري يتدخل بنصوصه القانونية لتجريم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب،[3] فالمادة **03** منه تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون:« كل فعل

---

1 ــ أحمد المستاري، مكافحة تبييض الأموال في ظل القانون الجزائري و في نطاق مكافحة الجريمة المنظمة، محاضرة من إعداد قاضي التحقيق لدى محكمة مغنية، **2005**م، ص **8** و **9**.

2ــ المخدرات مشكلة جديدة تواجه الجزائر، مراسلون ــ صحيفة الوقت البحرينيةــ يومية مستقلة، موقع :http : WWW W·alwaqt·com /art.php?aid,64917.

3 ــ قانون رقم **01/05** مؤرخ في: **27** ذي الحجة عام **1425**ه الموافق ل **06** فبراير عام **2005**م، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، و بشكل غير مشروع بإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص و المعاقب عليها بالمواد من **87** مكرر إلى **87** مكرر **10** من قانون العقوبات».

إن تجارة و تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية، ظاهرة معقدة ذات أوجه متنوعة، إذ أن مهربي و متاجري المخدرات قد تدربوا على فنون الاحتيال و الخداع و المكر محاولين بذلك إخفاء أنشطتهم عن أنظار القانون و النظام، رغم أنهم يدركون خطورة وقوعهم تحت طائلة العقاب، و أن المكاسب الناتجة عن التهريب و المتاجرة بالمخدرات يتم غسلها أو تبييضها[1] عن طريق تحويلها إلى أرصدة مالية أو ممتلكات عينية متنوعة، و ذلك بعد إضفاء صفة الشرعية عليها لتستعمل فيما بعد في عمليات و مخططات خاصة بهم.

إن تهريب المخدرات له علاقة وطيدة بالإرهاب، و أصبح هاجسا يشكل خطرا كبيرا على حياة الإنسان خاصة و على استقرار الدولة عامة، فالأموال المتحصلة من الترويج بالمخدرات تعتبر سندا ماليا للإرهاب، إذ بعد أن كانت فكرة الجماعات الإرهابية مبنية على تجريم تهريب و استعمال و استهلاك المخدرات، تداركوا الموقف و غيروا رؤيتهم عندما استحوذوا على شبكات تهريب و مروجي المخدرات، خصوصا في الأحياء السكنية من جراء تهديداتهم المتتالية بالقتل و الوعيد و التنكيل و التي تتم بالفعل في حق بعض هذه الفئة من تجار المخدرات، فعملت الجماعات الإرهابية على ضمان و حماية أفراد شبكات تهريب المخدرات من الملاحقات الأمنية، شريطة التحكم في الأرباح المتأتية من الاتجار بالمخدرات، عن طريق دفع أقساط من هذه الأموال بمثابة شبه زكاة على هذه التجارة، و ذلك من أجل استثمارها و توظيفها في عدة مجالات و لدعم و تنشيط كل ما هو عمل إرهابي. و في إطار بعض القضايا المتعلقة بفترة تواجد الإرهاب بالجزائر تم القبض على شخصين بمناطق الحدود البرية الغربية على مثن سيارة سياحية ضبط بداخلها **1** كيلوغرام من راتنج

1 ــ المقصود بمصطلح تبييض الأموال هو كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو الدخول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم.

القنب و كمية من الأسلحة موجهة إلى الجماعات الإرهابية بالجزائر.[1] كما تم تسجل قضيتين مماثلتين في غرب البلاد، الأولى تتعلق بعملية القضاء على ثلاثة إرهابيين عثروا بحوزتهم على **4** كيلوغرام من راتنج القنب، أسلحة، مناشير ذات طابع تحريضي، بينما تتعلق الثانية بإيقاف شخصين بالحدود الغربية من الوطن، كانوا على متن سيارة سياحية وجد بداخلها **18** كيلوغرام من راتنج القنب و كمية من الأسلحة موجهة إلى جماعات إرهابية. كذلك في إطار التحقيقات و التحريات التي قام بها عناصر الدرك الوطني على إثر حجز أعوان الجمارك بتلمسان لحوالي قنطار من المخدرات كانت مخبأة بمكان سري تحت المقاعد الأمامية لسيارة مزورة قادمة من مدينة مغنية، تبين بعد عرض المهرب سائق السيارة على جهاز النظام الآلي للتعرف على البصمات، أنه كان منتحلا لهوية كاذبة، كما تبين أنه مسبوق قضائيا من أجل تكوين جماعة إرهابية مسلحة، و قد استفاد من تدابير السلم و المصالحة بعد قضائه سنتين سجن.

و لقد أكد مدير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها عبد المالك السايح، في إحدى الندوات الخاصة، بجريدة الخبر الجزائرية وجود حالات لتواطؤ حراس الحدود مع شبكات تهريب المخدرات، مضيفا أن الموقع الجغرافي و تعدد تضاريسها قد يكون ظرفا ملائما لاستفحال ظاهرة زراعة القنب الهندي في بلادنا، و أشار مدير الديوان إلى أن المخدرات تساهم في تبييض الأموال، مبرزا أن أموال المخدرات توظف بشكل كبير في العقار بالجزائر.[2]

و مع تضرر المجتمع الجزائري من المخدرات التي تهربها عصابات مغربية باتجاه الجزائر، في وقت كشفت فيه التحقيقات أن شبكات التهريب تنسق مع جماعات إرهابية في إطار جمع الغنائم و تبييض الأموال، تبقى الحدود الغربية منفذا للعصابات المغربية لتهريب المخدرات، رغم استمرار غلق الحدود البرية، التي تطالب المملكة المغربية بإعادة فتحها.

و لم يخف المدير العام الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، على هامش الملتقى الجهوي لولايات الوسط حول تطبيق القانون رقم **04 ــ 18** المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع

---

1 ــ محاضرة حول المخدرات و ارتباطها بالإرهاب، المديرية العامة للأمن الوطني، المصلحة المركزية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، سنة **2002**م، ص **4**.

2 ــ جريدة الخبر اليومية، ليوم **28** أفريل **2010**م، ص **21**.

الاستعمال و الاتجار غير الشرعيين بها، المنظم بفندق الرياض بالعاصمة، قلقه بشأن استمرار تهريب المخدرات من المغرب[1] في الوقت الذي يستفيد فيه من دعم مالي هام من طرف الأمم المتحدة و الإتحاد الأوروبي، من أجل تقليص مساحته المزروعة من القنب الهندي. و أشار إلى أن « المغرب يقدم أرقاما لم تقنع الأمم المتحدة بخصوص تقليص مساحة زراعة القنب الهندي من **134** ألف هكتار إلى **59** ألف هكتار، كما أنها معلومات قد تكون غير صحيحة». و في الوقت الذي تستفيد فيه المغرب من **4** ملايير أورو من الإتحاد الأوروبي و **4** ملايير دولار من الأمم المتحدة، لم تستفد الجزائر من أي دعم مالي خارجي لمكافحة المخدرات، بل تدفع الجزائر التكلفة باهضة فيما يخص منع الاتجار بالمخدرات و تهريبها نحو أوروبا.[2]

الفصل الخامس: مواجهة التهريب في الواقع المحلي

يعتبر التهريب بكافة أشكاله آفة العصر و المخرب الأساسي لاقتصادات الدول التي تعاني من هذه الآفة، و مهمة مكافحة التهريب ليست بالسهلة أمام تعدد الأساليب و استخدام تقنيات الاتصالات لخدمة هذه الأغراض من قبل المهربين الذين امتهنوا تلك الحرفة منذ سنوات[3]، و إنما تتطلب تضافر جهود الجميع، انطلاقا من دور الدولة في امتصاص حركات التهريب و إقناع المهربين بالعدول عن عملياتهم التهريبية عن طريق التحسيس و الدعم الاجتماعي و التكفل بالطبقات غير الشغيلة، و كذا إصلاح أجهزة و مؤسسات الدولة و تأهيل الاقتصاد الوطني المحفز للاستثمار و العمل بالقطاع الرسمي، وصولا إلى الدور الإستراتيجي الذي تقوم به إدارة الجمارك لمكافحة

---

1 ــ شملت مؤخرا تحقيقات أمنية بالمغرب حول التهريب الدولي للمخدرات، **67** مشتبها فيه، بينهم **28** فردا في البحرية الملكية و**15** في الدرك الملكي و كذا**14** آخر في القوات المغربية المساعدة،إضافة إلى**10** متورطين في ترويج المخدرات في المنطقة وحسب مصادر متطابقة، فإن من بين هؤلاء المتهمين بإدارة شبكة دولية في تهريب و الاتجار بالمخدرات، ضابط برتبة رائد في البحرية ، وضابطين ساميين في نفس الجهاز العسكري، وضابط في القوات المساعدة برتبة كوندار، كما أن التحريات و فضائح المخدرات أفقدت في وقت سابق المؤسسة العسكرية في المغرب، جنرالين اثنين (م ب) و (ح. ل)، الذي جاءت إقالته من منصبه كمدير للأمن المغربي الوطني على خلفية ملف للمخدرات، حيث اعترف تاجر مخدرات الملقب ب "الشريف بين الويدانً بتواطئه مع مجموعة من رجال الأمن ضمنهم مدير أمن القصور الملكية المغربية. جريدة الشروق ليوم **2009/01/20**، العدد **2511**، ص.**03**.

2 ــ جريدة الخبر، العدد **6143**، ليوم **11** أكتوبر **2010**م، ص **2**.

3ــ محمد احسن جاب الله. مكافحة ظاهرة التهريب في تبسة، مجلة الجمارك، المديرية الجهوية للجمارك، تبسة، العدد الأول، فيفري **2014**م، ص **05**.

التهريب، سواء على المستوى المحلي عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية و أخرى ردعية، أو على المستوى الدولي عن طريق الاهتمام بالتعاون الدولي لمكافحة التهريب بمختلف أشكاله.

أولا– الجمارك و دورها في الحد من ظاهرة التهريب

يظهر أن حركة التهريب تتعلق بموقف الدولة إزاء هذه النشاطات و بمدى فعالية الأدوات التي تستعملها للحد من تطورها، لا سيما ما تعلق بمدى تأثير السياسة التنموية التي تعتمدها الدولة من جهة و بدور أجهزتها في مجال مكافحة التهريب و درجة تأثير نظم الرقابة و العقاب على جرائم التهريب. لابد من الإشارة إلى ضرورة إشراك كل الفاعلين في المجتمع في مسعى الوقاية من التهريب و مكافحته، إذ يجب تحسيس المستهلكين بخطورة استهلاكهم للبضائع المهربة على صحتهم و أمنهم و سلامتهم، ضف إلى ذلك ضرورة إشراك المتعاملين الاقتصاديين المنتجين للخيرات و الخدمات الاقتصادية في مكافحة الغش و التهريب، انطلاقا من المخاطر التي تهدد منتوجاتهم ووحداتهم الإنتاجية[1].

1 ــ الإجراءات الوقائية و العلاجية:

إن طبيعة عمل إدارة الجمارك تنصب على مهمتين أساسيتين، مهمة تسهيل و تبسيط حركة البضائع و رؤوس الأموال من و إلى الخارج من جهة، و مهمة تفعيل إجراءات المراقبة الجمركية قصد إحباط محاولات الغش و التهريب. لهذا لا يمكننا الحديث عن إستراتيجية ناجعة لمكافحة التهريب دون الخوض في إصلاح إدارة الجمارك و تحضير الأجواء المناسبة لتسهيل العمل بالقطاع الرسمي من جهة، و كذا مكافحة كل أشكال الفساد و تعزيز أخلاقيات المهنة في الوظيفة الجمركية من جهة أخرى.

أ ــ إصلاح و عصرنة إدارة الجمارك:

إن إدارة الجمارك مطالبة بمسايرة كل التحولات و التطورات التي تعرفها الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، و يجب لتحقيق ذلك توفير كل الإمكانيات المادية و البشرية لكي تستطيع إدارة

1- OMD, Bulletin OMD/ Entreprises, édition spéciale, 1999 .

الجمارك تأدية المهام المنوطة بها بكل فعالية[1]. لذا فإن تعقد الإجراءات الجمركية و العراقيل البيروقراطية التي يطرحها العمل الجمركي، قد تؤدي إلى نفور المتعاملين الاقتصاديين من العمل بالقطاع الرسمي و توجيههم للعمل غير المشروع، عن طريق عمليات الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو عمليات التهريب.

لذا فإن، إستراتيجية إصلاح و عصرنة المؤسسة الجمركية، تركزت على محورين أساسيين، و يتعلق الأمر بضرورة انخراطها ضمن منظور التحولات الاقتصادية الجديدة و الانتقال نحو اقتصاد السوق من جهة، و ضرورة تفعيلها للدور الوظيفي الذي تقوم به من جهة أخرى، بشكل يسمح لها بمسايرة التحولات الحاصلة على المستويين المحلي و الدولي و التوافق مع متطلبات اقتصاد السوق، و كذا تفعيل دورها في مكافحة عمليات الغش و التهريب، و هذا بالتكفل بعدة محاور أساسية، نذكر أهمها:

- **تنظيم إدارة الجمارك من أجل تسيير أحسن:**

تحرير دواليب التجارة الخارجية منذ بداية التسعينات و فتح الاستثمارات أمام القطاع الخاص الوطني و الأجنبي، كشف عن عدم ملائمة تنظيم هذا الجهاز و طرق تسييره و أساليب و وسائل عمله في ظل المعطيات الاقتصادية الجديدة، مما أدى إلى إعادة النظر في مهام و دور الجمارك في الاقتصاد الوطني.

ـــ فما هو الدور الذي يجب أن تقوم به إدارة الجمارك من أجل ضبط الاحتياجات الوطنية الاقتصادية و الأمنية؟

ـــ ما هي المهام التي يجب أن تلتزم بها إدارة الجمارك بالنظر للمتطلبات الجديدة للتجارة، المخدرات، مكافحة الجريمة الحدودية و تبييض الأموال؟

ـــ دور الجمارك يتزايد كلما تزايدت أهمية الظواهر العالمية. فهل لديها الوسائل اللازمة للتصدي لها؟

1 - Salah Mouhoubi. L'Algérie a l'épreuve des réformes économiques, OPU, Alger, 1998, P 70 et S

من هذا المنطلق، قامت إدارة الجمارك بعدة تعديلات فيما يخص هيكلها و تنظيمها لتحقيق الأهداف الإستراتيجية و بالتالي تسيير أحسن. في هذا الإطار تم إنشاء الورشات و إعادة تنظيم الإدارة العامة للمديرية العامة للجمارك، و تحديد الاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية للجمارك التابعة للمفتشية العامة. و قد اعتمد هذا التنظيم الجديد تحقيق الأسس التالية:[1]

ـــ إنشاء هيئة مكلفة بالتسهيلات الجمركية ترمي إلى ترقية و تسهيل التبادلات التجارية للمستثمرين، المصدرين و معتمدو إدارة الجمارك.

ـــ تكريس وظيفة الأنظمة الجمركية الاقتصادية كهيئة مركزية من أجل ترقية هذا النظام و جعله أداة اقتصادية حقيقية لصالح المؤسسات.

ـــ إنشاء مديرية التحصيل ترمي إلى تأطير المهمة الحقيقية لتحصيل الحقوق و الرسوم و حماية مصالح الخزينة العمومية.

ـــ إحداث هيئتين مركزيتين تتكفلان بالمراقبة اللاحقة و الاستعلام الجمركي تسمحان بالتخصص في ميدان المراقبة اللاحقة و تنمية المراقبة الجمركية على أساس تسيير المخاطر و المحاربة الفعالة للغش، التهريب، المخدرات و تبييض الأموال.

ـــ إنشاء مديرية مركزية مكلفة بالإمدادات و المعدات من أجل قيادة حركة إمداد مصالح الجمارك.

ـــ إنشاء مديرية للعلاقات العامة و الإعلام من أجل تحصين نظام للإعلام الداخلي و الخارجي.

– تنمية الموارد البشرية و التكوين:

يشكل العنصر البشري أحد المحاور الأساسية التي يجب أن تعتمد عليها سياسة إصلاح و عصرنة إدارة الجمارك، لأن فعالية أي تنظيم لا يمكن أن تتحقق إلا بالأفراد الذين يضعونه حيز التطبيق، و هذا عن طريق اتباع إستراتيجية محكمة تهدف إلى تحقيق التوازن و التأهيل للموارد البشرية[2]، و يكون ذلك ب:

ـــ زيادة الكفاءة التنظيمية و العملية للجمارك لتعزيز و تطوير الموارد البشرية.

---

1 ـــ حنان بن يعقوب. الجمارك في كلمات، مجلة الجمارك، المديرية العامة للجمارك، الجزائر، **2012**م، ص **04**.

2- Revue des douanes, Revue éditée par la direction générale des Algériennes, Octobre/ novembre 2002, p33 ·

ـــ تطوير قدرات الموظفين من أجل تحسين عملهم حتى تصبح لديهم القدرة الاستباقية و العمل في إطار ايجابي و بناء.

ـــ امتلاك أدوات خاصة للتخطيط و التحليل و حل المشاكل و الواقعية في العمل.

ـــ تعميم و عقلانية استعمال آلات السكانير، هذه العملية تصاحبها عملية تكوين موجه لمستعملي السكانير بالإضافة إلى تكوين أولي في الصيانة الوقائية.

ـــ توفير تجهيزات و مقرات مجهزة بالمرافق الضرورية للعمل، و كذا وسائل مادية متطورة تتوافق مع اختصاصات أعوان الجمارك سواء تعلق الأمر بإجراءات المراقبة الجمركية أو بإجراءات مكافحة الغش و التهريب، كتزويد مصالح مكافحة التهريب بالأسلحة، سيارات رباعية الدفع، أجهزة السكانير، تطوير شبكة الاتصالات...

– تعديل قانون الجمارك من أجل تشريع مكيف

لم تبق الجمارك صامتة أمام ظاهرة مكافحة الغش و التهريب، فالتحولات المتزايدة لهذه الظاهرة دفعت بكل الشركاء المعنيين إلى مضاعفة الجهود. من أجل هذا أقامت إدارة الجمارك تعاون صريح و فعال مع مختلف المصالح كالمديرية العامة للضرائب، قيادة الدرك الوطني، و المديرية العامة للأمن الوطني. و بغرض توقيف خطر التهريب و المكافحة الفعالة للغش، قامت إدارة الجمارك بوضع مراكز حراسة على مستوى الحدود، كما قام المشرع بتعديل التشريع الجمركي بإعادة النظر في تجريم بعض الأفعال و العقوبات الجزائية و الغرامات الجمركية المسلطة على المهربين، و كذا ملائمة النصوص التطبيقية لقانون الجمارك مع الواقع للمساهمة أكثر في التقليص من حجم التهريب.

ب– مكافحة الفساد و الرشوة و تعزيز أخلاقيات المهنة الجمركية:

انطلاقا من تشخيص ظاهرة التهريب الجمركي في الجزائر، يظهر أن أية إستراتيجية لمكافحة التهريب الجمركي لن تحقق الأهداف المرجوة منها إلا إذا تم إدراج مطلب مكافحة الفساد و الرشوة ضمن المحاور الكبرى لإصلاح و عصرنة إدارة الجمارك، الذي يساهم بدوره في مسعى مكافحة كل أشكال الغش و التهريب.

- مكافحة الفساد و الرشوة:

إن الفساد و الرشوة بإمكانهما أن يساهما كثيرا في دعم حركات الغش و التهريب، حتى أن فضائح الرشوة في قطاع الجمارك كثيرا ما سبب صخبا إعلاميا كبيرا و اهتماما متزايدا من طرف الجمهور، حيث طالت العون الجمركي البسيط كما طالت حتى إطارات سامية بالمؤسسة الجمركية[1].

إن الاهتمام بمكافحة الفساد و الرشوة في الوظيفة الجمركية برز ضمن محاور إصلاح و عصرنة إدارة الجمارك كضرورة قانونية، اجتماعية، اقتصادية و سياسية و لكن قبل كل شيء كتعبير عن سلوك حضاري للمجتمع[2]. و من هذا المنطلق اتخذت إدارة الجمارك عدة إجراءات عملية لمواجهة الفساد و الرشوة عن طريق التكفل بالظاهرة في حد ذاتها، أو عن طريق اتخاذ إجراءات من شأنها التقليص من السلطة التقديرية الواسعة المخصصة للعون الجمركي، و من بين هذه الإجراءات:

- الحركة الدورية في أوساط الموظفين الأعوان و الإطارات، و هذا كل ستة أشهر، قصد تفادي قيام علاقات بين أعوان الجمارك و المهربين، قد تؤدي إلى حالة تواطؤ بينهم.
- التكفل الاجتماعي بالأعوان العاملين بالجنوب الكبير و بالمراكز المتقدمة.
- الدعم الاجتماعي و الطبي للأعوان عن طريق هيئة الخدمات الاجتماعية و تعاضدية الجمارك.
- تعديل النظام الداخلي المطبق على أعوان الجمارك، و الذي تضمن عقوبات صارمة و متابعات قضائية للأعوان المنحرفين.

- تعزيز أخلاقيات المهنة الجمركية

إن تأسيس ثقافة الأخلاقيات في الوظيفة الجمركية لا يتوقف عند وضع مدونة الأخلاق و السلوك لموظفي إدارة الجمارك[3]، أو عند إحداث مجلس أخلاقيات المهنة[4]، بل يتطلب الأمر إرادة في نقل

---

1 ــ Chaib BOUNOUA : Une analyse de la corruption en Algérie, Op· cit·

2 ــ بوطالب براهمي، المرجع السابق، ص **186**.

3 ــ صادق عليها المدير العام للجمارك بتاريخ **22/04/2004**م بموجب المقرر رقم **03**/ م ع ج/ م د **400**.

4 ــ مقرر المدير العام للجمارك رقم **04**/ م ع ج/ م د **400** المؤرخ في **05/05/2004**م.

القيم الأخلاقية و ترسيخها لدى الموظف، و قد قامت إدارة الجمارك في تجسيد ذلك عمليا عن طريق جعل أخلاقيات المهنة محورا أساسيا في سياسة تسيير الموارد البشرية من توظيف، تقييم، حركية في مناصب العمل، تكوين و رسكلة، مراقبة و ممارسة السلطة التأديبية، و كذا الاهتمام بالجانب الاجتماعي و شروط عمل العون الجمركي و الذي يعتبر من أهم وسائل تحصينه من مختلف الانحرافات الأخلاقية التي يمكن أن تنجز عن تدهور وضعه الاجتماعي، و الذي يمكن أن يؤدي به إلى استعمال طرق غير مشروعة لتحسين وضعه المادي و مكانته الاجتماعية.

فغياب سياسة اجتماعية من جانب إدارة الجمارك من شأنها أن تجعل الموظف في موقع ضغوط داخلية أو خارجية قد تؤدي إلى ممارسات غير أخلاقية، و على هذا الأساس فإن مدى فعالية أية سياسة لتسيير الموارد البشرية لا يمكن أن تقاس بعيدا عن مدى تحقيقها و اعتنائها بالتكفل الاجتماعي للمستخدمين، و بهذا الشكل تطرح ضرورة الاهتمام بالجانب الاجتماعي و بشروط عمل أعوان الجمارك كوسيلة لتحسين أداءاتهم الوظيفية من جهة و جعلهم بمنأى عن الانحرافات عن قواعد السلوك من جهة أخرى[1].

2 ــ الإجراءات القمعية و الردعية:

تنوط بإدارة الجمارك مهام ذات شأن كبير في المجال الاقتصادي و النقدي و الصحي و غيرها. و إدارة الجمارك مكلفة في هذا المجال على وجه الخصوص، بتطبيق القانون التعريفي و التشريع الجمركي، و كذا بتطبيق و مراقبة التشريع المتعلق بالتجارة الخارجية و الاستيراد و التصدير، كما تسهر على حماية الحيوانات و النباتات و على صيانة التراث الثقافي و الفني طبقا للقانون. و ينوط بها بالإضافة إلى كل هذا أن تقوم من الناحية الجمركية بمراقبة الحدود قصد قمع عمليات الغش و التهريب، و كذا متابعة مرتكبي جرائم التهريب، قصد تطبيق الجزاءات و العقوبات المنصوص عليها قانونا.

أ ــ معاينة جرائم التهريب و متابعتها:

1ــ بوطالب براهمي، المرجع السابق، ص **191**.

تضمن قانون الجمارك الأحكام المتعلقة بمعاينة و ضبط جرائم التهريب، بما في ذلك تحديد الأعوان المؤهلين لمباشرتها و إثبات جرائم التهريب، و كذا الصلاحيات المخولة لهم قانونا في مجال مكافحة التهريب.

ـــ الأعوان المؤهلون بمعاينة جرائم التهريب

أوردت الفقرة الأولى من المادة **241** من قانون الجمارك قائمة الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم التهريب، حيث تنص على ما يلي:

"يمكن لأعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، و أعوان مصلحة الضرائب، و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية، و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش،أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها".

و عليه، وفقا لنص المادة **241** من قانون الجمارك المشار إليها أعلاه، فإن مهام المراقبة الجمركية المتعلقة بمعاينة و ضبط جرائم التهريب لا تقتصر على أعوان الجمارك وحدهم فقط، بالرغم من أنها تعتبر من بين مهامهم الأساسية المكلفين بها، فإن القانون خول أيضا مصالح أخرى صلاحية معاينة و ضبط جرائم التهريب، هذه المصالح حددتها الفقرة الأولى من المادة **241** و هم كالتالي:

- **أعوان الجمارك:** خولت المادة **241** من قانون الجمارك صلاحية معاينة و ضبط جرائم التهريب لأعوان الجمارك دون تخصيص ولا تمييز بينهم و من ثم فإن أي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة التهريب.
- **ضباط الشرطة القضائية:**نصت المادة **241** من قانون الجمارك على أنه من صلاحية ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية معاينة و ضبط جرائم التهريب. فأما ضباط الشرطة القضائية فقد عرفتهم المادة **15** من قانون الإجراءات الجزائية كالآتي:

ـــ رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

ـــ ضباط الدرك الوطني،

ـــ محافظو الشرطة،

ـــ ضباط الشرطة،

ـــ ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك، الذين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

ـــ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة،

ـــ ضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع،

ـــ أعوان الشرطة القضائية و قد حددتهم المادة **19** من قانون الإجراءات الجزائية، و يتعلق الأمر بموظفي مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية،

ـــ أعوان مصلحة الضرائب: لا يميز قانون الجمارك بين أعوان مصلحة الضرائب من حيث الرتب و الوظائف، و بالتالي فإن كل عون من أعوان الضرائب له صلاحية معاينة و ضبط جرائم التهريب،

ـــ أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ: و هم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني، و قد خول قانون الجمارك لهذه الفئة صلاحية معاينة و ضبط جرائم التهريب، دون تمييز بين رتبهم أو صفاتهم،

ـــ الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش: و يتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة و الأسعار الذين خول لهم التشريع الجمركي أيضا صلاحية معاينة و ضبط جرائم التهريب.

ـــ السلطات المخولة للأعوان المكلفين بقمع جرائم التهريب:

يتمتع الأعوان المخول لهم بموجب قانون الجمارك القيام بمعاينة و ضبط جرائم التهريب بسلطات واسعة، سواء إزاء البضائع محل الغش أو حيال الأشخاص، أو بعض الصلاحيات التي تمكنهم من البحث و التحري عن الغش، و سوف نتعرض فيما يلي لأهم الصلاحيات و الأعوان المكلفين بها، و التي نص عليها قانون الجمارك:

ـــ صلاحيات أعوان الجمارك حيال الأشخاص:

- يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه، أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي.
- عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها، و ذلك بعد الحصول على رضاه الصريح، و في حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك طلبا لرئيس المحكمة المختصة إقليميا للترخيص بذلك.
- يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا داخل محلات مخصصة لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذي يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل الغش.
- في حالة التلبس، يمكن لأعوان الجمارك القيام بتوقيف المخالفين(المهربين) و إحضارهم أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية. و لهذا الغرض، ينبغي على السلطات المدنية و العسكرية أن تمد يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب و خاصة لتوقيف المخالف و حراسته و إحضاره أمام وكيل الجمهورية. كما يمكن لأعوان الجمارك سماع الأشخاص في إطار التحقيق الجمركي.

ـــ صلاحيات أعوان الجمارك إزاء البضائع:

إن معاينة و ضبط جرائم التهريب يخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يلي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة، و يتعلق الأمر بالبضائع محل الغش، البضائع التي تخفي الغش،و وسائل النقل المستعملة لارتكاب جرائم التهريب بما في ذلك الحيوانات الحية.
- البضائع الأخرى التي هي بحوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونيا. أي أنه لا تتجاوز قيمة البضاعة المحجوزة على سبيل الضمان، مبلغ الغرامة المستحقة.
- أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع الخاضعة للمصادرة و ذلك لاستعمالها كسند إثبات.

ـــ في إطار مراقبة وسائل النقل:

- في إطار تأدية مهام المراقبة الجمركية، يجب على كل سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك، كما يمكن لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق، قصد توقيف وسائل النقل، عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم.
- يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أن يفتشوا كل سفينة تقل حمولتها الصافية عن **100**طن، أو تقل حمولتها الإجمالية عن **500** طن، عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي.
- يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الصعود إلى جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، و المكوث فيها، حتى يتم رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي، باستثناء السفن التي تقل حمولتها الصافية عن **100** طن، أو تقل حمولتها الإجمالية عن **500** طن والتي لا يمكن إجراء عمليات التفتيش بها إلا في المياه الداخلية و الموانئ التجارية .
- يجب على ربابنة السفن الراسية بالموانئ، بناء على طلب أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أن يأمروا بفتح كوات سفنهم و غرفها و خزائنها و كذا الطرود المعنية بالتفتيش.
- يجب على أعوان لجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين قاموا بتفتيش السفن و حمولتها أن يقوموا بغلق كوات السفن و ختمها عند غروب الشمس، و لا يمكن فتحها بعد ذلك إلا بحضورهم.

إذا كانت أحكام قانون الجمارك قد حصرت حق التحري في أعوان الجمارك دون غيرهم و خصتهم بالذكر دون سواهم، فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة لذلك، أي القيام بتفتيش الأشخاص و البضائع و وسائل النقل في إطار البحث و التحري عن جرائم التهريب، بل أن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما تستمده من نص المادة **3/12** من قانون الإجراءات الجزائية التي بموجبها تناط بها مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها[1].

1ـــ د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص **156**.

ـــ حق تفتيش المنازل:

تخول المادة **01/47** قانون الجمارك في إطار البحث عن جرائم التهريب، لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك، القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة، على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي. و قد أخضع المشرع الجزائري حق تفتيش المنازل من طرف أعوان الجمارك لشروط و هي:

ـــ أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك.

ـــ أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي تكون طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ـــ أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية و يتعين على هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك.

ـــ أن يتم التفتيش نهارا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.

كما أن قانون الجمارك خول لأعوان الجمارك صلاحية تفتيش المنازل قصد البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرآى العين دون انقطاع و التي أدخلت في منزل أو في بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي، و ذلك دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات القضائية و دون الحاجة إلى مرافقة ضابط الشرطة القضائية، بشرط واحد و هو الإبلاغ الفوري للنيابة العامة بالنتائج المترتبة على المعاينة. و في حالة امتناع صاحب المنزل أو المهربون عن فتح الأبواب و جب على أعوان الجمارك الاستعانة بأحد ضباط الشرطة القضائية لحضور عملية فتح الأبواب.

ـــ حق الإطلاع على الوثائق و السجلات:

يمكن لأعوان الجمارك بمناسبة قيامهم بمهام المراقبة اللاحقة للبحث عن الغش و التهريب، مراقبة و استغلال الوثائق و السجلات، حسب الشروط التي تحددها المادة **48** قانون الجمارك، و يتعلق الأمر بمحاضر معاينته. فأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل، الأعوان المكلفين بمهام القابض، و كذا الأعوان الذين لهم رتبة ضابط فرقة عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، أن يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات و لاسيما:

ـــ في محطات السكك الحديدية،

ـــ في مكاتب شركات الملاحة البحرية و الجوية،

ـــ في محلات مؤسسات النقل البري،

ـــ في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال و التجميع و الإرسال بكل وسائل النقل و تسليم الطرود،

ـــ لدى المجهزين و أمناء الحمولة و السماسرة البحريين،

ـــ لدى وكلاء العبور و الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك،

ـــ لدى وكلاء الاستيداع و المخازن و المستودعات العامة،

ـــ لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك،

ـــ في وكالات المحاسبة و الدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو الجبائي أو في غيرهما من المجالات.

يمكن أثناء عمليات المراقبة و التحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين أعلاه، أن يقوم أعوان الجمارك المؤهلين، إن اقتضى الأمر ذلك، بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم، و ذلك مقابل سند إبراء.

كما يمكن لإدارة الجمارك شريطة المعاملة بالمثل أن تزود السلطات المؤهلة في الدول الأجنبية، في إطار البحث عن الغش و التهريب بكل المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين و الأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه.

ب – المراقبة الجمركية في مكافحة التهريب:

تمارس إدارة الجمارك عملها عبر سائر الإقليم الوطني، كما تنظم منطقة خاصة للمراقبة المشددة على طول الحدود البرية و البحرية، و يتعلق الأمر بالنطاق الجمركي، حيث تتولى إدارة الجمارك مراقبة و حماية المنافذ البرية و البحرية و الجوية للدولة، و حماية حدود الدولة من الحركة غير المشروعة للبضائع و رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و إن عمليات المراقبة الجمركية لابد أن تستند على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول تيارات التهريب من مختلف المصادر؛ مخبرين، وثائق، بنك معلومات.

انطلاقا من المعلومات المتحصل عليها حول تيارات التهريب بمنطقة معينة، يمكن لأعوان الجمارك رسم خطة محكمة للكشف عن هذه النشاطات، و إن هذه المهام مخولة أساسا لمصالح الفرق الجمركية المكلفة بمكافحة التهريب، و التي يشرف عليها مفتش رئيسي للفرق يخضع للسلطة الهرمية لرئيس مفتشية الأقسام، حيث تعمل هذه الفرق على تكثيف عمليات المراقبة، لضمان احترام القوانين و الأنظمة السارية التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، و المراقبة الجمركية تتم وفقا لتقنيات عملياتية عدة أهمها أعمال الدوريات و الحواجز الجمركية.

– أعمال الدوريات:

قد تتحرك الفرق الجمركية ميدانيا في شكل دوريات، قصد مباغتة المهربين، و تتبع طرقهم، انطلاقا من استكشاف المنطقة و جمع المعلومات اللازمة حول العمليات التهريبية الممكنة و اتجاهها، و يتعلق الأمر على الخصوص بالفرق المتنقلة، الفرق المتجولة، فرق الحراسة العامة أو الفرق المختلطة، هذه الدوريات يمكن أن تكون مشيا على الأقدام، أو على متن الدراجات النارية أو السيارات، كما يمكن أن تتم الدوريات بالسفن البحرية(اختصاص أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ).

الدوريات التي تقوم بها الفرق الجمركية، خاصة البرية منها، تعتمد على تقنية الكمائن لمفاجأة المهربين و اعتراض طريقهم، حيث أن المراقبة الفجائية كثيرا ما تتميز بالفعالية في ضبط المهربين، عكس أساليب العمل التقليدية المكشوفة، التي اعتاد عليها المهربون، فأصبحوا يمارسون إستراتيجية مضادة، فكثيرا ما يوظف المهربون شخصا مكلفا بمراقبة تنقلات فرق الجمارك، فيتنقل وراءهم خفية أينما ذهبوا، و يعلم المهربين بكل الوسائل المتاحة له عن دخول أعوان الجمارك مقر الفرقة و حين خروجهم ليتخذوا احتياطاتهم اللازمة، و يتمكنوا من الهروب ببضاعتهم و الإفلات من قبضة الجمارك، كما أن المهربين غالبا ما يستعملون أيضا سيارات كاشفة تتقدم طريقهم قصد التأكد من عدم وجود حواجز رجال الجمارك أو المصالح الأخرى المكلفة بمكافحة التهريب.

إن المراقبة الفجائية، الكمائن و الدوريات بصفة عامة تمثل تقنيات فعالة في مكافحة التهريب، خصوصا إذا اعتمدت على جمع المعلومات خلال عملية التحضير و اتسمت بالسرية التامة في

التنفيذ، لذا فإن رئيس فرقة الجمارك يسجل في بعض الأحيان أمر الخدمة و يجعله بداخل ظرف مغلق و مختوم، و يسلمه لرئيس الزمرة، هذا الأخير يقوم بفتحه مع أعوان الزمرة، عند تأهيله أو خلال مباشرته لعمله.

– المراقبة الجمركية البرية عن طريق الحواجز:

المراقبة الجمركية البرية هي عبارة عن عملية ميدانية يتم من خلالها توقيف الأشخاص و وسائل النقل، و إخضاعها للتفتيش و المراقبة، و كذا التأكد من الوضعية القانونية للبضائع المحمولة إزاء القوانين و الأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، و يمكن لأعوان الجمارك في هذا المجال استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم، و هذا ما يسمى بالحاجز.

كما أن نصب الحواجز يقتصر على الفرق الواقعة بالولايات الحدودية، أو الواقعة بالولايات المجاورة للولايات الحدودية، بينما لا يمكن اللجوء إلى الحواجز المتنقلة بالولايات الأخرى إلا عندما يتعلق الأمر باستغلال تيار غش جدي، و بعد الحصول على موافقة رئيس مفتشية الأقسام، الذي يقوم بدوره بإعلام الإدارة المركزية، و موافاتها بعرض حال عن تنفيذ الخدمة، مع العلم أن رئيس مفتشية الأقسام مطالب لأسباب أمنية و تنسيقية، بأن يعلم قيادة الجيش الوطني الشعبي و قيادة الدرك الوطني، التي يمكنها أن تتفق على إجراء حاجز بري مختلط بين أعوان الجمارك و هذه المصالح.

و المراقبة الجمركية عن طريق الحواجز يجب أن تتميز بالتأمين، الخفة و المرونة، كما يجب أن تسمح بتحقيق أكبر فعالية ممكنة في ضبط المهربين، و تسمح بتأمين أكبر لأعوان الجمارك و الأشخاص الآخرين، حيث تظهر أهميتها فيما يلي:

ـــ تكملة و دعم عمل أعوان المكاتب خلال فحص و مراقبة البضائع، بمناسبة المراقبة الفجائية للسيارات السالكة للطرق الرئيسية.

ـــ تأدية مهام الضبطية الجمركية الخاصة، لاسيما بالنطاق الجمركي.

ـــ تأدية مهام المراقبة على طول الإقليم الجمركي، عن طريق التأكد من الوضعية القانونية للبضائع الحساسة للغش.

ـــ بصفة عامة، معاينة أية مخالفة للتشريع الجمركي، أو القوانين و الأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

- مراكز الحراسة:

لقد أقدمت مصالح الجمارك مؤخرا على تدعيم حمايتها للحدود الغربية باستحداث مخطط أمني خاص لمكافحة التهريب الذي تنامى بالمنطقة، حيث باشرت إدارة الجمارك في إنجاز **23** مركز حراسة متقدم على طول الشريط الحدودي الغربي للبلاد، من أجل مراقبة و حراسة الشريط الحدودي البري و البحري، و بالتالي كبح شبكات التهريب قبل توغلها في التراب الوطني، كما تم حرث كل المسالك التي استحدثها المهربون وسط الأراضي الفلاحية و ذلك بالتنسيق مع مصالح حرس الحدود.

ت ـــ المسؤولية و الجزاء في جرائم التهريب:

من الأمور الأساسية في المحيط الخارجي عن القانون، تحديد المسؤولية. و المسؤولية هي اعتبار فاعل الفعل المجرم أي الجريمة مسؤولا عنه، و بمعنى آخر هي نسبة الجريمة إلى فاعل يكون مسؤولا عنها. و بالنظر إلى خطورة عمليات التهريب، التي تستدعي ضرورة مكافحتها و قمعها، تضمن قانون الجمارك، على غرار تشريعات مختلف دول العالم، أحكاما تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم تهريب مع تحديد قواعد المسؤولية بشأنها و بالمقابل العقوبات و الجزاءات المقررة لها، كما تضمن العقوبات المخصصة في حالة تعدد جرائم التهريب فيما بينهما أو مع جرائم أخرى.

و بالتالي يعتبر مسؤولا عن التهريب كل شخص يحوز بضائع محل الغش، وينطبق مفهوم الحيازة[1] على الناقل بنوعيه الخاص والعمومي، فيعد الناقل مسؤولا بمجرد اكتشاف البضاعة محل الغش في مركبته سواء كانت البضاعة ملكا له أو لمستأجريه و سواء علم بوجودها أو لم يعلم و سواء كان أو

1ـــ المقصود بالحيازة في قانون الجمارك، هو مجرد الإحراز المادي الذي يتحقق بمجرد السيطرة المادية على الشيء محل الغش دون حاجة للبحث في توافر الركن المعنوي أو أية نية خاصة التي تتطلبها الحيازة المدنية.

لم يكن على دراية بطابعها الإجرامي، و في كل الأحوال لا يمكن للحائز التحلل من المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو الخطأ الذي لا يمكن تداركه.

ويرى أحسن بوسقيعة أستاذ القانون الجنائي بالمعهد الوطني للقضاء أن تطبيق مفهوم الحيازة بهذا الشكل فيه إفراط في القساوة فضلا عن كونه انتهاكا صارخا لقرينة البراءة الدستورية و اعتداء على حرية القاضي في الاقتناع.

الأصل في القانون الجزائي أن المسؤولية شخصية بحيث لا يسأل عن فعل مجرم إلا من ارتكبه أو ساهم مساهمة مباشرة في ارتكابه، فتقع المسؤولية الجزائية في قانون مكافحة التهريب أساسا على الفاعل الظاهر و هو عموما إما حائز البضاعة محل الغش، و إما ناقلها، و نتيجة لذلك فكثيرا ما يفلت من العقاب الجناة الحقيقيون و يحل محلهم مجرد وسطاء مثل الحائز أو الناقل، فغالبا ما تكون المسؤولية دون خطأ لا تقوم لا على الإسناد و لا على الإذناب و ذلك نتيجة لعدم الاعتداد بالنية في جرائم التهريب. و للتلطيف من حدة هذه المسؤولية التي يبدو عليها شيء من المغالاة، عمد المشرع إلى حصر نطاقها في الجانب الضريبي و اشترط لتطبيق عقوبات الحبس ارتكاب خطأ شخصي. أما في قانون مكافحة التهريب فقد فرض المشرع موجب التضامن في العقوبات المالية، بحيث أن إدارة الجمارك ممثلة في قابض الجمارك المختص، تقوم بمتابعة المهرب قضائيا لتطبيق الجزاءات و العقوبات الجمركية المقررة بموجب أحكام قانون الجمارك، و على أساس الأحكام القضائية الصادرة تفرض و تحصل الغرامات و المصادرات للبضائع بالتضامن من كل الجناة مهما كانت درجة مساهمة كل منهم في تنفيذ و إتمام فعل التهريب، بل ويفرض تحصيلها بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش الذين لا شأن لهم بالجريمة، و بالتالي يطبق الجزاء على كل من ساهم مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة الجمركية،[1] سواء تعلق الأمر بالفاعل الأصلي الذي قام بتنفيذ عملية التهريب،أو الشريك أو المستفيد من الغش، وهذا يشكل خروجا بينا على مبدأ شخصية العقوبة.

و في حالة تعدد جرائم التهريب، فإنه في هذا الشأن يتم الجمع بين الجزاءات المالية، كما تطبق العقوبة السالبة للحرية الأشد.

---

1 ــ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص **400** و ما بعدها.

لكن بالرغم من تبني الدولة مجموعة من التشريعات المتعلقة بالتهريب و المتميزة بصرامة نادرة في بعض الأحيان، و على رغم استحداث أجهزة جديدة لمكافحة التهريب و المخدرات و تدعيم مختلف المصالح المكلفة بمواجهة التهريب بأجهزة أكثر فاعلية بالمقارنة مع الأجهزة القديمة، فإن تساؤلات كثيرة لا تزال تطرح من قبل المختصين عن مدى فاعلية تلك الإجراءات و مدى مسايرتها لخطورة الظاهرة و قدرتها على معالجتها، و ذلك بالنظر إلى تطور الوضع و صار أكثر تعقيدا بشكل جعل من هذه الظاهرة خطرا حقيقيا على المجتمع المحلي و المجتمع ككل. فقد ارتفع في السنوات الأخيرة عدد القضايا و المهربين و ارتفعت معه الكميات المحجوزة من البضائع و السلع بصورة ملحوظة، لاسيما مادة الوقود و المخدرات، فقد تم في سنة **2013**م حجز أكثر من **26** طنا من المخدرات من قبل عناصر الجمارك بتلمسان فقط. كما تم حجز ما يقارب مليون لتر من مادة الوقود المهرب إلى البلد المجاور خلال نفس السنة.[1]

لذا مهما كانت العقوبات فإنها لا تكفي إلا إذا رافق ذلك عمل توعوي على جميع الأصعدة و تبني برامج عمل بإشراك كل الفاعلين في المجتمع، في الوقاية من التهريب.

ثانيا– دور المجتمع المدني في الوقاية من التهريب:

نلاحظ في وقتنا الحاضر اعتقاد الفرد و المجتمع بأن الوقاية من الجريمة أصبحت و كأنها مسؤولية أجهزة الدولة و المؤسسات المختصة المتمثلة في المصالح الأمنية، أجهزة العدالة، السجون و مؤسسات إعادة التربية و التأهيل فقط. لكن نرى المسألة بخلاف ذلك، حيث أن المجتمع ككل أيضا هو المسؤول عن القيام بمهام الرقابة من الجريمة و مهام الرقابة من التهريب و المخدرات. لذلك نعتقد أن المطالبة بإعادة تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية و بخاصة الأسرة في إدارة شؤون أفرادها على أساس أن الثقة جيدة لكن الضبط أفضل، هو واحد من أهم المخارج الوقائية التي يمكن أن تسهم في الحد من ظاهرة التهريب بصفة عامة و مشكلة المخدرات بصفة خاصة[2].

1ــ المصدر: المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، المديرية الفرعية للإعلام و الاتصال، **2013**م.

2ــ أ. د يوسف صالح بريك، المخدرات و العولمة ــ التغير الاجتماعي الدولي و المخدرات، منشورات مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، **2007**م، ص.**74**.

لذا تعد المؤسسات الاجتماعية ذات أثر كبير في الأفراد و المجتمع و هي متعددة بدءا من الأسرة فالمسجد و دور الإعلام و المؤسسة التربوية و المجتمع.[1]

في هذا الإطار، تفيد نتائج اللقاءات مع المجتمع المدني بضرورة تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية في مكافحة التهريب لا سيما تهريب المخدرات و منها:

1- دور الأسرة:

لاشك أن اختراق أجهزة التلفزة و الفضائيات و الإنترنيت و الهواتف النقالة حرمة البيوت و تقاليد وعادات و أخلاق و ثقافة الأسر المختلفة عن ثقافة مصدرها أدى إلى إضعاف دور مؤسسات الضبط الاجتماعي و نظمه المختلفة في عملية التنشئة الاجتماعية. نتيجة لذلك، فقد بدأت العادات و التقاليد، أي كل سلوك يكتسب أو يتعلم أو يمارس أو يتوارث اجتماعيا، تتآكل ليحل محلها عادات و سلوكيات و أنماط عيش جديدة و أذواق غريبة تروج لها وسائل الإعلام المعولمة، حيث طالت الملبس و المأكل و كل تفاصيل الحياة اليومية للفرد و الأسرة و المجتمع، الأمر الذي أسهم في ضعف عملية الضبط الاجتماعي التي كانت تحكمها العادات و التقاليد و الأعراف، ما أدى مع تراجع دور الأسرة في عملية الضبط الاجتماعي إلى تفاقم عدد من المشكلات الاجتماعية و على رأسها مشكلة تهريب المخدرات[2].

و يوضح مصطفى الخشاب أن الأسرة في طبيعتها هي مؤسسة اجتماعية تخضع في تكوينها للدوافع الطبيعية و الاستعدادات و القدرات الكامنة في الطبيعة البشرية النازعة إلى الاجتماع، و هي بأوضاعها و مراسيمها عبارة عن مؤسسة اجتماعية تنبعث عن ظروف الحياة الطبيعية التلقائية للنظم و الأوضاع الاجتماعية، و هي ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري و دوام الوجود الاجتماعي[3].

1- أ. أحمد حمزة الحوري، المخدرات و العولمة – تطوير سياسة وقائية لمواجهة المخدرات، منشورات مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، **2007**م، ص.**169**.

2ـــ د. مصطفى عمر التير، المرجع السابق، ص **71**.

3ـــ د. مصطفى الخشاب. الاجتماع العائلي، الدار القومية للطباعة و النشر، القاهرة، **1966**م، ص **43**.

فالأسرة هي المؤسسة الرئيسية في عمليات التنشئة الاجتماعية التي تعمل على غرس القيم و المعايير الاجتماعية السليمة و التي تشكل ضوابط اجتماعية رئيسية للحد من السلوك الانحرافي الأمر الذي يدعو إلى حماية الأسرة و العمل على تدعيم الروابط الأسرية و الإسراع بمعالجة مشكلات الأسرة.

و يتمثل دور الأسرة في التوعية و الحماية من أخطار التهريب و المخدرات من خلال الارتقاء بمستوى وعي الأسرة حول أضرار التهريب و المخدرات، فهي تعد حاجز الحماية الأول للنشىء من الانزلاق إلى دائرة تعاطي المخدرات أو الانسياق وراء مافيا التهريب، كما تعد الأسرة أيضا مفتاحا لإستراتيجية ناجحة لمكافحة المخدرات و الفهم و العمل للعائلات التي تعاني من مشكلة تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية و للعائلات التي لا تعاني من هذه المشكلة إنما تسعى من أجل الوقاية فالهدف الأسمى هو منع المشكلة من الحدوث أي الوقاية[1].

2- دور المؤسسات التربوية:

إن تأثير المؤسسة التربوية على شخصية و سلوك الفرد، و تشكيل اتجاهاته المستقبلية، لا يعادله أي تأثير سوى تأثير الأسرة نفسها.

فالمدرسة تلعب دورا مهما كمؤسسة تربوية فاعلة، فبعض المجتمعات توكل مهمة التنشئة الاجتماعية للعائلة حيث تكلف المدرسة في هذا المجال بمهام تزويد الطفل بالمعلومات و المعارف و المهارات التي يحتاج إليها في مجال العمل. و في إطار العائلة و المجتمع و المدرسة تؤدي دورها في صورة مواد دراسية أو موضوعات علمية أو تنمية السلوك السوي عند الطفل و تحديد علاقاته بالعائلة و الجوار و الرفاق و مطالبته بالالتزام و الانضباط و النظام و احترام الآخرين و التعامل من موقع احترام حقوق الغير. كما تسهم المدرسة في معالجة ما تعجز عنه الأسرة كمشكلة التدخين أو تعاطي المخدرات أو الانحرافات السلوكية[2]. و قد يكون دور الأسرة في مجتمعات أخرى محددا

1ــ أ. أحمد حمزة الحوري، المرجع السابق، ص **170**.

2ــ المرجع نفسه، ص **169**.

للغاية أو يكون الدور الأكبر للمدرسة في عملية التنشئة الاجتماعية و من المتفق عليه فإن المدرسة بالتعاون مع الأسرة و المجتمع قد تصل إلى حلول للمشكلات الاجتماعية.

إن غرس القيم و المثل، و المعايير و أشكال المعاملات، و السلوكيات المقبولة اجتماعيا يتم في المؤسسة التربوية في المراحل العمرية الأولى من حياة الفرد و هي نفسها القيم و المثل، و المعايير و أشكال المعاملات و السلوكيات المقبولة التي سوف يحملها معه الفرد إلى المراحل العمرية القادمة في حياته، و بذلك تتشكل شخصيته من تأثيراتها و ينقلها بدوره إلى أطفاله.

فالمؤسسة التربوية من المؤسسات الاجتماعية الأولى التي يتفاعل معها الفرد بصورة مباشرة، و منذ السنوات الأولى لحياته، و يتأثر بها باستمرار، فلا توجد مؤسسة اجتماعي أخرى غير الأسرة تؤثر في الفرد، بقدر ما تؤثر المدرسة سلبيا أو ايجابيا. حيث أن الفرد يستمر في التفاعل المباشر معها، على اختلاف مسمياتها و اختلاف مراحلها، بكل ما تحتويه هذه المؤسسة من برامج و من عناصر بشرية و مادية و مناهج علمية، تؤثر حثما في الطفل و الناشئة أو التلميذ و الطالب بالتربية الوقائية التي تحول دون وقوع الفرد في براثن الجريمة و الانحراف و منه التهريب[1].

لذا تعد المؤسسة التربوية المكان المثالي الذي تنشر فيه التربية الصحية الوقائية، و ذلك من خلال تنظيم الاجتماعات تستهدف الطلاب و التلاميذ برفقة آبائهم وأمهاتهم فيتحدث فيها اختصاصيون من خارج المؤسسات التربوية و التعليمية يكونون من ذوي الخبرة في مجال معالجة مشكلة المخدرات و التهريب بصفة عامة.

3- دور المجتمع و الجمعيات:

إن المسؤولية الوقائية للمجتمع تعني المشاركة الفعلية و المباشرة في الجهد الوقائي لكل المؤسسات داخل المجتمع، بدون استثناء، و بخاصة المجتمع المحلي و مؤسسات المجتمع المدني، هذا على

---

1 ــ د. أحسن مبارك طالب، الدور الوقائي للمؤسسات التربوية للحد من تعاطي المخدرات ــ منشورات مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، **2007**م، ص **74**.

الرغم من أن المؤسسات الاجتماعية المتخصصة، و بخاصة الرسمية يقع عليها العبء الأكبر في هذا المجال. و المقصود بالمساهمة المجتمعية ومنها مؤسسات المجتمع المدني، ليس أن يتدخل الأفراد في العمل الوقائي بدلا من الدولة، أو السلطة المختصة، بل المقصود أن تقوم المؤسسات و المنظمات أو الجمعيات بإكمال ما تقوم به الدولة بإسهامهم في العمل الوقائي مع الدولة و المؤسسات المتخصصة في إطار تضافر الجهود المجتمعية و الحكومية على شكل عمل وقائي جماعي منظم و محترف للوقوف بالمرصاد للجريمة و منها التهريب[1].

كذلك تلعب المنظمات الشعبية و الجمعيات الأهلية في بعض المناطق دورا أساسيا في مكافحة التهريب و المتاجرة و التعاطي للمخدرات و التربية و التوعية في هذا الشأن و ذلك من خلال مايلي[2]:

*- الدعوة لتوثيق التجارب الرائدة التي قامت بها الجمعيات الأهلية في مجال الإدمان للاستفادة من تلك التجارب و البدء في العمل من حيث انتهت إليه تلك التجارب.

*- الحاجة إلى تعظيم دور الجمعيات الأهلية للقيام بالدور الوقائي و الحماية من أخطار التهريب و المخدرات باعتبار أن تلك الجمعيات هي الأكثر معرفة بظروف المجتمعات المحلية كما أنها أشد التصاقا بأسر المجتمعات التي تقع فيها تلك الجمعيات.

و عليه، إن المشاركة المطلوبة من المؤسسات الاجتماعية و المجتمع المحلي تحديدا في مسعى الوقاية من التهريب و مكافحته هي المشاركة الفعلية و العملية، المبنية على دراسة و معرفة و على تخطيط و عمل منظم محترف و معد سابقا من المختصين ذوي العلاقة بالتهريب و المخدرات.

1ــ د. أحسن مبارك طالب، المرجع السابق، ص **61**.

2 ــ أ. أحمد حمزة الحوري، المرجع السابق، ص **173**.

3- دور المؤسسات الدينية:

إن مشكلة تهريب المخدرات بأبعادها المتعددة التي تناولنها مشكلة في غاية التعقيد بوضعها الراهن على مستوى العالم و المستويات المحلية القومية و تتشابك فيها العوامل المكونة لها؛ اقتصادية، مادية، اجتماعية، نفسية، بيئية، أخلاقية و دينية، و لكل عامل من هذه العوامل وزنه الخاص، و يختلف من مجتمع لآخر و من فئة و طبقة اجتماعية إلى أخرى. فالعامل الرئيسي المشترك الذي يربط بين العوامل المتعددة هو البعد الثقافي الديني و الأخلاقي فهو الذي يضمن حصانة الإنسان المعرفية و النفسية التي تحبذ رفض فكرة الانحراف و نبذها و إبعادها عن المخاطر، فبالرغم من صعوبة المشكلة بتعدد عواملها و تفاعلها إلا أن أكثر الطرق يسرا لحل المشكلة هو توظيف البعد الديني و الأخلاقي انطلاقا من تعاليم الدين التي تحرم الخمور و المخدرات، إلى الممارسات الدينية في دور العبادة التي تزيد مناعة الإنسان ضد مساوئ و أضرار التهريب و المخدرات. حيث يهدف المجتمع الإسلامي إلى بناء و تنمية الفرد المسلم الذي يعمل لدنياه كأنه يعيش أبدا و يعمل لآخرته كأنه يموت غدا و الذي تتسم خصاله بالإرادة القوية التي توضح له دروب الخير و تبعده عن مهاوي الهلاك. و التربية الإسلامية تسعى إلى تعميق و إرساء المبادئ الأخلاقية و الالتزام بالضوابط النفسية و الاجتماعية. و مما لاشك فيه أن تعاليم الدين لها دورها في الحد من انتشار كل ما يخالف العقيدة و ما تنهى عنه أحكام الدين. ومن القواعد الإسلامية أن قيمة الإنسان كبيرة فلا ضرر لنفسه و لا ضرر لغيره و عليه ألا يتعاطى شيئا يضر بصحته و يهدد حياته و أن هذه التعاليم كمنهج للتوعية في إبراز وسائل الدين في علاج المشاكل الاجتماعية.

و المؤسسات الدينية في المجتمع، هي المساجد، و العلماء و هيئات الإفتاء و وزارات الأوقاف و الشؤون و المقدسات الإسلامية...، فالمساجد يرتادها المسلون خمس مرات في اليوم و الليلة، و يستمعون فيها أسبوعيا لخطبة الجمعة، و التي يتناول فيها الخطيب أخطار التهريب و المخدرات على الأبناء و المجتمع و طرق الوقاية منها فضلا عن الدروس الأسبوعية، و اللقاءات الفردية اليومية للعلماء و الأئمة مع المواطنين، لسماع مشاكلهم، و إعانتهم على حلها؛ كما أن للمؤسسات الدينية دور في نشر الوعي بأخطار المخدرات بالتكامل مع المؤسسات المجتمعية الأخرى[1].

[1] - أ. د. أكرم عبد القادر أبو إسماعيل، المرجع السابق، ص **132**.

و قد غاب في كثير من الأحوال عن أصحاب الاهتمام هذا البعد الديني و الأخلاقي في تحديد ملامح إستراتيجية الوقاية و العلاج. و يلاحظ ذلك في توصيات المؤتمرات الدولية، فإنها تقارب البعد الديني الأخلاقي بنوع من استحياء لولا مساهمات الدول العربية في التأكيد على إيلاء العامل الديني و الأخلاقي بالاهتمام و غرس القيم الدينية و الأخلاقية الواقية من التورط في الانحراف و المتاجرة في المخدرات أو تعاطيها بوجه خاص. و في هذا الصدد لا بأس أن نذكر أن الإستراتيجية العربية بمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي، ركزت على المحور الديني، لكون الدين يبقى دائما هو الأساس في توجيه الناس إلى الخير و حمايتهم من الشر إذ يقول الله سبحانه و تعالى في سورة الأنعام بعد بسم الله الرحمن الرحيم « وَ أَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَ لاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ »[1].

ويقول الرسول صلى الله عليه و سلم « الحَلاَلُ بَيِّن وَ الحَرَامُ بَيِّنْ وَ بَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَات لاَ يَعْلَمْهُن كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَن اِتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَ عِرْضِهِ ».

5- دور المؤسسات الثقافية و الإعلامية:

تسهم هذه المؤسسات في زيادة الوعي بأخطار التهريب والاتجار بالمخدرات لدى فئات المجتمع، من خلال تقديم البرامج و الندوات، وإصدار الكتب و المجلات و المواقع الإلكترونية على الانترنيت، فالثقافة التي تقوم عليها هذه المؤسسات، ممارسة و سلوك، إنها الخارطة الجغرافية التوضيحية التي يحملها الإنسان على كتفيه، يهتدي بهديها، ويسير وفق خططها، إنها رادع داخلي، و مراقب منبه، و دليل يقظ، يرشد الإنسان في حياته، فيدله على الطريق الذي يرضاه المجتمع. إنها الإطار الاجتماعي العام الذي يعيش فيه الفرد، و دور المؤسسة الثقافية واضح في الحفاظ على ثقافة المجتمع، و نقلها للأجيال جيلا بعد جيل، حيث تتعاضد مع المؤسسات التربوية و الدينية في إبقاء المجتمع نظيفا مما يهدد وجوده، ويحمل معاول هدمه[2].

---

1 ــ سورة الأنعام الآية 153.

2 ــ أ. د. أكرم عبد القادر أبو إسماعيل، المرجع السابق، ص 132.

كذلك و في زمن ثورة الاتصال و المعلومات تتنامى المؤسسات الإعلامية و تزداد بصورة مطردة، حيث أصبح فضاؤنا يزدحم بالغث و السمين بما تبثه المحطات الفضائية العربية و الأجنبية، والغزو الثقافي الموجه، والأمراض الاجتماعية،...، و هذه المؤسسات كما أنها قد تكون أساسا في بروز ظاهرة التهريب و الاتجار و تعاطي المخدرات و انتشارها، يمكنها أن تساهم في العلاج، من خلال وعي القائمين عليها بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم من قبل مجتمعاتهم التي يوجهون إليها برامجهم، فيمكن تقديم برامج و ندوات وحوارات و مسرحيات ومسلسلات تعمل على نشر الوعي بأخطار التهريب و المخدرات و محاربتهما[1].

و يتمثل دور الإعلام في التوعية من أخطار التهريب و المخدرات و الوقاية منهما فيمايلي:

ـــ أن يلعب الإعلام دورا في إبراز القدوة الصالحة التي يمكن أن يقتدي بها الفرد.

ـــ أهمية إعداد المواد العلمية للإعلام و مراجعتها من المتخصصين قبل إنتاجها.

ـــ ضرورة قيام العمل الإعلامي على أساس علمي معتمد على نتائج ما توصلت إليه البحوث العلمية و الدراسات التربوية.

ـــ تعبئة الجهود مع الفنانين للقيام بحملات توعية في التجمعات الشبابية المختلفة و إنشاء قنوات علمية هادفة تشجع الفرد على التطلع العلمي.

و في الأخير نقول أن التكامل بين البرامج التربوية و الإعلامية في مكافحة التهريب و المخدرات، يمثل إستراتيجية وقائية ناجحة إذا استخدمت بكفاءة أكبر، حيث يقوم كل منهما بجهود قائمة على الإقناع و الاتصال الفعال، فيمكن للمؤسسات التربوية و الثقافية و الدينية بث أفكارها و إجراءاتها عبر ورق و أثير هذه المؤسسات و بصورة متناغمة.

---

1 ـــ أ. د. أكرم عبد القادر أبو إسماعيل، المرجع السابق، ص**133**.

الفصل السادس: مناقشة نتائج الدراسة:

بعد التعرف على طبيعة تهريب المخدرات بالبحث في أبعاده و أساليب مواجهته، تأتي مرحلة اختبار فروض الدراسة، و يأمل أي دارس أن يكون جهده العلمي منظما و النتائج المتحصل عليها علمية يقينية متطابقة مع الواقع، و ذلك هو الهدف الأسمى من البحث العلمي.

أولا: اختبار صحة الفروض:

الفرضية الأولى: " إن ممارسة التهريب يعكس في أبعاده الهوة الموجودة في الثقافة التي يعيش فيها المهرب و بالتالي تشكل هذه الهوة عاملا في سلوك التهريب."

فيما يخص الفرضية الأولى، بينت الدراسة أن الثقافة التي يعيش فيها المهرب تثير فيه نزعة ممارسة التهريب، و قد أكدت ذلك بالنسبة للعوامل الاجتماعية، غير أن تأثير العامل الاقتصادي يبقى مهما.

العامل الاجتماعي و الثقافي: تتجلى أبعاده فيمايلي:

ـــ تزايد و تفاقم ظاهرتي البطالة و الفقر، حيث أنه كشفت الدراسة أن نسبة من المهربين الموقوفين على مستوى مفتشية الأقسام للجمارك بمغنية عاطلين عن العمل، و هذا ما يبين وجود علاقة مباشرة بين البطالة و التهريب.

ـــ البيئة الاجتماعية: الوسط الأسري أو المحيط العائلي الممارس للتهريب يساهم بشكل كبير في سلوك الأبناء أو الأقارب التهريب واكتساب الخبرة عن طريق تعلم أساليب و تقنيات التهريب. فقد كشفت الدراسة عن العديد من القضايا المتعلقة بتهريب المخدرات متورط فيها عدة أفراد من نفس العائلة أو الأسرة.

ـــ التقدم الحضاري و العلمي: أدى توافر وسائل انتقال و اتصال جيدة إلى قدر كبير من نجاح عمليات تهريب المخدرات كما تعددت المسارات و الأساليب التي يلجأ إليها مهربو المخدرات لاجتياز الحدود من مناطق الإنتاج إلى مناطق التوزيع و الاستهلاك.

ـــ غياب ثقافة الانتماء الوطني.

العامل الاقتصادي و القانوني: يظهر تأثير هذا العامل على مستوى:

ـــ التحولات الاقتصادية الانفتاحية الناتجة عن العولمة و التحرر الاقتصادي.

ـــ غياب سياسيات تنموية اقتصادية و اجتماعية ملائمة تشبع الحاجات الإنسانية و تحقق ذات الإنسان.

ـــ عدم ملائمة التشريع الوطني.

ـــ غياب آليات مراقبة حركة الأموال و تبييضها. إذ هناك ترابط تام بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات و أشكال الإجرام المنظم الأخرى: الإرهاب، غسل الأموال، الفساد، الهجرة غير الشرعية.

الفرضية الثانية: "الموقع الجغرافي للمنطقة الحدودية الغربية و عدم الاستقرار الأمني و السياسي له تأثير على انتعاش حركة تهريب المخدرات."

بالنسبة للفرضية الثانية، فالعناصر التي درست أكدت أن خطر المخدرات قادم من المملكة المغربية البلد المجاور للحدود الغربية الجزائرية كما أن عدم الاستقرار الأمني و السياسي ساهم في انتعاش حركة تهريب المخدرات.

بالنسبة للفرضية الثانية، فالعناصر التي درست أكدت أن خطر المخدرات قادم من المملكة المغربية البلد المجاور للحدود الغربية الجزائرية كما أن عدم الاستقرار الأمني و السياسي ساهم في انتعاش حركة تهريب المخدرات.

العامل الجغرافي و الطبيعي: و تتجلى أبعاده فيمايلي:

ـــ طول الشريط الحدودي الغربي الفاصل بين دولة الجزائر و المملكة المغربية.

ـــ قرب الحدود الغربية من مناطق زراعة المخدرات و أسواق الاستهلاك المتواجدة بأوروبا و المشرق العربي. إذ يعتبر المغرب أكبر بلد منتج للقنب الهندي في العالم بنسبة **60%** من الإنتاج العالمي، كما أن جهة الغرب يمسها التهريب أكثر من الجهات الأخرى من الوطن بنسبة **48 %**، بحيث أنه و حسب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، تقدر الكميات المهربة نحو الجزائر و الموجهة إلى دول أخرى **73,87 %** و حوالي **26,13 %** للاستهلاك المحلي.

ـــ الطبيعة الجغرافية لخطوط التهريب: طبيعة المكان المحاذي للحدود الغربية بين الجزائر و المغرب، ما إذا كانت برية (جبال، وديان، غابات) أو بحرية (بحر، شواطئ.) تؤثر على عمليات التهريب، و تفرض العوامل الجغرافية اتباع مسالك و ضروب مختلفة مع مراعاة حالة المناخ، الطقس، مد البحر

و الجزر، ارتفاع الأمواج، التوقيت (وقت صلاة الجمعة، وقت الإفطار في شهر رمضان)، المناسبات و الاحتفالات كالأعياد الوطنية و الدينية...الخ.

العامل السياسي و الأمني: تظهر أبعاد هذا العامل فيمايلي:

ـــ عدم الاستقرار السياسي بين الجزائر و المغرب منذ سنة **1994** بعد فرض المملكة المغربية على المواطنين الجزائريين تأشيرة الدخول إلى أراضيها، حيث كان رد الحكومة الجزائرية بغلق الحدود مع المغرب نهائيا.

ـــ عدم الاستقرار الأمني الذي عرفته الدولة الجزائرية خلال العشرية السوداء بسبب الإرهاب، و الذي أدى إلى ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة و بالتالي توسع ظاهرة التهريب و الاتجار في المخدرات.كما أن المخدرات أصبحت تشكل سندا ماليا للإرهاب أو الجماعات الإرهابية بعد أن شحت عنها باقي مصادر التمويل التي كانت تلجأ إليها في بداية سنوات التسعينات من القرن الماضي.

ـــ تطور الإنتاج و التهريب على المستوى الدولي:حيث أصبحت تشكل المخدرات دعامة اقتصادية ذات أهمية إستراتيجية في الاقتصاد المغربي في ظل غياب موارد اقتصادية قادرة على تعويض زراعة المخدرات (القنب الهندي) بالمغرب.

ـــ غياب دعم دولي في محاربة زراعة المخدرات: خمسون مليار دولار فقط مخصصة سنويا من طرف المجموعة الدولية لمكافحة المخدرات.

الفرضية الثالثة: "طرق و سبل مكافحة التهريب غير وقائية و غير فعالة للحد من الجريمة."

بخصوص الفرضية الثالثة، فالمؤشرات التي درست بينت أن أساليب مواجهة التهريب و الاتجار في المخدرات غير فعالة. فقد تبين من الدراسة أن:

ـــ الجهات الأمنية المختلفة غير قادرة على التصدي لجريمة التهريب بسبب نقص الوسائل و الأجهزة الأكثر فاعلية.

ـــ ضعف العقاب القانوني.

ـــ خلل في عملية التنشئة الاجتماعية على مستوى الأسرة و المدرسة.

ـــ الموسمية في العمل، فغالبا ما تنشط المؤسسات المجتمعية أو الأنساق الاجتماعية في اليوم العالمي لمكافحة المخدرات، أو في أيام الحملات المحلية التي تقوم بها بعض أجهزة مكافحة التهريب و الاتجار بالمخدرات.

ـــ إغفال البعد الديني في معالجة ظاهرة التهريب و التحذير من أخطار المخدرات.

ثانيا:صعوبات الدراسة:

نظرا لكون الدراسة شملت على جانب تطبيقي، فقد ظهرت صعوبات لإتمامها بمنهج إحصائي ثابت، خاصة و أن الدراسة استخدمت مؤشرات عديدة لقياس طبيعة السلوك الإجرامي و أبعاده المختلفة دون أن تستخدم مقاييس علمية سبق تطبيقها في الدراسات الأنثروبولوجية، و من دون توافر أيضا دراسات ميدانية سابقة حول هذا الموضوع من منظور الأنتروبولوجيا الجنائية أو القانونية.

ثالثا: توصيات:

سبق و أن قلت أن التهريب يعكس في حقيقة الأمر هوة موجودة في الثقافة المجتمعية. فهناك العديد من العوامل الاجتماعية المؤثرة في تكوين السلوك الانحرافي و من أهمها الأسرة و البيئة الاجتماعية. و عليه توصي الدراسة الحالية بما يلي:

ـــ ضرورة الاهتمام بالأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، و ذلك عن طريق تكوينها على أسس صحية و ثقافية أصيلة، و العمل على ترقيتها و توفير لها الجو الذي يمكنها من أداء دورها في التربية و التنشئة الاجتماعية.

ـــ ضرورة إعادة الاعتبار للثقافة، بالتركيز على العامل الثقافي في تخطيط المدن و إقامة المؤسسات و إعداد البرامج التربوية و الصحية و النفسية و الاقتصادية. و على هذا الأساس ينبغي الاهتمام بالعوامل الثقافية و اعتبارها المرجعية الأساسية في إعداد النشىء و تعليمه و تربيته. هذا ما يجب أن تستهدفه مؤسسات التنشئة في المجتمع حتى يتسنى للجميع المساهمة في التنمية الشاملة.

ـــ غرس القيم و التقاليد الإسلامية في أفراد المجتمع، و العمل على تشجيع الشباب على التمسك بهذه القيم و التقاليد، و كذلك السلوك القويم من خلال التربية، سواء المقصودة داخل المؤسسات

التربوية المختلفة و الإعلامية و الدينية، أو غير المقصودة من خلال الأسرة و المحاكاة و التقليد، و هنا يبرز دور القدوة الصالحة.

ـــ و في هذا الإطار يجب توظيف البعد الديني و الأخلاقي في معالجة الظاهرة و التحذير من أخطارها انطلاقا من تعاليم الإسلام، التي تحرم سوء استعمال المخدرات و الاتجار بها، إلى الممارسات الدينية في المساجد و التي تزيد من مناعة الإنسان ضد مساوئ و أضرار المخدرات و التهريب.

ـــ التوعية الإعلامية، حيث إن وسائل الإعلام لها دورها الحقيقي و الهام في مكافحة المخدرات، و التهريب بصفة عامة، و ذلك من خلال توعية أفراد المجتمع بأضرارها و آثارها السلبية على الفرد و المجتمع.

ـــ تفعيل دور الرقابة الشعبية و الجمعوية و المساهمة الفعلية مع الهيئات الأمنية للتصدي لكل أشكال التهريب و مقاومة و محاربة ظاهرة المخدرات و القضاء عليها. و هنا نشير إلى تفعيل نظام التضامن الاجتماعي الحقيقي و الفعلي و جعله ثقافة تغطي النشاط اليومي للفرد على مستوى الرسمي و غير الرسمي.

ـــ الارتقاء بالتعاون و التنسيق و التكامل بين مختلف الفاعلين في مكافحة التهريب.

ـــ تكفل السلطات الإدارية بتجهيز الحدود بما يكفل منع أي اختراق للشريط الحدودي .

ـــ منع بناء السكنات على الشريط الحدودي و التوسع العمراني بالقرى الحدودية و القضاء على السكنات الفوضوية الموجودة حاليا.

ـــ تشجيع الاستثمار و التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للمناطق الحدودية.

ـــ إيجاد آليات تمكن المواطن الجزائري من الاستفادة من الدعم الذي تقدمه الدولة الجزائرية عن طريق السلع المدعمة، دون الإضرار بالمصالح الوطنية و الحيلولة دون استفادة شعوب الدول المجاورة من هذه الامتيازات الوطنية.

ـــ وضع القوانين الرادعة لتجارة المخدرات أو تهريبها أو زراعتها أو تعاطيها، و لا يخفى أهمية تغليظ العقوبات على مروجي المخدرات و مهربوها.

ـــ متابعة من صدر بحقهم أحكام عقابية. حيث إن ضرورة إخضاع الأفراد الذين نفذت بحقهم أحكام عقابية بالحبس في جرائم التهريب و المخدرات لرعاية لاحقة من قبل السلطات الأمنية بعد انقضاء مدة عقوبتهم يأتي من الأهمية بمكان، خوفا من العودة إلى اقتراف نفس الجرم.

ـــ توفير الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم التهريب إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

ـــ تشديد العقوبة على المهربين و من يساعدهم في الاعتداء على كل التشكيلات المكافحة للتهريب بصفة منعزلة أو جماعية.

ـــ دفع المجتمع الدولي لتفعيل الاتفاقيات الدولية لمكافحة التهريب و من ثم استغلال القضاء الدولي في التمسك بحق متابعة الدول التي تخرق بنود الاتفاقيات لإلزامها بوضع آليات فعالة لمكافحة التهريب داخليا.

ـــ إجراء دراسات شاملة لمعرفة العوامل المرتبطة بالانحرافات في مجال المخدرات و تعاطيها.

ـــ ربط المناهج التربوية بالحياة العملية، و تضمينها بالمعلومات و المعارف التي تعينهم على معرفة أخطار المخدرات، و وسائل الوقاية منها.

ـــ تأكيد التوافق و الانسجام و التنسيق بين جميع المؤسسات المجتمعية، لزيادة الوعي بأخطار التهريب، و لإنجاز خطة وطنية شاملة تشترك فيها كل مؤسسات الوطن المعنية.

ـــ التنويع في أساليب طرح أخطار هذه الظاهرة و معالجتها من خلال الحوار و النقاش و حل المشكلات و الاستقصاء، و استخدام مهارات التفكير العليا.

ـــ التعاون في مجال الدراسات و الأبحاث بين مختلف المؤسسات للوصول إلى إستراتيجية شاملة للحد من جرائم التهريب و زيادة الوعي لدى الشباب بأخطارها.

ـــ ضرورة توجيه اهتمام مؤسسات البحث العلمي و غيرها لدراسة موضوع أبعاد جريمة المخدرات و علاقتها بالتهريب في تحديد ملامح إستراتيجية الوقاية و العلاج على أسس ثقافية حضارية أصلية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لظاهرة التهريب و المخدرات، انطلاقا من الاتجاهات السوسيو أنثروبولوجية في تفسير الظاهرة والأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب بكل أنواعه و أشكاله، و ما أمكن الحصول عليه من إحصائيات رسمية تبرز التزايد المستمر الذي عرفته حركات التهريب؛ نستنتج أنها ظاهرة التهريب بالحدود الغربية الجزائرية ظاهرة خطيرة، باعتبارها تتعلق بحركة غير مشروعة للبضائع و السلع من و إلى الخارج، بعيدا عن مختلف أشكال الرقابة من طرف أجهزة الدولة.

كما سمحت لنا الدراسة بتسليط الضوء على تنامي ظاهرة المخدرات و هو الأمر الذي استدعى توجيه الدراسة نحو معرفة العوامل المؤثرة في انتعاش حركات تهريب المخدرات، و مدى فاعلية طرق و سبل مواجهة الظاهرة.

لقد كشفت الدراسة أن سلوكات المهربين كثيرا ما تجد مرجعية لها في العادات و التقاليد المستقرة بالمنطقة الحدودية، و هي ظاهرة متجذرة في الأذهان لدى المجتمع المحلي، تحظى باستحسان المجتمع و تقابل في أسوء الأحوال بعدم الاهتمام و عدم استهجان فاعليها، كما يفسر سكان المناطق الحدودية لجوءهم إلى التهريب باعتباره البديل الوحيد في ظل تراجع التنمية بالمنطقة و ارتفاع نسبة البطالة و ازدياد حدة الفقر.

كما أثبتت الدراسة أن ظاهرة تهريب المخدرات بالحدود الغربية الجزائرية تتأثر بعدة عوامل أهمها العامل الثقافي والاجتماعي، كما يمكنها أن تتأثر بالعامل الجغرافي و الأمني.

و بالتالي يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن ممارسة التهريب يعكس في أبعاده الهوة الموجودة في الثقافة التي يعيش فيها المهرب، حيث تشكل هذه الهوة عاملا في سلوك التهريب. أيضا انتشار ثقافة المصالح و المكاسب الشخصية على حساب الإنسانية و غياب ثقافة الانتماء الوطني من أبرز أسباب استمرار تهريب المخدرات.

كما أن الموقع الجغرافي للمنطقة الحدودية الغربية و عدم الاستقرار الأمني و السياسي له تأثير على انتعاش حركة تهريب المخدرات، هذه الجريمة التي تكاثر خطرها خلال سنوات الدم و اللأمن التي عرفتها الجزائر مع بداية التسعينات و انشغال قوات الأمن بمكافحة الإرهاب؛ حيث أصبح خطر هذه الجريمة يهدد أمن و استقرار الفرد و المجتمع على حد سواء.

لذا فإن مواجهة ثقافة التهريب هي من جملة ثقافات مطلوب محاربتها، و المسؤولية هنا كبيرة و جماعية، تقع على المؤسسات الحكومية و لا سيما تلك التي تقوم على تربية الأجيال، و تقع على عاتق المجتمع و الأسرة و يتحملها الأب الصالح و الأم الصالحة، و معلم المدرسة، و خطيب الجامع، و رجل القانون، و صاحب الرسالة في الصحافة و الإعلام، الذين يجب عليهم غرس التقاليد الإسلامية و القيم الإيجابية في نفوس الأجيال و تكريسها، و العمل على تشجيع الشباب على التمسك بهذه القيم و التقاليد، و منها قيم رفض التهريب، و في هذا الإطار يجب توظيف البعد الديني و الأخلاقي في معالجة ظاهرة التهريب و التحذير من أخطارها انطلاقا من تعاليم الإسلام التي تزيد من مناعة الإنسان ضد مساوئ و أضرار التهريب، و الضرر عام بالتأكيد سواء أكان التهريب إدخالا أم إخراجا لأنه يؤثر على صحة الإنسان و أخلاقه و ثقافته قبل اقتصاده.

و مشكلة المخدرات ليست مشكلة المنطقة الحدودية وحدها و إنما هي مشكلة وطنية بل و عالمية و مكافحتها تتطلب الأموال الضخمة و التجنيد الواسع و اكتساب الخبرة الدولية في مجال المكافحة، و هذا ليس بالأمر السهل أو الهين بالنسبة لدولة في حجم الجزائر بحدودها الشاسعة و إن كانت قد زودت الجزائر نفسها بالأدوات اللازمة للتصدي لهذه الظاهرة و احتوائها. لذا نقول مهما كانت السياسة الجنائية المتبعة في مكافحة تهريب المخدرات و العقوبات الرادعة فإنها لا تكفي إلا إذا رافق ذلك عمل توعوي على جميع الأصعدة و تبني برامج عمل جدية من طرف كل الفاعلين في المجتمع، و هنا نشير إلى تفعيل نظام التضامن الاجتماعي الحقيقي و الفعلي و جعله ثقافة تغطي النشاط اليومي للفرد على المستوى الرسمي و غير الرسمي.

كما أن المناطق الحدودية تتطلب رعاية خاصة من قبل هيئات و مؤسسات الدولة عن طريق تشجيع الاستثمار و التنمية الاجتماعية و الاقتصادية لهذه المناطق، لأنها مرتبطة خصوصا بمشاكل

انعدام التنمية، و عدم الاهتمام الكافي بسكان المنطقة بشكل يحقق المساواة و العدالة الاجتماعية بين كل المواطنين.

و من تم كان من الأهمية بمكان طرح هذا الموضوع الخطير على بساط البحث، و إشراك الجميع فيه و تحسيس الرأي العام الوطني حول أخطاره للوصول إلى إستراتيجية شاملة مبنية على أسس ثقافية حضارية أصلية للحد على الأقل من تفاقمه عملا بالحكمة المأثورة الوقاية خير من العلاج.

المراجع باللغة العربية

ـــ القرآن الكريم.

ـــ المعاجيم و القواميس.

1ـــ إبراهيم أنيس و آخرون. المعجم الوسيط، الجزء الثاني، المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع، اسطنبول، الطبعة الثانية، **1972**م.

2ـــ أحمد الراوي. ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و أساس البلاغة، مادة المجرم.

3ـــ جيرار كورنو. معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، **1998** م.

المؤلفات:

1ـــ أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية ـــ تصنيف الجرائم ومعاينتها ـــ المتابعة و الجزاء، دار النشر النخلة، الجزائر، الطبعة الثانية، **2001**م.

2ـــ أحمد حسن محمد. الاتصال و دوره في النمو الثقافي، في كتاب النمو الثقافي و مشاكله في العالم الإسلامي، المملكة المغربية، مطبعة الب، **1998**م.

3ـــ أحمد خليفي. تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

4ـــ أحمد فتحي بهنسي. مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق بيروت، الطبعة الثانية، **1980**م.

5ـــ أحمد فتحي بهنسي. الجرائم في الفقه الإسلامي ـــ دراسة فقهية مقارنة ، دار الشروق ، بيروت، الطبعة الثانية ، **1980**م.

6ـــ أحمد فتحي سرور. الجرائم الضريبية و النقدية، القاهرة، **1960**م.

7ـــ أسامة السيد عبد السميع. عقوبة تعاطي المخدرات و الاتجار بها بين الشريعة و القانون ـــ دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2008**م.

8ـــ إسحاق إبراهيم منصور. الموجز في علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1979**م.

9ـــ التركي الحمد. الثقافة العربية في عصر العولمة، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر، **2003**م.

10ـــ الزواوي بغورة. المنهج البنيوي، بحث في الأصول و المبادئ و التطبيقات، الجزائر، دار الهدى، الطبعة الأولى، **2001**م.

11ـــ بركات النمر المهيرات. جغرافيا الجريمة ـــ علم الجريمة الكارتوغرافي، مجد اللاوي، طبعة أولى، **2001**م.

12ـــ جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان. الجريمة و الانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، **2001**م.

13ـــ خالد أحمد الشلال. الاغتراب الأسري و أثره في تنمية الأسرة الكويتية، جامعة الكويت، **2007**م.

14ـــ دردار فتحي. الإدمان: المخدرات، الخمر، التدخين، **2000**م

15ـــ رؤوف عبيد. شرح قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

16ـــ رؤوف عبيد. علم الإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة، **1974**م.

17ـــ سامية حسن الساعاتي.الجريمة و المجتمع ـــ بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، طبعة ثانية، **1983**م.

18ـــ سيار الجميل. تعقيب على بحث اليد ياسين في مفهوم العولمة في كتاب العرب و العولمة، تحرير أسامة الخوالي، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، **1997**م.

19ـــ شادية علي قناوي.سوسيولوجيا المشكلات الاجتماعية وأزمة علم الاجتماع المعاصر، دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، **2000**م.

20ـــ صالح السعد. الوقاية من المخدرات، دار الصفاء للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، بدون تاريخ.

21ـ صخر عبد الله الجنيدي. جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، عمان، **2002**م.

22ـــ عاطف وليم أندراوس. الاقتصاد الظلي: المفاهيم ـــ المكونات ـــ الأسباب، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، **2005**م.

23ـــ عبد السلام بن حدو. مبادئ علم الإجرام ـــ دراسة في الشخصية الإجرامية، المطبعة الوطنية، مراكش، الطبعة الثانية، **1999**م.

24ـــ عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ.

25ـــ علي عبد الله الجباوي. الفكر الأنثروبولوجي في التراث العربي الإسلامي، التكوين للتأليف و الترجمة و النشر، دمشق **2007**م .

26ـــ عوض محمد. جرائم المخدرات و التهريب الجمركي و النقدي، الإسكندرية، **1965**م.

27ـــ غسان رباح. الوجيز في قضايا المخدرات و المؤثرات العقلية مع دراسة مقارنة حول الإدمان و الاتجار غير المشروع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، **2008**م.

28ـــ فوزية عبد الستار. مبادئ علم الاجتماع و علم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الرابعة، **1978**م.

29ـــ كمال حمدي. جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، **1997**م.

30ـــ مالك بن نابي. مشكلة الثقافة، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، **1959**م.

31ـــ محمد الطمار. تقديم عبد الجليل مرتاض، تلمسان عبر العصور، دورها في سياسة و حضارة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2007**.

32ـــ محمد أبو زهرة. الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، **1974**م.

33ـــ محمد شلتوت. الإسلام عقيدة و شريعة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة التاسعة، **1977**م.

34ـــ محمد صبحي نجم. المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1979**م.

35ـــ محمد عباس إبراهيم. مدخل إلى الأنثروبولوجيا، دار المعرفة الجامعية، **2003**م.

36ـــ محمود زكي شمس. أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، دار النشر، الجزء الأول، **1995**م.

37ـــ مصطفى الخشاب. الاجتماع العائلي، الدار القومية للطباعة و النشر، القاهرة، **1966**م.

38ـــ مصطفى المصمودي. النظام الإعلامي الجديد، الكويت، سلسلة علم المعرفة، العدد **94**، **1985**م.

39ـــ مصطفى العوجي. دروس في العلم الجنائي ـــ الجريمة و المجرم، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الثانية، **1987**م.

40ـــ مصطفى سويف. المخدرات و المجتمع، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، **1996**م.

41ـــ مصطفى مجدي هرجة. جرائم المخدرات، توزيع دار الكتاب، **1996**م.

42ــ نبيل محمد توفيق السمالوطي. الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، دار الشروق للنشر و التوزيع و الطباعة، جدة، **1983**م.

43ــ نصر الدين مروك. جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات، دار هومة، **2000**م.

44ــ نعامة سليم.الانحراف ، مكتبة الخدمات الطباعية، دمشق،**1980**م.

المجلات:

1ــ حنان بن يعقوب. الجمارك في كلمات، مجلة الجمارك، المديرية العامة للجمارك، الجزائر، **2012**م.

2ــ محمد أحسن جاب الله. مكافحة ظاهرة التهريب في تبسة، مجلة الجمارك، المديرية الجهوية للجمارك، تبسة، العدد الأول، فيفري **2014**م.

3ــ مختار سيدهم. تهريب المخدرات في قانون الجمارك، مجلة الجمارك، المديرية العامة للجمارك، الجزائر، عدد خاص، مارس **1992**م.

4ــ نصر الدين مروك. جريمة المخدرات في القانون الجزائري، نشرة القضاة، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد **55**، **1999**م.

5ــ نورة حشاني. المخدرات في ظل التشريع الجزائري و دور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة، نشرة القضاة، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد **54**، **1998**م.

6ــ نورة حشاني. المخدرات في ظل التشريع الجزائري و دور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة، نشرة القضاة، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد **55**، **1999**م.

الندوات العلمية:

1ــ أحسن مبارك طالب. دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات ــ الدور الوقائي للمؤسسات التربوية للحد من تعاطي المخدرات، منشورات مركز الدراسات و البحوث،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، **2007**م.

2ــ أكرم عبد القادر أبو إسماعيل. دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات ــ التعاون التربوي و الأمني للحد من انتشار المخدرات، منشورات مركز الدراسات و البحوث،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، **2007**م.

3ـــ أحمد المستاري. مكافحة تبييض الأموال في ظل القانون الجزائري و في نطاق مكافحة الجريمة المنظمة، محاضرة من إعداد قاضي التحقيق لدى محكمة مغنية، **2005**م.

4ـــ أحمد حمزة الحوري. المخدرات و العولمة ـــ تطوير سياسية وقائية لمواجهة المخدرات، منشورات مركز الدراسات و البحوث،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، **2007**م.

5ـــ عادل حسين السيد. طبيعة غسل الأموال و علاقتها بانتشار المخدرات، الندوة العلمية الخاصة، منشورات مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، **2008**م.

6ـــ عبد القادر عبد الله العرابي. المخدرات و العولمةـــ تجارة المخدرات وعلاقات الشمال بالجنوب في ضوء العولمة، الندوة العلمية الخاصة المنعقدة في الفترة من **02** ـ **2007/04/04**م، منشورات مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، **2007**م.

7ـــ محمد فتحي عيد. دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات ـــ التعاون التربوي و الأمني للحد من انتشار المخدرات، منشورات مركز الدراسات و البحوث،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، **2007**م.

8ـــ مصطفى عمر التير. المخدرات و العولمة ـــ الجوانب السلبية، الندوة العلمية الخاصة المنعقدة في الفترة من **02** ـ **04** / **2007/04**م، منشورات مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، **2007**م.

9ـــ يوسف صالح بريك. المخدرات و العولمة ـــ التغير الاجتماعي الدولي والمخدرات، الندوة العلمية الخاصة المنعقدة في الفترة من **02** ـ **04** / **2007/04**م، منشورات مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، **2007**م.

الرسائل الجامعية:

1ـــ أوشاطر مريم. الجريمة مفهومها و أبعادها الاجتماعية، جريمة المخدرات نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في أنثربولوجيا الجريمة، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، تلمسان، السنة الجامعية **2007** ـ**2008**.

2ـــ بوطالب براهمي. واقع التهريب في الجزائر و الإستراتيجية الجمركية لمكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في اقتصاد تنمية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، تلمسان، السنة الجامعية **2004**م ـ **2005**م.

3ـــ دراسة عبد النور طالبي. الاقتصاد الموازي و تمثلات المجتمع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الأنثروبولوجيا، مقاربة أنثروبولوجية، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، تلمسان، السنة الجامعية **2004 ـ 2005**.

4ـــ محمد خالد باسعيد. التهريب طبيعته و أبعاده الثقافية و الاجتماعية في الحدود الغربية الجزائرية، **1990 ـ 2000**م ـــ دراسة في أنثروبولوجيا الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في أنثربولوجيا الجريمة، قسم الثقافة الشعبية، تلمسان، السنة الجامعية **2007**م ـــ **2008**م.

5ـــ محمد رمضان. إجرام الأحداث في المجتمع الجزائري ـــ دراسة ميدانية، رسالة دكتوراه دولة في الأنثروبولوجيا، قسم الثقافة الشعبية، تلمسان، السنة الجامعية، **2002**م ـ **2003**م.

الوثائق و القوانين:

1ـــ ملفات منازعاتية متعلقة بمخالفات التهريب.

2ـــ مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات.

3ـــ مرشد المتعامل مع القضاء. وزارة العدل، الجزائر، مارس **1997**م.

4ـــ إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، الجزائر، من **1992**م إلى **2004** م.

5ـــ إحصائيات المديرية العامة للجمارك، الجزائر، من **2000**م إلى **2010**م.

6ـــ إحصائيات المديرية الجهوية للجمارك، تلمسان.

7ـــ أمر رقم **66 ـ 156** المؤرخ في **1966/06/08** المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

8ـــ أمر رقم **79 ـ 07** المؤرخ في **1979/07/21** المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

9ـــ أمر رقم **75ـ 58** المؤرخ في **1975/09/26** المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

10ـــ قانون رقم **08 ـ 09** المؤرخ في **2008/02/25** المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

11ـــ قانون رقم **04 ـ 18** المؤرخ في **2004/12/25**م يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

12ـــ قانون رقم **05 ـ 01** مؤرخ في **2005/02/06**م يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

13ـــ الأمر رقم **05 ـ 06** المؤرخ في **2005/08/23**م يتعلق بمكافحة التهريب.

الجرائد:

1ـــ جريدة الخبر، العدد **2592**، الصادرة بتاريخ **1999/06/28**م.

2ـــ جريدة الخبر، العدد **3415**، الصادرة بتاريخ **2002/03/07**م.

3ـــ جريدة الشروق اليومي، العدد **2362**، الصادرة بتاريخ **2008/07/26**م.

4ـــ جريدة الخبر، العدد **4852**، الصادرة بتاريخ **2006/11/07**م.

5ـــ جريدة الشروق اليومي، العدد **1258**، الصادرة بتاريخ **2006/12/12**م.

6ـــ جريدة الشروق اليومي، العدد **2511**، الصادرة بتاريخ **2009/01/20**م.

7ـــ جريدة الخبر اليومي، العدد **6143**، الصادرة بتاريخ **2010/10/11**م.

8ـــ جريدة الشروق اليومي، العدد **3523**، الصادرة بتاريخ **2012/01/03**م.

9ـــ جريدة النهار، العدد **1404**، الصادرة بتاريخ **2012/05/20**م.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Dictionnaire

1- Le petit la rousse en couleur Edition Larousse Paris Cedex – 6 – 1987.

Livres

1_ Armond Culvier : Nouveau Vocabulaire Philosophique, Ed, Armond colin, 6 édition, sans date.

2_ Chaib Bounoua : Une analyse de la corruption en Algérie, Op· cit·

3_ Dominique Roger : sur les chemins de contrebandier ; petites et grandes histoires de contrebandiers ; édition rustica ; paris ; 2002 ; p 58 et s·

4_ Sidi Ahmed Lamsouri, DROGUE, Adolescence et milieu Scolaire, Imprimerie Hidayat Tétouane Maroc,1995.

Revues

1_ Cécile Daubrée : Analyse micro_ économique de la contrebande et de la fraude documentaire avec références aux économiques africaines, revue économique, N°02, mars 1994.

2 _ OMD, Bulletin OMD/ Entreprises, édition spéciale, 1999.

3_ Salah Mouhoubi. L'Algérie a l'épreuve des réformes économiques, OPU, Alger, 1998, P 70 et S.

4_ GERMAN FONSECA : OP, CIT, Revue des douanes, octobre 2002, p31.

5_Direction Générale Des Douanes, Revue santé plus, N°72, novembre - Décembre, 2003.

الملاحـــــــــــق

أوامـــر

أمر رقم 05 – 06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلّق بمكافحة التهريب.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 و 124 منه،

– وبمقتضى الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، المعّدة بنيروبي في 9 يونيو سنة 1977، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88–86 المؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 أبريل سنة 1988،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها،

– و بمقتضى الأمر رقم 05–05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى دعم وسائل مكافحة التهريب، لا سيما من خلال :

– وضع تدابير وقائية،

– تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات،

– إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع،

– آليات للتعاون الدولي.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا الأمر، بما يأتي :

أ – التهريب : الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر.

ب – الديوان : الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

ج – البضائع : كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

د – وسائل نقل البضائع المهربة : كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض.

هـ – النطاق الجمركي : منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية طبقا لقانون الجمارك.

و – الشبكة اللوجيستية الدولية : مجموع العمليات المتعلقة بحركة البضائع العابرة للحدود من منشئها إلى وجهتها النهائية.

ز – التعاون العابر للحدود : التعاون بين البلدان المجاورة عبر حدود كل منها.

ح – التعاون الدولي : التعاون بين الدول والمنظمات الجهوية والهيئات والمؤسسات الأخرى المكلفة بمكافحة التهريب.

ط – المعلومات : كل المعطيات المعالجة أو غير المعالجة، المحللة أو غير المحللة وكل وثيقة أو تقرير وكذا الاتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الإلكترونية ونسخها المحقق في صحتها والمصادق على مطابقتها.

ي – التشريع الجمركي : كل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلق باستيراد و تصدير ومسافنة و عبور وتخزين ونقل البضائع، بما فيها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة وكذا التدابير المتعلقة بتبييض الأموال.

ك – القيمة : تلك التي تحدد حسب القواعد والكيفيات المنصوص عليها في هذا المجال في التشريع الجمركي.

الفصل الثاني
التدابير الوقائية

المادة 3 : لغرض مكافحة التهريب يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية، وفي هذا الشأن يمكن على الخصوص :

– مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب،

– وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها،

– إعلام و توعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب،

– تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية،

– تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني،

– دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي و بشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة،

– ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب، على المستويين القضائي و العملياتي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

مشاركة المجتمع المدني

المادة 4 : يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته، لا سيما عن طريق :

– المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية،

– إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة،

– المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

تحفيز الكشف عن أفعال التهريب

المادة 5 : يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث
الديوان الوطني لمكافحة التهريب

النشأة وسلطة الوصاية

المادة 6 : ينشأ ديوان وطني مكلف بمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يوضع الديوان تحت سلطة رئيس الحكومة.

تحدد الطبيعة القانونية للديوان و تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

صلاحيات الديوان

المادة 7 : يكلّف الديوان، على الخصوص بما يأتي :

1 – إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه،

2 – تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب،

3 – ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته،

4 – اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب،

5 – وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمّن بهدف توقع و تقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية،

6 – التقييم الدوري للأدوات و الآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب،

7 – تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب،

8 – إعداد برامج إعلامية و تحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

التقرير السنوي

المادة 8 : يقدم الديوان لرئيس الحكومة تقريرا سنويا عن كل النشاطات والتدابير المنفذة، وكذا النقائص المعاينة و التوصيات التي يراها مناسبة.

اللجان المحلية لمكافحة التهريب

المادة 9 : تنشأ على مستوى الولايات، عند الاقتضاء، لجان محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الولاة.

تتولى هذه اللجان تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع
الأحكام الجزائية

تهريب البضائع

المادة 10 : يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أوالمواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر(10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر(10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

المخازن و وسائل النقل المخصصة للتهريب

المادة 11 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة تساوي عشر(10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

التهريب باستعمال وسائل النقل

المادة 12 : يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر(10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

التهريب مع حمل سلاح ناري

المادة 13 : يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر(10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري.

تهريب الأسلحة

المادة 14 : يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد.

التهريب الذي يشكّل تهديدا خطيرا

المادة 15 : عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد.

المصادرة

المادة 16 : تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر.

تحدد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم.

منع بيع البضاعة المصادرة

المادة 17 : يمنع بيع البضائع المهربة المصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر.

يتم إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك التي تمت مصادرتها وذلك على نفقة المخالف وبحضور المصالح المخولة و تحت رقابتها.

ويعاقب على مخالفة المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب

المادة 18 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلّغ عنها السلطات العمومية المختصة.

تضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصّل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته.

العقوبات التكميلية

المادة 19 : في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية :

- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط،
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر.

منع إقامة الأجانب

المادة 20 : يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يترتب على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية.

منع المصالحة

المادة 21 : تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراءات المصالحة المبيّنة في التشريع الجمركي.

استبعاد الظروف المخففة

المادة 22 : لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرّمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات :

- إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة،
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرّم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها،
- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

الفترة الأمنية

المادة 23 : يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها :

- عشرين (20) سنة سجنا، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.
- ثلثي ($\frac{2}{3}$) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.

مسؤولية الشخص المعنوي

المادة 24 : يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرّمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج .

المحاولة

المادة 25 : يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المساهمون في الجريمة

المادة 26 : تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش.

الإعفاء من المتابعة

المادة 27 : يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.

تخفيض العقوبة

المادة 28 : تخفّض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبينين في المادة 26 أعلاه، و إذا كانت العقوبة المقرّرة السجن المؤبد تخفّض إلى عشر(10) سنوات سجنا.

العود

المادة 29 : تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود.

الفصل الخامس

القواعد الإجرائية

الدعوى الجبائية

المادة 30 : لا يحول هذا الأمر دون ممارسة إدارة الجمارك لصلاحياتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجبائية وفقا للتشريع الجمركي.

معاينة الجرائم

المادة 31 : تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا للتشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك.

القوة الإثباتية للمحاضر

المادة 32 : للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلّفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلّفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة والأسعار والجودة و قمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرّمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

أساليب التحري الخاصة

المادة 33 : يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

قواعد إجرائية خاصة

المادة 34 : تطبق على الأفعال المجرّمة في المواد 10 و11 و 12 و13 و14 و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة.

الفصل السادس

التعاون الدولي

التعاون القضائي

المادة 35 : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية.

التعاون العملياتي

المادة 36 : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، توجه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية كتابيا أو بالطريقة الإلكترونية إلى الجهات المختصة وتكون مصحوبة بكل المعلومات الضرورية.

إذا ما وجّه الطلب إلكترونيا يمكن تأكيده بواسطة أي وسيلة تترك أثرا مكتوبا.

وفي حالة الاستعجال القصوى، يوجه الطلب شفاهة مع مراعاة تأكيده بوثيقة مكتوبة أو إلكترونيا في أقرب الآجال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

التعاون التلقائي

المادة 37 : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، يمكن السلطات المختصة تقديم المساعدة تلقائيا لدولة أجنبية ودون أجل في حالات التهريب التي قد تهدّد بشكل خطير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أمن الشبكة اللوجيستية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية.

المعلومات المتعلقة بجرائم التهريب

المادة 38 : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائيا أو بناء على طلبها، بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الإعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني.

استعمال المعلومات وسريتها و حمايتها

المادة 39 : لا تستغل المعلومات المبلغة إلا لغرض التحريات والإجراءات والمتابعات القضائية.

سرية المعلومات و حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مضمونة.

التسليم المراقب

المادة 40 : يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص.

حدود المساعدة

المادة 41 : يمكن المصالح المختصة أن ترفض تقديم المساعدة المطلوبة في إطار هذا الأمر أو أن تقدمها مع مراعاة تحقيق شروط معينة، إذا اتضح أنها قد تمس بكل من السيادة الوطنية أو القوانين أوالالتزامات المترتبة عن اتفاقيات دولية أو الأمن أوالنظام العام أو المصالح الوطنية الهامة الأخرى، أوأنها قد تلحق ضررا بالمصالح التجارية والمهنية المشروعة.

الفصل السابع
أحكام نهائية

المادة 42 : تلغى أحكام المواد 326 و327 و328 من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، والمادّة 173 مكرر من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

المادة 43 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

★

أمر رقم 05 – 07 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يحدّد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و122 و124 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية و التكوين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

قوانين

قانون رقم 04 – 18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

إنّ رئيس الجمهورية ،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122–7 و126 و132 منه،

– وبمقتضى الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63–343 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963،

– وبمقتضى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77–177 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977،

– وبمقتضى بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–61 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 87–17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 01–14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

– المخدر: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

– المؤثرات العقلية : كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

– **السلائف** : جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

– **المستحضر** : كل مزيج جامد أو سائل به مخدر ومؤثر عقليّ.

– **القنب** : الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها ، أيا كان استخدامها.

– **نبات القنب** : أي نبات من جنس القنب.

– **خشخاش الأفيون** : كلّ شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوّم.

– **شجيرة الكوكا** : كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون.

– **الاستعمال غير المشروع** : الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية.

– **الإدمان** : حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقليّ.

– **العلاج من الإدمان** : العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية تجاه مخدرأو مؤثر عقليّ.

– **الزراعة** : يقصد بها زراعة خشخاش الأفيون، وجنبة الكوكا، ونبتة القنب.

– **الإنتاج** : عملية تتمثل في فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها.

– **الصنع** : جميع العمليات، غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى.

– **التصدير والاستيراد** : النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى.

– **النقل** : نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور.

– **دولة العبور**: الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها النهائي.

المادّة 3 : ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة (4) جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية. ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها.

تسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية، وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها.

المادّة 4 : لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17 و19و20 من هذا القانون، إلا إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجها لأهداف طبية أو علمية.

ولا يمنح هذا الترخيص إلا بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرّخصة.

ولا يمكن أن يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 5 : لا يسلم الترخيص المذكور في المادة 4 أعلاه، إلا الوزير المكلف بالصحة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية والعلاجية

المادّة 6 : لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته.

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر، بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب النيابة العامة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 7 : يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه، لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا ، عند الاقتضاء، بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك.

المادّة 8 : يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه، بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أعلاه، أو تمديد آثاره. وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف.

وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

المادّة 9 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم، دون الإخلال بتطبيق المادة 7 أعلاه من جديد، عند الاقتضاء.

المادّة 10 : يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية.

يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه.

تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالصحة.

المادّة 11 : إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة متهما بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم ، فإن تنفيذ هذه الإجراءات يخضع لأحكام المواد من 7 إلى 9 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 125 مكرر1 (الفقرة 2–7) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثالث
الأحكام الجزائية

المادّة 12 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

المادّة 13 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلّم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

المادّة 14 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون.

المادّة 15 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل من :

1 – سهّل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا ، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أوفي الأماكن المذكورة.

2 – وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

المادّة 16 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل من :

– قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

– سلّم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

– حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه.

المادّة 17 : يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

المادّة 18 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه.

المادّة 19 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.

المادّة 20 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أوشجيرة الكوكا أو نبات القنب.

المادّة 21 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض.

المادّة 22 : يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

المادّة 23 : يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

المادّة 24 : يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.

المادّة 25 : بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.

المادّة 26 : لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون :

1) إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة،

2) إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته،

3) إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها،

4) إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلّمة في وفاة شخص، أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة،

5) إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات موادا من شأنها أن تزيد في خطورتها.

المادّة 27 : في حالة العود، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي :

– السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،

– ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

المادّة 28 : العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي :

– عشرون (20) سنة سجنا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد،

– ثلثا ($\frac{2}{3}$) العقوبة المقررة في كل الحالات.

المادّة 29 : في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ويجوز لها، زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي :

– المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات،

– المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات،

– سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات،

– المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات،

– مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها،

– الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون.

المادّة 30 : يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلّغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

المادّة 31 : تخفّض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكّن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

الفصل الرابع

القواعد الإجرائية

المادّة 32 : تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 33 : تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيّا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.

المادّة 34 : تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

المادّة 35 : يمكن أن تتابع وتحاكم الجهات القضائية الجزائرية كل من يرتكب جريمة منصوصا عليها في هذا القانون سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها، أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، ولو خارج الإقليم الوطني، أو يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى وإن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى.

المادّة 36 : زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم، تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها.

المادّة 37 : يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها، أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة.

ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث (3) مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق.

ويجوز، بصفة استثنائية، منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

المادّة 38 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيّما المواد 190 ومن 241 إلى 259 من القانون رقم 85–05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادّة 39 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 04 – 19 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 55 و119 و122 (18 و29) و 126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 81–10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما البابان الثالث والرابع منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–03 المؤرخ في10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرخ في12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 02–09 المؤرخ في25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

– وبعد مصادقة البرلمان،

القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

القرار الأول

المساعدة التقنية بشأن المخدرات

إن المؤتمر،

إذ يرحّب بالترتيبات الخاصة التي اتخذتها الجمعية العامة بقرارها ١٣٩٥ (د-١٤) بصدد المساعدة التقنية في ميدان مراقبة المخدرات،

وإذ يلاحظ أن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية قد قدّمت قدرا محدودا من المساعدة بموجب البرنامج الموسع للمساعدة التقنية وبرامجها العادية،

وإذ يرحّب كذلك بتعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية،

يعرب عن أمله في توفّر الموارد الكافية لتقديم المساعدة الى البلدان التي تودها وتطلبها لمكافحة الاتجار غير المشروع، ولا سيما في صورة مستشارين فنيين وتسهيلات تدريبية، بما في ذلك دورات تدريبية لإعداد الموظفين الوطنيين.

القرار الثاني

معالجة مدمني المخدرات

إن المؤتمر،

إذ يشير الى أحكام المادة ٣٨ من الاتفاقية المتعلقة بمعالجة مدمني المخدرات وتأهيلهم،

١- يعلن أن معالجة المدمنين في المستشفيات في جو خال من المخدرات هو من أنجع وسائل المعالجة؛

٢- يحث الدول الأطراف التي يشكل فيها إدمان المخدرات مشكلة خطيرة، على توفير هذه المرافق، فيما لو سمحت مواردها الاقتصادية بذلك.

القرار الثالث

الاتجار غير المشروع

إن المؤتمر،

١- يلفت النظر الى أهمية السجلات الفنية التي تحتفظ بها حاليا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن التجار الدوليين؛

٢- ويوصي بأن تقوم جميع الدول الأطراف باستكمال هذه السجلات قدر الامكان، وبأن تستخدمها تلك المنظمة على نطاق واسع في تعميم أوصاف هؤلاء التجار.

القرار الرابع

تكوين لجنة المخدرات

إن المؤتمر،

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يدرس، في دورته الثانية والثلاثين، مسألة زيادة عدد أعضاء لجنة المخدرات، وذلك في ضوء أحكام هذه الاتفاقية والآراء التي أبديت في المؤتمر بشأن هذه المسألة.

القرار الخامس

جهاز المراقبة الدولي

إن المؤتمر،

إذ يرى أهمية تيسير تطبيق الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة ٤٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى دراسة إمكان اتخاذ التدابير الكفيلة بتهيئة الاضطلاع السريع واليسير بتبسيط جهاز المراقبة الدولي.

القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة للنظر في تعديلات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

القرار الأول

أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

إن المؤتمر،

إذ يرى أن التدابير التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١١٩٦ (د-٤٢) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٦٧ (الجلسة العامة ١٤٦٤) قد لبّت رغبات الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، والاتفاقيات الأسبق منها التي ما زالت نافذة،

يوصي بالاستمرار على النظام الذي بدأه الأمين العام للأمم المتحدة والتي تنص أحكامه الرئيسية على ما يلي:

١- يكون للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المشار اليها فيما يلي بالهيئة) أمانة مستقلة عن شعبة المخدرات؛

٢- تعتبر هذه الأمانة جزءا لا يتجزأ من الأمانة العامة للأمم المتحدة؛ وهي وإن كانت تخضع للرقابة الإدارية الكاملة للأمين العام فإنها ملزمة بتنفيذ قرارات الهيئة؛

٣- يعيّن موظفو هذه الأمانة أو ينتدبون من قبل الأمين العام؛ ويعيّن رئيس تلك الأمانة أو ينتدب بالتشاور مع الهيئة.

القرار الثاني

المساعدة في ميدان المخدرات

إن المؤتمر،

إذ يذكرّ إن مساعدة البلدان النامية دليل ملموس على رغبة المجتمع الدولي في الوفاء بالالتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بتشجيع التقدّم الاجتماعي والاقتصادي لجميع الشعوب،

وإذ يشير الى الترتيبات الخاصة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٣٩٥ (د-١٤) بغية تقديم المساعدة التقنية في ميدان مراقبة اساءة استعمال المخدرات،

وإذ يرحّب بإنشاء صندوق الأمم المتحدة لمراقبة اساءة استعمال المخدرات عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧١٩ (د-٢٥)،

وإذ يلاحظ أن المؤتمر اعتمد مادة جديدة برقم ١٤ مكرر بشأن المساعدة التقنية والمالية لتشجيع تنفيذ أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ على نحو أكثر فعالية،

١- يعلن أن التدابير التي تتخذ ازاء اساءة استعمال المخدرات ينبغي أن تكون منسقة وعالمية لكي تكون أكثر فعالية؛

٢- يعلن كذلك أنه مما يسهل وفاء البلدان النامية بالتزاماتها بموجب الاتفاقية تقديم مساعدة تقنية ومالية كافية لها من المجتمع الدولي.

القرار الثالث

الأحوال الاجتماعية والحماية من إدمان المخدرات

إن المؤتمر،

إذ يشير الى أن ديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ تنص على أن الدول الأطراف في الاتفاقية "مهتمة بصحة الانسانية ورفاهها"، وأنها "مدركة لواجبها في منع ومكافحة" آفة إدمان المخدرات،

وإذ يرى ان المباحثات التي دارت في المؤتمر قد قدّمت الدليل على الرغبة في اتخاذ خطوات أكثر فعالية للحيلولة دون إدمان المخدرات،

وإذ يرى أن إدمان المخدرات، وإن كان يؤدي الى الانحطاط الشخصي وإحداث القلاقل الاجتماعية، فإنه يحدث في كثير من الأحيان أن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المؤسفة التي يعيش فيها بعض الأفراد والجماعات تدفعهم الى إدمان المخدرات،

وإذ يسلمّ بأن للعوامل الاجتماعية تأثيرا معينا وأحيانا تأثيرا كبيرا جدا على سلوك الأفراد والجماعات،

يوصي بأن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

١- أن تضع في اعتبارها أن إدمان المخدرات غالبا ما يكون نتيجة لجو اجتماعي فاسد يعيش فيه معظم الأشخاص المعرضين لخطر اساءة استعمال المخدرات؛

٢- أن تبذل كل ما في وسعها لمكافحة انتشار استعمال المخدرات بصورة غير مشروعة؛

٣- أن تستحدث أنشطة للترفيه وغيره تؤدي الى المحافظة على صحة الشبان البدنية والنفسية.

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بنصها المعدّل ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

الديباجة

إن الدول الأطراف،

اهتماما منها بصحة الانسانية ورفاهها،

وتسليما منها باستمرار لزوم استعمال المخدرات الطبي لتخفيف الآلام، وبوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفر المخدرات لهذا الغرض،

وتسليما منها بكون إدمان المخدرات آفة وبيلة تصيب الفرد، وخطرا اجتماعيا واقتصاديا يهدد الانسانية،

وإدراكا منها لواجبها في منع هذه الآفة ومكافحتها،

وإذ ترى ضرورة القيام بعمل عالمي ومنسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات،

وعلما منها بأن هذا العمل العالمي يقتضي تعاونا دوليا تحدوه مبادئ واحدة ويستهدف أغراضا مشتركة،

واعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات ورغبة منها في أن تكون جميع الأجهزة الدولية المعنية في اطار هذه المنظمة،

ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية تكون مقبولة بوجه عام وتخلف المعاهدات القائمة المتعلقة بالمخدرات، وتقصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية، وتكفل قيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق هذه الأهداف والأغراض،

قد اتفقت على ما يلي:[٢]

المادة ١

تعاريف

١- تسري التعاريف التالية على جميع نصوص هذه الاتفاقية، ما لم يقض صريح النص أو سياقه بغير ذلك:

(أ) يقصد بتعبير "الهيئة" الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

(ب) يقصد بتعبير "القنب" الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كانت تسميتها.

(ج) يقصد بتعبير "نبتة القنب" أية نبتة من جنس القنب.

(د) يقصد بتعبير "راتينج القنب" الراتينج المفصول، الخام أو المنقى، المستخرج من نبتة القنب.

(هـ) يقصد بتعبير "جنبة الكوكا" جميع أنواع الجنبات من جنس اريتروكسيلون.

(و) يقصد بتعبير "ورقة الكوكا" ورقة جنبة الكوكا باستثناء الورقة التي استخرج منها كل الأكجونين والكوكايين وجميع أشباه قلويات الأكجونين الأخرى.

---

(٢) ملاحظة من الأمانة العامة: فيما يلي نص لديباجة البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١:

"إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

"وقد نظرت في أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، المعقودة في نيويورك في ٣٠ آذار/مارس ١٩٦١ (والتي يشار اليها فيما يلي بالاتفاقية الوحيدة)،

"واذ ترغب في تعديل الاتفاقية الوحيدة،

"قد اتفقت على ما يلي:"

(ز) يقصد بتعبير "اللجنة" لجنة المخدرات التابعة للمجلس.

(ح) يقصد بتعبير "المجلس" المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

(ط) يقصد بتعبير "الزراعة" زراعة خشخاش الأفيون، وجنبة الكوكا، ونبتة القنب.

(ي) يقصد بتعبير "المخدر" كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني.

(ك) يقصد بتعبير "الجمعية العامة" الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(ل) يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" زراعة المخدرات أو الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية.

(م) يقصد بتعبيري "الاستيراد" و "التصدير"، بما ينطوي عليه كل منهما، نقل المخدرات ماديا من دولة الى أخرى، أو من اقليم الى آخر في الدولة ذاتها.

(ن) يقصد بتعبير "الصنع" جميع العمليات، غير الانتاج، التي يحصل بها على المخدرات، وتشمل التنقية وتحويل المخدرات الى مخدرات أخرى.

(س) يقصد بتعبير "الأفيون الطبي" الأفيون الذي مرّ بالعمليات اللازمة لتهيئته للاستعمال الطبي.

(ع) يقصد بتعبير "الأفيون" العصارة المختزة لخشخاش الأفيون.

(ف) يقصد بتعبير "خشخاش الأفيون" جنبة فصيلة الخشخاش المنوّم.

(ص) يقصد بتعبير "قش الخشخاش" جميع أجزاء خشخاش الأفيون (باستثناء البذور) بعد حصاده.

(ق) يقصد بتعبير "المستحضر" كل مزيج جامد أو سائل به مخدر.

(ر) يقصد بتعبير "الانتاج" فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نبتاتها.

(ش) يقصد بتعابير "الجدول الأول" و "الجدول الثاني" و "الجدول الثالث" و "الجدول الرابع" قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية، بصيغها المعدلة من حين الى آخر وفقا لأحكام المادة ٣.

(ت) يقصد بتعبير "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة.

(ث) يقصد بتعبير "المخزون الخاص" كميات المخدرات الموجودة في أي بلد أو اقليم بحيازة حكومة هذا البلد أو الاقليم، لاستعمالها في أغراضها الخاصة، ولمواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة؛ ويفسر تعبير "الأغراض الخاصة" تبعا لذلك.

(خ) يقصد بتعبير "المخزون" كميات المخدرات الموجودة في أي بلد أو اقليم والمعدّة لأحد الأغراض التالية:

'١' لاستهلاكها في البلد أو الاقليم في الأغراض الطبية والعلمية؛

'٢' لاستعمالها في البلد أو الاقليم في صنع المخدرات أو المواد الأخرى؛

'٣' لتصديرها؛

ولا يشمل هذا التعبير كميات المخدرات الموجودة في البلد أو الاقليم:

'٤' بحيازة الصيادلة وغيرهم من موزعي التجزئة المأذونين والمؤسسات المؤهلة أو الأشخاص المؤهلين أثناء ممارستهم أو ممارستها الوظائف العلاجية أو العلمية باجازة صحيحة؛

'٥' أو بصفة "مخزون خاص".

(ذ) يقصد بتعبير "الاقليم" أي جزء من دولة يعد كيانا مستقلا لأغراض تطبيق نظام شهادات الاستيراد وإجازات التصدير المنصوص عليها في المادة ٣١. ولا يسري هذا التعريف على تعبير "الاقليم" المستعمل في المادتين ٤٢ و٤٦.

٢- يعتبر المخدر "مستهلكا" في حكم هذه الاتفاقية، متى قدّم إلى أي شخص أو أية مؤسسة للتوزيع بالتجزئة أو للاستعمال الطبي أو للبحث العلمي؛ وتفسر كلمة "الاستهلاك" وفقا لذلك.

المادة ٢

المواد الخاضعة للمراقبة

١- تخضع المخدرات المدرجة في الجدول الأول، إلا فيما يتعلق بالتدابير الرقابية المقصورة على مخدرات معينة، لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المقصودة في هذه الاتفاقية ولا سيما التدابير المنصوص عليها في المواد ٤ (ج) و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٧.

٢- تخضع المخدرات المدرجة في الجدول الثاني لذات التدابير الرقابية التي تخضع لها المخدرات المدرجة في الجدول الأول، باستثناء التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٥ من المادة ٣٠ فيما يتعلق بتجارة التجزئة.

٣- تخضع المستحضرات، غير المدرجة في الجدول الثالث، لذات التدابير الرقابية التي تخضع لها المخدرات التي تحتويها؛ ولكن لا يتطلب، في حالة هذه المستحضرات، تقديم تقديرات (المادة ١٩) وإحصاءات (المادة ٢٠) غير تلك المتعلقة بهذه المخدرات، ولا حاجة لأن تسري أحكام الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٩ والفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٣٠.

٤- تخضع المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث لذات التدابير الرقابية التي تخضع لها المستحضرات المحتوية للمخدرات المدرجة في الجدول الثاني؛ ولكن لا حاجة لأن تسري عليها أحكام الفقرة ١ (ب) والفقرات من ٣ إلى ١٥ من المادة ٣١، ولا، بالنسبة لحيازتها وتوزيعها بالتجزئة، أحكام الفقرة (ب) من المادة ٣٤؛ وتقتصر المعلومات المطلوبة، فيما يتعلق بالتقديرات (المادة ١٩) والإحصاءات (المادة ٢٠)، على كميات المخدرات المستعملة في صنع هذه المستحضرات.

٥- تدرج المخدرات المدرجة في الجدول الرابع في الجدول الأول كذلك، وتخضع لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة فيه؛ وبالإضافة إلى ذلك:

(أ) تقوم الدول الأطراف باتخاذ أية تدابير رقابية خاصة ترى لزومها بسبب شدة خطورة خصائص المخدرات المدرجة على هذا النحو.

(ب) وتقوم الدول الأطراف، إن رأت أن الأحوال السائدة في بلادها تجعل ذلك أنسب وسيلة لحماية الصحة العامة، بحظر إنتاج مثل هذه المخدرات وصنعها

وتصديرها واستيرادها والاتجار بها وإحرازها أو استعمالها، باستثناء الكميات التي قد تلزم، قصرا، للأبحاث الطبية والعلمية، بما في ذلك التجارب السريرية (الاكلينيكية) التي تجري بتلك المخدرات والتي يجب إجراؤها تحت الإشراف والمراقبة المباشرين للدولة الطرف المعنية أو يجب إخضاعها لهما.

٦- فضلا عن الخضوع للتدابير الرقابية السارية على جميع المخدرات المدرجة في الجدول الأول، يخضع الأفيون لأحكام البند (و) من الفقرة (١) من المادة ١٩ وأحكام المواد ٢١ مكرر و٢٣ و٢٤، وتخضع ورقة الكوكا لأحكام المادتين ٢٦ و٢٧، ويخضع القنب لأحكام المادة ٢٨.

٧- يخضع خشخاش الأفيون، وجنبة الكوكا، ونبتة القنب، وقش الخشخاش، وأوراق القنب، للتدابير الرقابية المنصوص عليها في البند (ه) من الفقرة (١) من المادة ١٩، والبند (ز) من الفقرة (١) من المادة ٢٠ وفي المادة ٢١ مكرر وفي المواد ٢٢-٢٤؛ والمواد ٢٢ و٢٦ و٢٧؛ والمادتين ٢٢ و٢٨؛ والمادة ٢٥؛ والمادة ٢٨ على التوالي.

٨- تبذل الدول الأطراف غاية جهدها لتطبيق تدابير الإشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروع.

٩- لا تلزم الدول الأطراف بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المخدرات التي تستعمل عادة في الصناعة لغير الأغراض الطبية أو العلمية، وذلك بالشرطين التاليين:

(أ) أن تكفل، باستخدام الوسائل المناسبة لتغيير الصفات الطبيعية، أو وسائل أخرى، عدم قابلية المخدرات المستعملة على ذلك الوجه لإساءة الاستعمال أو إحداث آثار ضارة (الفقرة ٣ من المادة ٣) وعدم إمكان الاسترداد العملي للمواد الضارة؛

(ب) أن تبين في المعلومات الإحصائية (المادة ٢٠) التي تقدّمها كمية كل مخدر استخدمت على هذا الوجه.

المادة ٣

تغيير نطاق المراقبة

١- إذا وصل إلى دولة من الدول الأطراف أو إلى منظمة الصحة العالمية معلومات ترى أنها قد تقتضي إدخال أي تعديل على أي من الجداول، تشعر الأمين العام وتزوده بجميع المعلومات المؤيدة للإشعار.

٢- ينهي الأمين العام هذا الإشعار وأية معلومات يراها ملائمة، إلى الدول الأطراف واللجنة، وكذلك إلى منظمة الصحة العالمية إن كان الإشعار مرسلا من إحدى الدول الأطراف.

٣- في حالة تعلق الإشعار بمادة غير مدرجة في أي الجدولين الأول أو الثاني:

'١' تقوم الدول الأطراف، في ضوء المعلومات المتوفرة، بدراسة إمكان إخضاع تلك المادة مؤقتا لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة في الجدول الأول؛

'٢' يجوز للجنة، ريثما تتخذ قرارها المنصوص عليه في البند '٣' من هذه الفقرة، أن تقرر قيام الدول الأطراف بتطبيق جميع التدابير الرقابية المطبقة على المخدرات المدرجة في الجدول الأول على هذه المادة مؤقتا. وتطبق الدول الأطراف هذه التدابير مؤقتا على المادة المعنية؛

'٣' إذا وجدت منظمة الصحة العالمية أن هذه المادة قد تؤدي إلى إساءة الاستعمال وتحدث آثارا ضارة مماثلة لآثار المخدرات المدرجة في أي الجدولين الأول أو الثاني أو يمكن تحويلها إلى مخدر، تنهي ذلك إلى اللجنة التي يجوز لها أن تقرر إضافة هذه المادة إلى أي الجدولين الأول أو الثاني، وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية.

٤- إذا وجدت منظمة الصحة العالمية أنه لا يمكن لأحد المستحضرات أن يؤدي، بسبب المواد التي يحويها، إلى إساءة الاستعمال ولا يمكنه أن يحدث آثار ضارة (الفقرة ٣) ولا يمكن بسهولة استرداد المخدر منه، فللجنة أن تضيف هذا المستحضر إلى الجدول الثالث، وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية.

٥- إذا وجدت منظمة الصحة العالمية أن أحد المخدرات المدرجة في الجدول الأول قد يؤدي بوجه خاص إلى إساءة الاستعمال أو إحداث آثار ضارة (الفقرة ٣) وأن هذه القابلية لا تقابلها فوائد علاجية ملموسة غير موجودة في مواد أخرى غير المخدرات المدرجة في الجدول الرابع، فللجنة أن تدرج هذا المخدر في الجدول الرابع، وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية.

٦- إذا كان الإشعار متعلقا بمخدر مدرج في أي الجدولين الأول أو الثاني، أو بمستحضر مدرج في الجدول الثالث، فللجنة أن تقوم، فضلا عن اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٥، بتعديل أي جدول من الجداول، وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية، بإحدى الطريقتين التاليتين:

(أ) نقل مخدر ما من الجدول الأول إلى الجدول الثاني أو العكس؛

(ب) شطب مخدر ما أو مستحضر ما، حسب الحالة، من أي جدول.

٧- يبلّغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء الأطراف في الاتفاقية، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة. وينفذ هذا القرار بالنسبة إلى كل دولة طرف في تاريخ ورود البلاغ المذكور أعلاه، وتتخذ الدول الأطراف فورا جميع التدابير المطلوبة في هذه الاتفاقية.

٨- (أ) تخضع قرارات اللجنة بتعديل أي جدول من الجداول لإعادة النظر من قبل المجلس، بناء على طلب تقدّمه أية دولة من الدول الأطراف في غضون تسعين يوما من تاريخ ورود إشعار بالقرار. ويرسل هذا الطلب إلى الأمين العام مشفوعا بجميع المعلومات ذات العلاقة التي يستند إليها طلب إعادة النظر؛

(ب) يحيل الأمين العام نسخا من هذا الطلب وجميع المعلومات ذات العلاقة إلى اللجنة، ومنظمة الصحة العالمية، وجميع الدول الأطراف، ويدعوها إلى تقديم ملاحظاتها في غضون تسعين يوما. وتقدّم جميع الملاحظات المرسلة إلى المجلس للنظر فيها؛

(ج) يجوز للمجلس تأكيد قرار اللجنة أو تعديله أو إلغاؤه، ويكون قرار المجلس نهائيا. ويرسل إشعار بقرار المجلس إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء الأطراف في الاتفاقية، واللجنة، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة؛

(د) يظل قرار اللجنة الأصلي نافذا حتى إعادة النظر فيه.

٩- لا تخضع قرارات اللجنة المتخذة بموجب أحكام هذه المادة لإجراء إعادة النظر المنصوص عليه في المادة ٧.

المادة ٤

التزامات عامة

تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لما يلي:

(أ) لإنفاذ وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، كل في إقليمها؛

(ب) للتعاون مع الدول الأخرى على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) لقصر إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتجار بها واستعمالها وحيازتها، على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها، رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٥

أجهزة المراقبة الدولية

توافق الدول الأطراف، اعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمراقبة الدولية للمخدرات، على أن تعهد إلى لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالوظائف المسندة إلى كل منهما بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٦

نفقات أجهزة المراقبة الدولية

تتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة والهيئة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة. وتشترك الدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة في هذه النفقات بالمبالغ التي ترى الجمعية العامة عدالتها وتحددها من حين إلى آخر بعد التشاور مع حكومات تلك الدول الأطراف.

ملخص:

تعالج دراسة الحال واقع التهريب بالحدود الغربية الجزائرية، انطلاقا من تعلق هذه الظاهرة بحركة غير مشروعة للبضائع و السلع، مع تسليط الضوء على ظاهرة المخدرات لمعرفة الأبعاد المؤثرة في انتعاش حركة تهريبها، لتبيان أن السياسة الجنائية المتبعة في التصدي للظاهرة لا تكفي وحدها إلا إذا رافق ذلك عمل توعوي بإشراك كل الفاعلين في المجتمع في مسعى الوقاية من التهريب و مكافحته.

الكلمات المفتاحية: ثقافة، تهريب، مخدرات، حدود، أبعاد ، مواجهة .

Résumé :

Cette étude traite le phénomène de la contrebande aux frontières ouest de l'Algérie, a partir d'un mouvement illicite des marchandises, tout en mettant l'accent sur le trafic du stupéfiants, a fin du déterminer tous les facteurs qui affectent la prolifération de ce phénomène. Cela, pour démontrer que la politique répressive, a elle seule, reste insuffisante pour endiguer ce fléau, si elle n'est pas accompagnée d'un travail de sensibilisation et de prévention auprès de tous les acteurs de la société civile.

Mots clés: culture, contrebande, drogue, frontières, dimensions, affrontement.

Abstract:

This study deals with the phenomenon of smuggling on the western borders of Algeria, with close reference to the illegal traffic of goods, highlight the problem of drug in order to be aware of the affecting factors to encourage its operation. This is, in fact, to display the repressive policy alone is not enough to ban this issue, if not sustained with a social awareness and prevention implicating all actors of the civil society.

Key- words: culture, smuggling, drug, borders, dimensions, confrontation.